

فناؤنا است الأمية

لأصحاب الفضيلة العلماء:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إضافة إلى اللجنة الدائمة
وقرارات المجمع الفقهي

الجزء الثاني

إلى نهاية كتاب البيوع

جمع وترتيب:

محمد بن عبد العزيز المسند

دار الوطن للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَأْتِيهِمْ سَأْلُهُمْ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

صفر - ١٤١٣ هـ

توزيع مؤسسة الجريسي

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع المنذر - ص.ب. : ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ ☎

﴿ أحكام المساجد ﴾

تعريف المسجد لغة

س : ما هو المسجد لغة وشرعاً؟

ج : المسجد لغة موضع السجود، وشرعاً كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيما يتخذة الإنسان في بيته ليصلي فيه النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند العجز عن صلاتها في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نُصِرْتُ بالربع مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل» . . الحديث.

اللجنة الدائمة

* * *

لا يرين الإمام ويسمع تكبيره

س : لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة وملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهم لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت؟

ج : في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرين الإمام ولا مَنْ وراءه وإنما يسمعن التكبير والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن إلى أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين أو في مكان آخر خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين .

الشيخ ابن باز

* * *

حدود المسجد المعتبرة شرعاً

س : ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعاً، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلئ بالمصلين؟

ج : حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من ناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكث فيه ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق

بالمصلين أن يصلي خارج المسجد صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له مادام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون قدام الإمام لكن لا يكون لها حكم المسجد والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

المرأة تطلي في المسجد إلا أن تكون جنباً أو حائضاً

س : ورد إلى اللجنة السؤال التالي : (إن بعض المشائخ في تنزانيا أفتى المسلمين بأن النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد . وقد أحدث هذا الأمر شقاقاً بين المسلمين)؟

ج : وأجابت بما يلي :

الإنسان ليس بنجس ذكراً أو أنثى حياً كان أو ميتاً فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنباً أو حائضاً فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وقد كان نساء النبي ، ﷺ ، يزرنه وهو معتكف بالمسجد وقد كان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامة المسجد وقد نهى النبي ، ﷺ ، الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة وثبت عنه أيضاً أنه قال : «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأئذنوا لهن» رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي ، وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة في صلاة المرأة مع الجماعة في المسجد هذا نصها : (يرخص للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيتها أفضل وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام فتلبس من اللباس ما يستر عورتها وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحدد عورتها لضيقها ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفهم بل تصف خلف صفوفهم فقد كان النساء على عهد رسول الله ، ﷺ ، يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال وثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . وقال : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا من خلفه ولكن يسمع

س ١ : ما حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟

س ٢ : صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة وأثناء الصلاة انقطع التيار الكهربائي وأصبح المأمومون لا يسمعون الإمام فتقدم أحد المأمومين وأكمل بهم الصلاة . . . فما حكم صلاة هؤلاء علماء أنه أكمل بهم الصلاة على أنها جمعة . وما الحكم فيما لو لم يتقدم أحد هل يكمل كل فرد منهم صلاته وحده وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام وصلى معه ركعة؟

س ٣ : إذا دخل رجل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد أم لا؟
ج ١ : لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعاً للمسجد لعموم الأدلة .

ج ٢ : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فصلاة الجميع صحيحة لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ، ﷺ .

ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزاءه ذلك كالمسبوق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه لعموم قوله ، ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والله ولي التوفيق .

ج ٣ : الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء لعموم قوله ، ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته وإن جلس ولم يصل فلا حرج .
الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة في توسعة المسجد النبوي

س : هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلات تعتبر كالصلاة في داخل المسجد النبوي؟

ج : الأماكن التي تدخل في المسجد النبوي عند التوسعة تعطى بعد دخولها فيه أحكام المساجد وعلى هذا يعتبر ما زيد في المسجد النبوي وأدخل فيه من المسجد النبوي وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الأول عند أدائها في الصف الثاني وهكذا إن شاء الله تعالى . . .

اللجنة الدائمة

* * *

يسمع التكبير ولا يرين الإمام ولا من خلفه

س : لدينا مسجد مكون من طابقين الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

ج : مادام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعاً في المسجد والاقتداء يمكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر وهذا هو الأصح من قولي العلماء .
وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إحضار الصبيان للمساجد

س : يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبت ويزعج من حوله . . فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟

ج : الذي أرى ان إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز لأن في ذلك أذية للمسلمين الذي يؤديون فريضة من فرائض الله وقد سمع النبي ، ﷺ ، بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة فقال ، ﷺ : « لا يجهرنَّ بعضكم على بعض في القراءة » .
وفي حديث آخر : « لا يؤذین بعضكم بعضاً » فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله .

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان ألا يحضروهم إلى المسجد وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي ، ﷺ ، حيث قال : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » .
كما أنني أيضاً أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع بجيئهم إلى المسجد وألا يشقوا عليهم أو يقيموهم من أماكنهم التي سبقوا إليها . فإن من سبق إلى شيء فهو أحق به سواء كان صبياً أو بالغاً ، إقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه : أولاً إهدار لحقهم لأن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به . وثانياً : فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد . وثالثاً : فيه أن الصبي يحمل حقداً أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه .

ورابعاً: أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد ما لم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين .
 أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف أو في آخر صف في المسجد استدلالاً بقول النبي ، ﷺ : «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي ، ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به» .
 واستدلوا بقول النبي ، ﷺ : «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» لا يتم لأن معنى الحديث حث أولي الأحلام والنهي على التقدم حتى يلوا النبي ، ﷺ ، لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار وأتقن لوعى ما رآوه من النبي ، ﷺ ، أو سمعوه ولم يقل النبي ، ﷺ ، لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي ولو قال «لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي» لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهاً . لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهي بأن يتقدموا حتى يلوا رسول الله ، ﷺ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هدم مسجد قديم وبناء مكتبة عامة في مكانه

س : هل يجوز هدم مسجد قديم قائم ليني محله مكتبة عامة، وإذا كان ممكناً فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أم أن الخيار متروك للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجداً جديداً في مكان آخر؟

ج : لا يجوز هدم مسجد قائم، ولو كان قديماً، لمجرد أن يبنى مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان منهدماً .

وإنما الواجب ترميمه إن كان قديماً وبناء مسجد مكانه إن كان منهدماً ولو بيع بعضه لإصلاح باقيه، لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث لقول النبي ، ﷺ ، لعمر بن الخطاب لما رغب التصديق بهاله في خيبر «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته» فكان هذا بياناً عاماً في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعاً به وأصلح له، فيجوز بيعه أو مبادلته بمكان آخر، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة «انقل المسجد الذي بالتَّارِين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل» وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً، ولأن في ذلك إبقائه للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته . . على أن يكون البيع أو الإبدال - في حال

الجواز - على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطاً للوقف ومحافظة عليه من التلاعب فيه .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

المسجد لا يحل لحائض ولا جنب

س : امرأة نزل معها الدم وهي داخل مسجد رسول الله ، ﷺ ، فمكثت فيه قليلاً حتى انتهى أهلها من الصلاة وخرجت معهم هل تأثم في ذلك ؟
ج : إذا كانت لا تستطيع الخروج وحدها فلا حرج عليها أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها فالواجب عليها البدار بالخروج لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد لقوله جل وعلا : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ ولما روي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المذاكرة في المسجد بكتب فيها صور

س : يتجه بعض التلاميذ إلى استذكار دروسهم في المساجد مصطحين كتبهم معهم فهل يصح أن يفعلوا ذلك وخاصة إنه يوجد في الكتب الدراسية صور بشرية وحيوانية فهل هذا فيه شيء ؟

ج : لا بأس بالقراءة في المساجد ومذاكرة الدروس ، لكن يجب أن تصان بيوت الله عن الأذى ورفع الأصوات وكذا دخول السفهاء والأطفال الذين لا يحترمون فرش المسجد ومصاحفه وحيطانه ونحو ذلك فإذا أمن الأذى فلا محذور في المذاكرة فأما الدروس والصحف التي بها صور حيوان فلا يجوز ادخالها في المساجد احتراماً لبيوت الله من التصاوير التي تهرب منها الملائكة فعليهم ان لا يستصحبوا تلك الصور أو يطمسوا صورة الحيوان أو رأسه وما تزول به الحياة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة في الشوارع لشدة الزحام

س : هل يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلاً حاضراً الجمعة مع أن الملائكة تكون على أبواب المساجد يكتبون من يحضر الأول فالأول ، ومع أن من صلى خارج

المسجد تفوته مثل صلاة تحية المسجد والاعتكاف بالمسجد وسماع الخطبة، ولا تستقيم صفوفهم غالباً؟

ج: نعم يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلاً حاضراً الجمعة مادام يضبط صلاته بصلاة إمامه لكن لا يكون ثوابه كثواب من صلى داخل المسجد وخاصة من صلى في الصفوف الأولى وتكتب الملائكة أجر تكبيره حسب الساعة التي حضر فيها قبل صعود الخطيب المنبر، لدخوله في عموم الحديث الوارد في ذلك فإن العبرة في الحديث بالحضور لا بكونه داخل المسجد وينقص من ثوابه بقدر ما فاته من انتظار الصلاة ومن سماع الخطبة، وما حدث من عدم تسوية الصفوف والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في الطرقات

س: هل الطرقات تدخل في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وما الدليل على ذلك وكيف الجمع بينه وبين قوله، ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»؟

ج: نعم محجة الطريق وهي قارعتة التي يقصد إليها المارة في سيرهم وتقرعها الأرجل داخلية في المواضع السبعة التي روي عن النبي، ﷺ، النهي عن الصلاة فيها فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة وألحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق».

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه وردت أحاديث أخرى في بيان المواضع المنهي عن الصلاة فيها ويجمع بينها وبين حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأبى رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم - بأن حديث جابر وغيره من أحاديث الإذن في الصلاة في أي مكان عامة وأحاديث النهي عن الصلاة في المواضع التي ثبت النهي فيها خاصة فتخص عموم أحاديث الإذن بالصلاة في كل موضع تطبيقاً للقاعدة المعروفة في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض لكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة للصلاة في موضع من المواضع المنهي عنها جازت.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حجز الأماكن في المسجد

س: ما حكم حجز الأماكن في الصف الأول من المسجد بأن يضع المصلي كتاباً أو بعض حاجياته ثم يتكئ على الجدار في مؤخرة المسجد أو يذهب خارج المسجد للوضوء؟

ج: لا بأس إذا احتاج الإنسان إلى أن يجدد الوضوء أن يضع في مكانه سجادة أو شيئاً يحجز له مكانه وهو أحق به وقد ورد في الحديث: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» كذلك إذا احتاج إلى متكأ ولم يكن في الصف الأول أي مكان يتكىء عليه وضع سجادته فيه واتكأ على عمود فيما بعده إذا لم يكن فيه مضايقة للمسلمين المصلين فلا بأس بذلك وهو أحق بمكانه . . وإنما يمنع التحجر وحجز المكان إذا حجزه مبكراً ثم ذهب إلى بيته أو إلى دكانه لعمل دنيوي أو النوم أو زيارات أو نحو ذلك فمثل هذا يجوز رفع مصلاه والصلاة فيه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم بناء المساجد والمصليات قرب المقابر

س: بعض المساجد والأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء قد أقيمت على مقربة من المقابر بحيث إن المقبرة في قبلة المسجد لا يفصلها عن ذلك إلا بضعة أمتار والبعض الآخر ملاصق للمقبرة، وبعض الأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء محاطة بحائط يفصلها عن المقبرة، والبعض الآخر بدون حائط يفصلها عن المقبرة فما الحكم؟

ج: إذا لم تبني هذه المساجد ولم تعد أماكن صلاة العيدين والاستسقاء قريباً من المقابر من أجل المقابر تكريماً لمن قبر فيها أو طلباً لمزيد الثواب والأجر بالصلاة فيها لقرنها من المقابر فبناؤها وإعدادها للصلاة والتقرب إلى الله فيها جائز والصلاة فيها مشروعة وعمارتها بها وبسائر القربات التي من شأنها أن تقام فيها مرغوب فيه شرعاً وما أحيط منها بحائط يفصلها عن المساجد فقد كفيتم مؤنته وما لم يحط منها بسور فيعمل لها سور يفصلها عن المساجد وأماكن صلاة العيد والاستسقاء وإذا تيسر جعل فراغ بين جدار المسجد ومصلى العيد والاستسقاء وبين جدار المقابر كان ذلك أحوط، أما إن كانت إقامة المساجد حول المقابر من أجل تعظيم القبور فلا تجوز الصلاة فيها ويجب هدمها لأن إقامتها على الوجه المذكور من وسائل الشرك بأهل القبور، وقد صح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وضح عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إنه من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواهما مسلم في صحيحه . والأحاديث في هذا الباب لا تحفى . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

هل تضاعف السيئة في مكة؟

س : هل صحيح أن السيئات تضاعف في مكة المكرمة كما هو الحال في الحسنات؟
 ج : السيئات في كل مكان إنما تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد لقول الله سبحانه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا المعنى لكن السيئات يتفاوت إثمها بحسب كبرها في نفسها وصغرها وبحسب الزمان كرمضان وعشر ذي الحجة وبحسب المكان كالحرمين الشريفين ولأسباب أخرى . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرسومات في سجاد الصلاة

س : هل يشترط في سجاد الصلاة أن يحمل رسومات دينية كصورة الحرمين الشريفين أو صورة بعض المساجد الأخرى أو آيات قرآنية . . الخ ، وما الرأي بالنسبة للرسومات التي تكون بعرض السجادة وليست بطولها؟ وما الحكم الشرعي فيما يتعلق بجواز الصلاة على سجاد يحمل رسوم الحيوانات أو الطيور وما شابه ذلك من عدمه؟

ج : لا يجوز أن يرسم على السجاد المتخذ للصلاة آيات قرآنية أو حيوانات أو طيور لما في كتابة الآيات القرآنية في سجاد الصلاة من امتهان القرآن ولأن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز، ولا يشترط في سجاد الصلاة أن يحمل رسومات دينية كصورة الحرمين الشريفين أو صورة بعض المساجد الأخرى بل يكره ذلك لأن المصلي ينشغل بالنظر إليها وهذا يضعف الخشوع في الصلاة وهو مطلوب شرعاً فقد أثنى الله على الخاشعين فقال تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . . الآيات﴾ .
 وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دخول المسجد لأكل البصل وشارب الدخان

س : ما هو وجه الكراهة في دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ، وما هو الفرق في نظر الإسلام بين رائحة الثوم والبصل ورائحة الدخان ، حيث إن المصلين من المدخنين يرتادون المسجد للصلاة ورائحتهم تنتنى من شرب الدخان ، ولكنهم لا يباليون بذلك . أرجو إيضاح الفرق بين كراهة دخول المسجد للمدخن وأكل الثوم والبصل . جزاكم الله خيراً .

ج: ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزل مصلانا وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، والأحاديث في هذا كثيرة، وثبت عن النبي ﷺ، أنه أمر بإخراج من وجد منه ريح ثوم أو بصل من المسجد، والعلة في ذلك أن المصلين والقراء والملائكة كلهم يتأذون من الرائحة الكريهة، وكل ما كان له رائحة كريهة كاللدخان فإنه يلحق بالثوم والبصل ونحوهما بمنعهم من المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة. ويلحق بذلك من كان به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما، تعميمًا للعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم هجر المساجد التي تكثر فيها البدع

س: هل يمكن أن تهجر المساجد التي تكثر فيها البدع؟

ج: ينبغي للمسلم أن يسعى في إزالة هذه البدع ما أمكنه فإذا تعذرت إزالتها فإنه يتركها ويصلي في المسجد الذي ليس فيه بدع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تحويل مسجد الفروض إلى مسجد تقام فيه الجمعة

س: هل يجوز أن تؤدي صلاة الجمعة في مسجد لم ينو إقامة الجمعة فيه عند أول تأسيسه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لإقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة أو لم ينو إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد إنتهاء البناء أو قبله من جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بهذا الشرط فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السنّة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قفل المسجد ليلاً

س: هل كانت المساجد في عهد رسول الله تفضل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين

جاءوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج أم لا؟

ج: لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ، فيما علمنا وكانت غير مفروشة وكان الناس أتقى الله من أن يفسدوا فيها أو يقدروها فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد جاز لولي الأمر قفل ما يراه منها إذا رأى المصلحة في ذلك صيانة لها وحفاظًا على ما يوجد فيها وحماية لها من إفساد السفهاء. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حمل الدخان إلى المسجد

س: رجل يصلي في المسجد في الروضة وسقط من جيبه بكت دخان فما حكم فعله وهل يجوز حمل الدخان في المساجد؟

ج: إن كان المقصود بالسؤال عن حكم فعله وهو حمله الدخان إلى المسجد فلا يخفى أن الدخان من الأمور المنكرة والخبيثة وشربه محرم لما فيه من الضرر البالغ على النفس والمال والمجتمع ولانتفاء المصلحة منه وحيث إنه خبيث فينبغي صيانة بيوت الله عنه، وحمله إليها مما يتعارض مع تعظيم بيوت الله وتكريمها فلا يجوز، وأما إن كان المقصود بالسؤال عن حكم الفعل بالنسبة للصلاة هل سقوط الدخان من جيب المصلي يفسد الصلاة أو يبطلها فصلاة من سقط منه الدخان صحيحة. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نقل حجارة مسجد قديم

مهجور واستخدامها في أغراض شخصية..

س: ما حكم نقل حجارة مسجد قديم جدًّا ومع استمرار الزمان قد كبسته السيول ويحتمل أن يكون فيه قبر فهل يصح لأحد من المسلمين نقل حجارتها إلى بيته ويتخذها ملكًا له؟

ج: إذا خرب المسجد ونحوه بأسباب سيل أو غيره شرع لأهل المحلة التي فيها المسجد أن يعمره ويقوموا الصلاة فيه لقول النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة» ولقول عائشة - رضي الله عنها - أمر رسول الله ﷺ، ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والمراد بالدور القبائل والحارات ونحوها والأحاديث في فضل تعمير المساجد كثيرة فإن كان في المحلة مسجد يغني عنه صرفت حجارتها وأنقاضه في مسجد آخر في محلة أخرى أو بلدة أخرى محتاجة إلى ذلك، وعلى ولي الأمر في البلد التي فيها المسجد المذكور

من قاضٍ أو أمير أو شيخ قبيلة ونحوهم العناية بذلك ونقل هذه الأنقاض إلى تعمیر المساجد المحتاجة إليها أو بيعها وصرفها في مصالح المسلمين وليس لأحد من أهل البلد أن يأخذ شيئاً منها إلا بإذن ولي الأمر وإذا كان في المسجد قبر وجب أن ينبش وينقل ما فيه من عظام - إن وجدت - إلى مقبرة البلد فيحفر لها وتدفن في المقبرة لأنه لا يجوز شرعاً وضع قبور في المساجد ولا بناء المساجد عليها لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالقبور كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان طويلة بأسباب الغلو في أصحاب القبور وقد ثبت أن النبي ، ﷺ ، أمر بنبش القبور التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام وثبت في الصحيحين عنه ، ﷺ ، أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وفي صحيح مسلم أيضاً عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة - رضي الله عنهما - أنهما ذكرتا للنبي ، ﷺ ، كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله ، ﷺ ، أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه زاد الترمذي - رحمه الله - في روايته بإسناد صحيح وأن يكتب عليه فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والصلاة عليها وتخصيصها ونحو ذلك مما هو من أسباب الشرك بأربابها ويلحق بذلك وضع الستور عليها والكتابة عليها وإراقة الأطياب عليها وتبخيرها لأن هذا كله من وسائل الغلو فيها والشرك بأهلها فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والتحذير منه ولا سيما ولاية الأمر فإن الواجب عليهم أكبر ومسؤوليتهم أعظم لأنهم أقدر من غيرهم على إزالة هذه المنكرات وغيرها ويسبب تساهلهم وسكوت الكثيرين من المنسويين إلى العلم كثرت هذه الشرور وانتشرت في أغلب البلاد الإسلامية ووقع بسببها الشرك والوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية الذين عبدوا اللات والعزى ومناة وغيرها وقالوا كما ذكر الله عنهم في كتابه العظيم ﴿هُؤَلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ وذكر أهل العلم أن القبر إذا وضع في مسجد وجب نبشه وإبعاده عن المسجد وإن كان المسجد هو الذي حدث أخيراً بعد وجود القبر وجب هدم المسجد وإزالته لأنه هو الذي حصل بينائه المنكر لأن الرسول ، ﷺ ، حذر أمته من بناء المساجد على القبور ولعن اليهود والنصارى على ذلك ونهى أمته عن مشابهمهم وقال لعلي - رضي الله عنه - «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» والله المستول أن يصلح

أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في دينه ويصلح قاداتهم ويجمع كلمتهم على التقوى ويوفقهم للحكم بشريعته والحذر مما خالفها إنه جواد كريم - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .
الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة في مساجد مكة.. ليست كالصلاة في المسجد الحرام..

س : هل ثواب الصلاة في مساجد مكة كالمسجد الحرام؟

ج : هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم والراجح أنها ليست كالصلاة في المسجد الحرام وأن تضعيف الصلاة إنها هو في المسجد الحرام فقط وهو مسجد الكعبة لما رواه مسلم من حديث ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ ، قال : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد مكة» أما بقية المساجد التي داخل الحرم فإنها لا شك أفضل من المساجد التي هي خارج الحرم ولهذا حين أقام النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية وبعضها من الحل وبعضها من الحرم صار يصلي ، ﷺ ، في الحرم . . فالمسجد الحرام إذا أطلق يراد به المسجد نفسه قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فلو كان المراد بالمسجد الحرام ما دخل في الأميال لكان لا يجوز للمشركين أن يقربوا الأميال بل يجب عليهم أن يتعدوا عنها ومعلوم أن لهم أن يقربوا من الأميال ولكن لا يدخلونها وإنما الذي يمتنع عليهم دخول الأميال فقط مع أن نص الآية : ﴿فلا يقربوا المسجد﴾ ، فالنهي عن القربان لا شك أنه ليس هو النهي عن دخول المسجد الحرام . . فدل ذلك على أن المسجد الحرام الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام يراد به نفس هذا المسجد ويؤيد ذلك أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ومعلوم أن الإنسان لو أراد أن يشد الرحال إلى مسجد الشعب مثلاً أو مسجد الجميزة أو غيره لقلنا إن ذلك لا يجوز لأن النبي ، ﷺ ، يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . ولو أجزنا أن يشد الرحل إلى كل مسجد داخل من الحرم لكان يشد الرحال إلى عشرات المساجد أو مئات المساجد ولكن إذا امتأل الحرم بالمصلين وصار الناس متصلاً بعضهم ببعض ويصلون في السوق فإن الذي يرجى أن يكون هؤلاء المصلون في السوق لهم أجر من كان داخل المسجد لأن هذا هو استطاعتهم وهم قد شاركوا أهل المسجد في أداء هذه العبادة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم أخذ شيء من المسجد لتوسعة بيت الإمام

س : يوجد عندنا مسجد واسع جداً، يعد أكبر مسجد في البلد باستثناء الجوامع ، وجماعته قليلون وفي جواره من الجنوب بيت موقف على إمام المسجد ، والبيت المذكور ضيق جداً لا يصلح للسكنى في وضعه الحالي ولا للايجار ، وأكثر الوقت يبقى مغلقاً لعدم رغبة المستأجرين فيه بسبب ضيقه وعدم صلاحيته ، ويمكن أخذ جزء يسير من جنوبي المسجد وإلحاقه به لكي يُرغب فيه دون أن يلحقه ضرر ، بل إن سعة المسجد والحالة هذه تعرضه للأوساخ ، مع العلم أن الموقف للمسجد والبيت واحد ، وهو بلا شك يقصد من إيقاف البيت على الإمام سد حاجته وإراحته من التردد . فماذا ترون أفتونا مأجورين؟

ج : لا يجوز أن يؤخذ من المسجد شيء من مساحته ويضاف إلى البيت المذكور ، لأن الأصل في الأوقاف أن تبقى على ما كانت عليه فلا يتصرف في رقبة وقف بتحويلها من فاضل إلى مفضول ، وإذا كان البيت لا يصلح للسكنى فيمكن مراجعة المحكمة للنظر في الموضوع وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي حسب المتبع لديهم ، وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

عمارة المساجد تكون بالصلاة

س : يقول تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ ما معنى كلمة «يعمر»؟ وهل يجوز للكفار المساعدة في بناء مسجد؟ وهل يجوز أن يشارك عمال نصارى في البناء؟

ج : عمارة المساجد في الحقيقة تكون بالصلاة والطاعة والاعتكاف فيها وسائر العبادات البدنية والقولية فالآية في مدح من يتعبد في المساجد بأنواع القربات والشهادة لهم بالإيمان وقد روي في حديث حسنه الترمذي مرفوعاً «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» .

واستدل بهذه الآية ، ولهذا نفى عن المشركين أن يعمروا مساجد الله .

وقد يدخل في ذلك بناؤها من كسب طيب لاحتساب الأجر فقد ورد ما يدل على فضل بناء المساجد لوجه الله تعالى فأما الكفار بالله فلا يفيدهم ولا ينفعهم لو ساعدوا بالمال في عمارة المساجد لحبوط أعمالهم بالشرك . ولكن لو عمروه من ماله تبرعاً أو ساهموا فيه جازت الصلاة فيه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

التوسعة حكمها حكم الأصل

س: هل قوله، ﷺ، «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة» يختص بحدود مسجده التي كانت في عهده أو يعم المبنى الحالي؟
 ج: مسجده، ﷺ، كان أصغر مما هو الآن وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دخول الكفار المساجد

والاستعانة بهم في عمارتها والإشراف عليها..

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠ هـ حتى الحادي والعشرين منه، نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها... بناء على البرقية الخطية الواردة لساحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٠ هـ ونصها مايلي:

«نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد ونظراً لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافقتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها» أ. هـ.

ولما أطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذاً لوصية الرسول، ﷺ، في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان وعملاً بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء لأنهم أعداء لهذا الدين، ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها

من يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين .

والله ولي التوفيق . . . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن محمد بن حميد

عبدالله خياط

محمد بن علي الحركان

عبدالعزیز بن صالح

سليمان بن عبيد

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

محمد بن جبير

راشد بن خنين

عبد الحميد حسن

صالح بن غصون

عبدالله بن غديان

صالح بن لحيدان

عبدالله بن منيع

عبدالله بن قعود

* * *

حكم تزيين المساجد وزخرفتها

في المناسبات والأعياد..

س : تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجوز الإسلام هذه العمل أو لا؟ وما دليل الجواز أو المنع؟

ج : المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض ، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها ويتعلم الناس بها شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتناقى مع ما بنيت من أجله وقد راعى النبي ، ﷺ ، ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله ويئنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ، ﷺ ، ولم يثبت عنه ، ﷺ ، أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك

أيضاً من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ، ﷺ ، بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ، ﷺ ، وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ، ﷺ ، عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

اللجنة الدائمة

* * *

كتاب الجنان

﴿ أحكام التمسيل ﴾

الصفة المشروعة في غسل الميت

س: ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى، ﷺ، في غسل الميت؟
 ج: الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان يغسل فرج الميت ثم يشرع في تغسيله فيبدأ في أعضاء الوضوء ويوضئه إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه وإنما يبيل خرقة وينظف أنفه وفمه بها. ثم يغسل بقية الجسد ويكون ذلك بسدر (والسدر هو المعروف)، يدق ثم يوضع بالماء ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة فتؤخذ الرغوة ويغسل بهذا الرأس واللحية ويغسل بقية البدن بفضل السدر لأن ذلك ينظفه كثيراً ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والكافور طيب معروف، قال العلماء من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام.
 وإذا كان الميت كثير الوسخ فإنه يزيد في غسله لقول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك». ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفته.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا حرج أن يغسل الزوج زوجته

س: لقد سمعنا كثيراً من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة أي بعد وفاتها ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يلحدها عند القبر فهل هذا صحيح أجبونا ببارك الله فيكم؟
 ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنهما وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نزع أسنان الذهب من الميت

س: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب فهل تنزع منه إذا كان عليه دين ولو كان نزعها لا يحصل بسهولة أم تترك إذا لم يكن عليه دين؟
 ج: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها

سواء كان مديناً أم غير مدين وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قص «شعر» الميت!

س: هل يجوز قص شيء من شعر الميت؟

ج: لا بأس بقص شعر الشارب من الميت إذا كان طويلاً وكذا شعر الإبطين فأما شعر العانة حول الفرج فلا يجوز قصه بعد الموت حيث أنه لا يجوز مس العورة لا من الرجل ولا من المرأة. فأما شعر الرأس من الرجل فيسرح ومن المرأة يضرر ثلاثة قرون ويلقى خلفها ولا يقص شيء منه بل يترك بحاله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ الصلاة على الميت ﴾

صفة صلاة الجنائز.

س: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنائز كما ثبتت عن النبي، ﷺ، لأن كثيراً من الناس يجهلونها؟

ج: صفة الصلاة على الجنائز قد بينها النبي، ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي، ﷺ، مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده) كل هذا محفوظ عن النبي، ﷺ، وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول (اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت. . ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً «السلام عليكم

ورحمة الله» ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لثبوت ذلك عن النبي، ﷺ، وبعض أصحابه رضي الله عنهم.

ويسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة لثبوت ذلك عن النبي، ﷺ، من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم. ويكون الميت حين الصلاة عليه موجهاً إلى القبلة لقول النبي، ﷺ، عن الكعبة «إنها قبله المسلمين أحياء وأمواتا» والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

توفي له طفل فلم يصل عليه نسيانا منه

س: توفي لي طفل عمره ستة أشهر، وذهبت به إلى المقبرة ودفنته فيها دون أن أصلي عليه سهواً مني، علماً بأني لا أعرف جهة القبر الذي دفنت فيه الطفل، فهل هناك صدقة تجزيء عن الصلاة أو أي عمل آخر يجزيء عن الصلاة عليه؟

ج: ليس هناك عمل آخر يجزيء عن صلاة الجنازة على الميت طفلاً أو كبيراً، لا الصدقة ولا غيرها من أفعال البر، وعليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنته في قبر منها، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة وتصلي صلاة الجنازة على هذا الطفل متطهراً مستكماً لباقي شروط الصلاة، وكيفيك ذلك حيث إنك لا تعرف قبر الطفل بعينه. قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقال النبي (ﷺ): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا اجتمعت الصلاة على الجنازة وصلاة الفريضة

س: ما الحكم لو دخل إنسان المسجد ووجدهم يصلون على جنازة في وقت ضيق كوقت المغرب وقد فات وقت الصلاة فهل يصلي على الجنازة أم يصلي الفريضة؟

ج: يجوز له تقديم الصلاة على الجنازة إذا كان لا يخشى خروج وقت الفريضة لأن الصلاة على الجنازة تفوت وصلاة الفريضة لا تفوت ففيه جمع بين فضيلتين فإن خشي خروج الوقت فإنه يبدأ بصلاة الفريضة ويترك الصلاة على الجنازة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية وقد تودّي بمن صلى

عليها والوقت شرط للصلاة ولكنه مَوْسَعٌ إلى أن يبقى ما يكفي لفعالها فيكون مضيقاتاً فيتعين عليه فعل الصلاة المفروضة حينئذٍ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . .
اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة على الميت في وقت النهي.

س: هل تجوز الصلاة على الميت في وقت نهى؟! .

ج: تجوز الصلاة على الميت في وقت النهي الموسع كبعد العصر وبعد الفجر ولا تجوز في الأوقات الضيقة وهي عند غروب الشمس حتى تغرب وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيام قائم الظهيرة حتى تزول ولا يجوز في هذه الأوقات دفن الميت أيضاً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الجنائز

س: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنائز؟ .

ج: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه وبينها رسول الله (ﷺ) في سنته أنها عامة للذكور والإناث حتى يدل دليل على التخصيص بالذكر أو الإناث وصلاة الجنائز من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله (ﷺ) فيعم الخطاب لها الرجال والنساء إلا إن الغالب الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهم ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنائز إلا نساء صلين عليها وقمن بالواجب نحوها وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليها فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنائز أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال وثبت أيضاً أنهن صلين على النبي (ﷺ) كما صلى عليه الرجال لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

هل تحضر المرأة صلاة الجنائز

س: يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنائز والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع؟ .

ج: الصلاة على الجنائز مشروعة للرجال والنساء لقول النبي (ﷺ)، «من صلى على الجنائز فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. قيل يا رسول الله وما القيراطان. قال: «مثل جبلين

عظيمين (يعني من الأجر)». متفق على صحته. لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة لأنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة. سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى. وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده، ﷺ، مع النبي، ﷺ، وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة. لأن الرسول، ﷺ، لعن زائرات القبور. والحكمة في ذلك والله أعلم، ما يخشى من اتباعهن للجنائز إلى المقبرة وزيارتهم للقبور من الفتنة بهن وعليهن. ولقوله، ﷺ، «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق على صحته وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة على الغائب

س: كيف نصلي على الغائب؟.

ج: الصلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر ولهذا لما نعى النبي، ﷺ، النجاشي أمر الناس أن يخرجوا إلى المصلى وصفهم صفوفاً وكبر أربع مرات كما يكبر على الحاضر.

ولكن هل يُصلى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم منهم من يقول: يُصلى على كل ميت غائب حتى أن بعضهم قال: ينبغي للإنسان في كل مساء أن يصلي صلاة الميت ويتنوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها.

وآخرون قالوا لا يصلى على أحد إلا من علم أنه لم يصلى عليه، وفريق ثالث قالوا يصلى على كل من كانت له يد على المسلمين من علم نافع أو غيره، والراجح أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصلى عليه.

ففي عهد الخلفاء الراشدين مات كثير ممن كانت لهم أياد على المسلمين ولم يصل صلاة الغائب على أحد منهم والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم الدليل على مشروعيتها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصلاة على الغائب ليست خاصة بالرسول، ﷺ

س: هل يجوز أن نصلي صلاة الجنائز على الميت الغائب كما فعله النبي، ﷺ، مع حبيبه النجاشي أو ذلك خاص به؟.

ج: تجوز صلاة الجنائز على الميت الغائب لفعل النبي ، ﷺ ، وليس ذلك خاصاً به فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي ولأن الأصل عدم الخصوصية لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصاً بمن له شأن في الإسلام لا في حق كل أحد. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الدعاء بعد صلاة الجنائز؟.

س: ما حكم الدعاء بعد صلاة الجنائز؟.

ج: الدعاء مخ العبادة فسؤال العبد ربه لنفسه أو لغيره وإعلانه ضراعتة وعبوديته لمولاه حينها يطلب حاجته منه رغب فيه سبحانه في كتابه العزيز فقال: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾. [آية ٦٠ من سورة غافر] وقال: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾. [آية ٥٥ من سورة الأعراف] وسنّه رسول الله ، ﷺ ، بقوله وفعله والأصل فيه الإطلاق حتى يثبت تقييده بوقت أو الترغيب في الإكثار منه في حال أو في وقت معين كحال السجود في الصلاة أو آخر الليل فيحرص المسلم على الإتيان به على ما بيته النصوص من إطلاق وتقييد. وقد ثبت في أحاديث صلاة الجنائز الدعاء للميت وثبت الدعاء له بالاستغفار عند الفراغ من دفنه فقد كان رسول ، ﷺ ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود من طريق عثمان بن عفان في كتاب الجنائز من سننه، وثبت الدعاء عند زيارة قبره وكان رسول الله ، ﷺ ، يزور القبور ويدعو لأهلها ويعلم أصحابه دعاء زيارة القبور كما يعلمهم السورة من القرآن ولم يثبت عن النبي ، ﷺ ، الدعاء بعد صلاة الجنائز ولم يكن هذا من سننه ولا سنة أصحابه ولو حصل ذلك منه أو منهم لنقل كما نقل الدعاء له في الصلاة عليه وعند زيارته وبعد الفراغ من دفنه وعلى ذلك يكون اعتماد الدعاء للميت أو لغيره بعد الفراغ من صلاة الجنائز بدعة، لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور...» الخ رواه أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حضور جناز الكفار

س: ما حكم الله في حضور جناز الكفار الذي أصبح تقليدًا سياسيًا وعرفاً متفقاً

عليه؟.

ج : إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين بل نهى الله رسوله ﷺ، أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي ابن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى : ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تنمّ على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ، بقتلى بدر.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حضور جناز الخرافيين

س : هل يمكن لأهل السنة حضور جناز الخرافيين والصلاة على موتاهم؟ .

ج : المخرفون الذين يصل تحريفهم إلى الشرك بالله كالذين يطلبون المدد والغوث من الأموات أو الغائبين كالجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات كفر لا تجوز الصلاة على موتاهم ولا حضور جنازتهم . أما من لا يصل بهم تحريفهم إلى الشرك كالمبتدعة الذين يحتفلون بالموالد التي ليس فيها شرك أو بلبلة الإسراء والمعراج أو نحو ذلك فهؤلاء العصاة يصلّ عليهم وتحضر جنازتهم ويرجى لهم ما يرجى للعصاة الموحدين لقوله سبحانه وتعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام الدفن ﴾

الميت يدفن في البلد الذي مات فيه

س : أوصى أب أولاد بتحويل جثته بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة ليدفن في بقيق الغرقد، فما حكم نقل الجثة من بلد إلى آخر لتدفن فيه؟ .

ج : كانت السنة العملية في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه، وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا، ولم يثبت في حديث ولا أثر صحيح أن أحداً من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه . ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمة

لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطبيقاً لخطر أهله وليتمكنوا من زيارته فيجوز، وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يخشى عليه التغير من التأخير، وأن لا تنتهك حرمة، فإن لم يكن هناك داع أو لم توجد الشروط لم يجز نقله.

إلا أن الإذن في النقل إلى بلد أفضل رجاء البركة مع ما فيه من شائبة قد تكون سيئة تفتح باباً ربما يصعب سده فيما بعد، حيث يتتابع الناس في ذلك ويكثر منهم طلب الإذن لنفس الغرض. فترى اللجنة أن يدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنة، واتباعاً لما كان عليه سلف الأمة، وسداً للذريعة، وتحقيقاً لما حث عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغير، وتحاشياً من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها مع مراعاة حقوق الورثة وتغذية المصارف الشرعية وأعمال البر التي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله، وعلى هذا حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نقل الجثة من بلد إلى آخر

س: ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يدفن في المكان الفلاني هل تنفذ هذه الوصية؟
ج: أولاً لا بد أن يسأل لماذا اختار هذا المكان. فلعله اختاره إلى جنب ضريح مكذوب أو إلى جنب ضريح يُشرك به مع الله أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته ويدفن مع المسلمين إن كان مسلماً. أما إذا كان أوصى لغير هذا الغرض بل أوصى أن ينقل إلى بلده الذي عاش فيه فهذا لا حرج أن تنفذ وصيته إذا لم يكن في ذلك اتلاف للمال فإذا كان في ذلك اتلاف للمال بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة فإنها لا تنفذ وصيته حينئذ وأرض الله - تعالى - واحدة ما دامت الأرض أرض مسلمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الميت يدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة...

س: في مصر عندنا يدفنون الميت على ظهره ويده اليمين على اليسرى فوق بطنه ولكني وجدت في السعودية يدفنون الميت على جنبه الأيمن أرجو الإفادة.
ج: الصواب أن الميت يدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن الكعبة قبله الناس أحياء

وأمواتاً وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر النبي ﷺ، فكذلك الميت يوضع على جنبه الأيمن فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾. [الزمر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾. [الأنعام: ٦٠].

فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ولعل ماشاهده السائل في بلاده كان نائمًا عن جهل في ذلك وإلا فما علمت أحدًا من أهل العلم يقول أن الميت يضجع على ظهره وتجعل يدها على بطنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١ - إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً ومنهبي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢ - إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

* * *

حكم دفن الميت ليلاً

س: إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل، فهل يجوز دفنه ليلاً، أو لا يجوز دفنه إلا بعد طلوع الفجر؟.

ج: يجوز دفن الميت ليلاً، لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مات إنسان كان

النبي ﷺ، يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني» قالوا كان الليل، وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، رواه البخاري ومسلم، فلم ينكر دفنه ليلاً، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحاً، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم، وروى أبو داود عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ، في المقبرة يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر. وكان ذلك ليلاً كما يدل عليه قول جابر رأى ناس ناراً في المقبرة الخ.

ودفن النبي ﷺ، ليلاً.

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ، حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء.

والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً وما روي مما يدل على كراهة الدفن ليلاً فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً لكونه ليس من ذوي الشأن فلم يبقوه إلى الصباح ليحضر عليه الناس أو لكونهم لما أساءوا كفته عجلوا بدفنه فزجرهم لذلك، أو محمول على بيان الأفضل ليصلي عليه كثير من المسلمين ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، والأوجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الجمع بين ميتين في قبر واحد للضرورة...

س: حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا وإن كان لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

ج: المشروع أن يدفن كل ميت في قبر وحده هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ، إلى عهدنا هذا ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ، كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد إذ دعت الحاجة إلى ذلك وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جمعا في قبر واحد لا يجب الآن نبشها لأنه قد فات الأوان ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيها هو محذور شرعاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

دفن الميت مع آخر

س: توفيت والدي عن عمر يناهز ٨٥ عاماً، ودفنت مع أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات. فما حكم الشرع.

ج: لا يجوز الدفن مع الميت ما دام قد بقي من جسثه شيء وعلى هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقل فإذا حفروا ووجد شيء من رفا الأموات وجب دفنه بإعادة ترابه عليه والتماس قبر آخر ولو بعيداً حرمة المسلم ولو ميتاً فقد ورد في الحديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فك حرائم المرأة في القبر

س: أفتوني عما ورد في كتاب الضياء اللامع من الخطب الجوامع تأليف محمد بن صالح ابن عثيمين لأني أخذ من خطبه ليوم الجمعة بصفتي إماماً واعترض أحد طلبة العلم في العبارة الآتية في خطبة تحث الناس على الحج وما يتعلق بذلك تقول: (والحكمة في وجوب استصحاب المحرم حفظ المرأة وصيانتها وأما قول بعض العوام أن ذلك من أجل أن يفك حرائمها لو ماتت فهو غير صحيح لأن كل أحد يجوز أن يفك حرائم المرأة إذا ماتت سواء كان محرماً أو غير محرم فقد ثبت أن النبي، ﷺ، جلس على قبر ابنته وهي تدفن وعيناه تدمعان فأمر أبا طلحة أن ينزل في قبرها والرسول، ﷺ، حاضر وزوجها عثمان رضي الله عنه حاضر؟..

ج: نعم ما قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الضياء اللامع من أن اصحطاب المرأة محرماً في السفر للحج ونحوه ليس من أجل فك حزامها إذا ماتت، وما استدلل به من جلوس النبي، ﷺ، عند قبر ابنته - وهي أم كلثوم زوجة عثمان - رضي الله عنهما - وأمره، ﷺ، أبا طلحة أن ينزل قبرها ليتولى دفنها بحضور والدها وزوجها كله صحيح أيضاً، وليس ذلك خاصاً بابنة رسول الله، ﷺ، لأن الأصل عدم الخصوص إلا للدليل، ولا دليل هنا على ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا أنزل المرأة في قبرها غير محرماً

س: أنا رجل مقطوعة رجلي ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلى إحدى المستشفيات في المملكة وكنت معها حتى توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي..

وأنا محتار في هذا الأمر . هل علي إثم في ذلك وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجنب شيء أفيدوني؟ .

ج: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفن المسلمين في مقابر الكفار للضرورة

س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع علمًا بأن من السنة التعجيل بدفن الميت .

ج: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلمًا في مقابر الكافرين لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ، ﷺ ، والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعًا عمليًا على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ولما رواه النسائي عن بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ، ﷺ ، فمر على قبور المسلمين فقال: لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا . ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين .

وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلدًا غير إسلامي وألا يقيم بين أظهر الكافرين بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فرارًا بدينه من الفتن ليتمكن من إقامة شعائر دينه ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام وكان أهلاً لذلك قادرًا عليه وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره ولا يُغلب على أمره فله ذلك وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفن الكافر في مقابر المسلمين

س: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنيًا له ثم مات قبل أن يبلغ؟ .

ج: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبني لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ

لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين علمًا بأنه يحرم التني في الإسلام لقوله - تعالى -: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وضع الأغصان الخضراء على القبور

س : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «مر النبي ، ﷺ ، بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أم أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة ، قالوا يا رسول الله لم فعلت ، قال : لعله يخفف عنها ما لم ييبس» رواه البخاري . فهل يصح لنا الاقتداء بالنبي ، ﷺ ، في ذلك ، وهل يجوز وضع ما شابه الجريدة من الأشياء الرطبة الخضراء قياسًا على الجريدة ، أو يجوز غرس شجرة على القبر لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض؟ .

ج : إن وضع النبي ، ﷺ ، الجريدة على القبرين ورجاء تخفيف العذاب عن من وضعت على قبرها واقعة عين لا عموم لها ، وأن ذلك خاص برسول الله ، ﷺ ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين إنما كان مرتين أو ثلاثًا على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ، ﷺ ، وأحرصهم على نفع المسلمين إلا ما روي عن بريدة الأسلمي أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة .

* * *

حكم وضع سعف النخيل على قبر الميت

س : ما حكم وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على قبر الميت؟

ج : لا يجوز ، والنبي ، ﷺ ، وضع الجريدتين على قبر ناس معذيين أطلع عليهم عليه الصلاة والسلام ، وهذا خاص بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز أن يوضع على القبور لا جريد النخل ولا غيره من الشجر وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

ما يجوز وضعه على القبور

س : شاهدت عدة قبور وهي على النحو التالي : بعض من القبور يوضع عليها ركيزة واحدة على مقدمة القبر . والبعض الثاني يضعون ركيزتين على مقدمة القبر وعلى المؤخرة والبعض

الثالث يضعون ثلاث ركائز على مقدمة القبر والوسط والمؤخرة والمقصود من الركيزة هو حجر يركز على القبر وبعض من الناس يطلقون عليه اسم النصيبة الذي تنصب على القبر. فأريد التوضيح بالشيء الذي جائز وضعه على قبور الرجال والشيء الذي جائز وضعه على قبور النساء. ج: يشرع بعد دفن الميت أن يجعل على طرفي القبر لبنتين منصوبتين فقط ليعلم أنه قبر حتى ولو كان في وسط المقابر ولا فرق بين قبر الرجل وقبر المرأة وقبر الصبي ولا يزداد على اللبنتين ولا بأس أن يجعل إلى جنبه حجر أو نحوه يعرف به ليزار ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الكتابة على قبر الميت

س: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... الخ؟
ج: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما لما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه أنه، ﷺ، نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم، وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: «وأن يكتب عليه».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم البناء على القبور والكتابة عليها

س: لا حظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل كـ (اللهم ارحم فلان ابن فلان...) وهكذا فما حكم مثل هذا العمل؟
ج: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها لما ثبت عن النبي ﷺ، من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ، أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وإن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد: «وأن يكتب عليه» ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا

وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ، «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق على صحته.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله ﷺ، قبل أن يموت بخمس يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». . . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الشيخ ابن باز

* * *

البناء فوق المقابر

س: هناك مقبرة قديمة جداً (حضر موت) والدليل على أقدميتها أن بعض قبورها موجهة إلى بيت المقدس . . . والسؤال هل يجوز البناء فوقها لكونها قديمة؟
ج: لا يجوز البناء على القبور ما دامت واضحة المعالم ومتحقق أنها قبور ولو كانت قديمة وليس كونها موجهة إلى بيت المقدس دليلاً على قدمها ولا يدل على أن أهلها غير مسلمين ما دامت البلاد بلاد إسلام فعليك أن تحوط عليها حائطاً منيعاً وتتصرف في بقية أرضك بالحرث والبناء ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الوقوف عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه

س: هل يجوز القيام عند القبر للاستغفار أو الدعاء للميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟

ج: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له بل ذلك مستحب لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

اللجنة الدائمة

* * *

كيفية الدعاء للميت بعد دفنه

س : على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب أجالسًا أم قائمًا وأيها أفضل؟

ج : السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان - رضي الله عنه - قال كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبخاري وقال لا يروى عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه، وبالله التوفيق. . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. .

اللجنة الدائمة

* * *

سنن الدعاء المشروعة للميت

س : ما حكم تخصيص أيام يدعى فيها للميت كالיום الأول والسابع واليوم الأربعين، وما هي سنن الدعاء المشروعة للميت؟، وما حكم الصلاة على النبي ﷺ، عند وضع الميت في القبر؟.

ج : تخصيص اليوم الأول والسبعة الأيام والأربعين للدعاء للميت لا نعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ولا غيرهم من سلف الأمة بل هو بدعة من البدع المحدثه وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». . وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: يقال حين وضعه في القبر ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان إذا أدخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله وروى: على سنة رسول الله ﷺ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

ثالثاً: يستحب أن يقف المشيع للميت بعد الدفن على قبره ويدعوه بالمغفرة والثبات لأن النبي ﷺ، أمر بذلك.

وأما الصلاة على النبي ﷺ، عند إدخال الميت القبر فلا نعلم لها أصلاً. . .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام العزاء ﴾

نصح وتذكير في مسائل في التعزية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى فعل الطاعات وجنبي وإياهم البدع والمنكرات . . . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإن الداعي لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على مسائل في التعزية مخالفة للشرع قد وقع فيها بعض الناس ولا ينبغي السكوت عنها بل يجب التنبيه والتحذير منها فأقول وبالله التوفيق :

على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه فهو بقضاء الله وقدره وعليه أن يصبر ويحتسب وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة لينال ما وعده الصابرين في قوله - تعالى - : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ . وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتى وأخلف له خيراً منها » . وليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والتسخط فهو - سبحانه وتعالى - عدل لا يجوز له ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى وله في ذلك الحكمة البالغة وهو الفاعل لما يريد . ومن عارض في هذا أو مانعه فإنما يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح . ولا يدعو على نفسه لأن النبي ، ﷺ ، قال لما مات أبو سلمة : « لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . ويحتسب ثواب الله ويحمده .

وتعزية المصاب بالميت مستحبة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساتهم وجبرهم ، ولا بأس بالبكاء على الميت لأن النبي ، ﷺ ، فعله لما مات ابنه إبراهيم وبعض بناته صلى الله عليه وسلم .

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ورتف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك محرم لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ، ﷺ ، قال : « ليس

منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله، ﷺ، بريء من الصالقة، والخالقة، والشاقة، وذلك لأن هذه الأشياء وما أشبهها فيها إظهار للجزع والتسخط وعدم الرضاء والتسليم والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والخالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم» وروي عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها.

أما صنع أهل البيت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية لأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم وروى أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) وأما الإحداد فيحرم إحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها فالواجب إنكاره والتواصي بتركه قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه. فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة وتمكث المرأة سنة في أضييق بيت وأوحشة لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره. فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحةٍ وتقضي بها وطراً من الحزن، وما زاد عن ذلك فمفسدة راجحة فمنع منه والمقصود أنه أباح لمن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور. وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد لأنه يستمر إلى حين الوضع. ١. هـ كلامه رحمه الله.

فأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل ونذب ونحوها. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا

عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة. فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي. وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم» وثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين والله أعلم.

* * *

حكم التعزية وكيفيةها وهل لها وقت مخصوص. وهل للطفل والعجوز عزاء؟.

س: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه. . بعد موتهم؟

ج: التعزية سنة لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك إذا كان الميت مسلماً أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له وإنما يعزي أقرابه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السفر لأجل العزاء

س: ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟

ج: لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تخصيص وقت معين لقبول العزاء كاجتماع أهل الميت ثلاثة أيام.

س: عندما يتوفى شخص في بعض البلدان يجلس أهل الميت لتقبل العزاء بعد صلاة المغرب لمدة ثلاثة أيام، هل يجوز ذلك أم أنه بدعة؟

ج: تعزية المصاب بالميت مشروعة، وهذا لا إشكال فيه، وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء وجعله ثلاثة أيام فهذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وبالله التوفيق

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجلوس للتعزية أسبوعاً أو أكثر مع إقامة الواليم..

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعاً أو أكثر وغلوا في ذلك فأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها وتكلف المعزّون فجاءوا وافدين من مسافات بعيدة ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وترك ما يظنونه واجباً في ذلك؟

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة، لم يكن من عمل النبي، ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه، فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه شيئاً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحتهم ولا موات فيهم من لم يشاركهم ويفد إليهم كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية.

هذا من البدع المحدثّة التي ذمها رسول الله، ﷺ، في عموم قوله: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَصُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهم لم يكونوا يفعلون ذلك وحذر من الابتداء والإحداث في الدين وبين أنه ضلال، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة والقضاء عليها اتباعاً للسنة وحفظاً للأموال والأوقات وبعداً عن مثار الأحران وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود المعزين وطول الجلسات. وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل البيت وتسليته والصدقة عنه والدعاء له بالمغفرة والرحمة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الإحسان إلى أهل الميت بالملابس والمال بدل صنع الطعام.

س: هل يجوز صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت بالملبس والمال وغيره ليقوم ذلك المال والإحسان مقام الطعام عملاً بقوله، ﷺ، «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»، أم لا؟

ج: دفع الملبس أو المال لأهل الميت يقوم مقام صنع الطعام لهم لقول النبي، ﷺ، في آخر الحديث: «فقد أتاهم ما يشغلهم»، فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من

أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم . لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم ، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام زيارة القبور ﴾

زيارة قبور المسلمين والدعاء لأصحابها سنة .

س : أنا أسكن في حي به مقبرة وأسلك كل يوم طريقاً بجانبها بل أسلك هذا الطريق في اليوم أكثر من مرة .

ماذا يجب علي في هذه الحالة هل أسلم على الموتى دائماً أم ماذا أفعل أرشدوني بارك الله

فيكم؟

ج : زيارة القبور الزيارة الشرعية سنة لما فيها من التذكير بالآخرة وبالموت ولما فيها من الدعاء للموتى إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة والعافية من النار لقول النبي ، ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» ، وكان ، ﷺ ، يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» . والأحاديث في الزيارة كثيرة ويشرع لك كل ما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها وتدعو لهم بالمغفرة والعافية وليس ذلك واجباً وإنما هو مستحب وفيه أجر عظيم وإن مررت ولم تسلم فلا حرج . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة لا تزور القبور .

س : ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

ج : لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الرسول ، ﷺ ، لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة وصبرهن قليل فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور حتى لا يفتنن ولا يُفتنن . أصلح الله حال الجميع .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم زيارة النساء للقبور.. وبعض الخرافات..

س: هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث أنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس ولم تبكي وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينها مثل ثقب المنخل وإذا بكى عليه حُجبت عنه، ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟

ج: هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبكي فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنها تراه من خلال المنخل.. نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطل لا يعول عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محذور ومنهم من حرّمها والصحيح الراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي ﷺ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واللعن لا يكون على فعل مباح ولا يكون على فعل مكروه بل يكون اللعن على فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتب عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لهذا تمنع المرأة من زيارة القبور.

س: ما هي الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟

ج: إن المرأة ليس لها زيارة القبور.. بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة بل هي من الكبائر لأن النبي ﷺ، لعن زائرات القبور.. ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير.. ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن لأنه عقوبة عظيمة.. والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور.. أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفسد منها أن المرأة ضعيفة الإرادة قوية العاطفة.. وربما لا تتحمل إذا وقعت على قبر قريبها كأبها أو أبيها - فيحدث منها البكاء والنواح

والعويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها .
ومن الحكمة أيضاً أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالباً ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه .
ومن الحكمة أيضاً أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديناً لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة .
ولولم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول ، ﷺ ، لعن زائرات القبور لكان هذا كافياً في الحذر منها وفي البعد عنها لأن الله - تعالى - إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ، ﷺ ، فإنه لا خيرة لنا .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حول زيارة القبور وقولهم: «مثواه الأخير».

س : في بلدنا عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه . . . وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا تجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً . . فما مدى صحة ذلك؟
ج : ينبغي قبل الإجابة على هذا السؤال أن نبين أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي ، ﷺ ، بعد أن نهى عنها . والزائر الذي يزور القبور امتثالاً لأمر رسول الله ، ﷺ ، واعتباراً بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض وأصبحوا الآن مرتين في قبورهم بأعمالهم ليس عندهم صديق ولا حميم وإنما جلسهم عملهم .
والقبور ليست هي المثوى الأخير بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله يومٍ آخر لا يوم بعده . . وإما البقاء في القبور فهو زيارة كما قال - تعالى - : ﴿أهلأكم التكائر حتى زرتم المقابر﴾ . وقد ذُكر أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ هذه الآية «حتى زرتم المقابر» . فقال : ما الزائر بمقيم؟ .

وهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا : «ثم آووه إلى مثواه الأخير» . . . وهذه الكلمة لو أردنا أن ندقق في معناها لكانت تتضمن إنكاراً للبعث لأنه لو كان القبر المثوى الأخير فمعناه إنه لا يبعث بعده . . وهذا أمر خطير لأن الإيمان بالله اليوم الآخر شرط من الإيمان والإسلام ولكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها ومن غير روية ولكن يجب التنبيه لذلك وإلى أنه يحرم على الإنسان أن يطلق مثل هذه العبارة فإن كان يعتقد ما تدل عليه فهو كافر لأن من أعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الآخر .

أما بالنسبة لزيارة القبور بعد أربعين يوماً فهذا لا أصل له بل للإنسان أن يزور قريبه من ثاني يوم دفنه ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر من التردد على قبره لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله - عز وجل - ويجعل أكبرهمه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلي بالوساوس والأفكار السيئة والخرافات .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ بدع الجنائز ﴾

حكم رفع الصوت بقراءة القرآن الكريم في بيت العزاء وعند تشييع الجنازة

س : عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات في بيت العزاء وعندما يحملونه بسيارة الموتى فيضعون مكبرات للصوت أيضاً حتى صار الواحد بمجرد سماعه القرآن يعلم أن هناك ميت فيتشاءم لسماعه القرآن وحتى أصبح لا يفتح على قراءة القرآن إلا عند موت إنسان . مالحكم في ذلك مع توجيه النصح لمثل هؤلاء؟

ج : إن هذا العمل بدعة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبي ، ﷺ ، ولا في عهد أصحابه والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه بينه وبين نفسه لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت . كما أن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة حتى إن بعض العلماء قال إنه بدعة ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم وإذا قابلهم أحد في السوق أو جاء أحد من معارفهم دون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته فإن هذا لا بأس به .

أما استقبال الناس فهذا لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب لأن النبي ، ﷺ ، لعن النائحة والمستمعة وقال (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني أن يتركوا هذه الأمور المحدثه فإن ذلك أولى بهم عند الله وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً لأن النبي ، ﷺ ، أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وبنياحتهم عليه، يعذب يعني يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ . والعذاب ليس عقوبة فقد قال النبي ، ﷺ : «إن السفر قطعة من العذاب» . بل إن الألم والهلم وما أشبه ذلك يعد عذاباً ومن كلمات الناس الشائعة قولهم : عذابي ضميري .

والحاصل إنني أنصح أخواتي بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيد من الله إلا بعداً ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رفع الصوت بالتهليل أثناء الخروج بالجنائز

س : ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنائز والمشي بها إلى المقبرة؟
ج : هدي الرسول ﷺ، إذا تبع الجنائز أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي - فيما نعلم - بل قد روي عنه، ﷺ، أنه : «نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار». رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً. وقال أيضاً (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة) وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم وحدوه أو اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الوقوف مع الصمت تحية للشهداء، والوجهاء، ونحوهم

س : يذكر لنا أن هيئة الأمم المتحدة لما علمت بخبر موت رئيس دولة عضو في هيئة الأمم ظلوا واقفين ساعة كاملة حزناً على المقتول، فما رأيكم في ذلك؟

ج : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم من المنكرات والبدع المحدثه التي لم تكن في عهد النبي، ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدهم في عاداتهم القبيحة وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتاً وقد نهى النبي، ﷺ، عن مشابهتهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهل الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساوئهم . . . إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على

مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً وليس منها الوقوف حداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وضع المصحف على بطن الميت

س: حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال إنها ثلاثة أيام فقط أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً.

ج: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح بل ذلك غير مشروع بل من البدع وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا يفتح وأما العزاء فليس له أيام محدودة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ادخال الميت من باب الرحمة بالمدينة دون الأبواب الأخرى.

س: اعتاد الكثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى اعتقاداً منهم أن الله - سبحانه - سيرحمه ويغفر له فهل لهذا شيء من الصحة من شرعنا المطهر؟

ج: لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده ولا حرج في ادخال الجنائز من جميع الأبواب والأفضل ادخالها من الباب الذي يكون ادخالها منه أقل ضرراً على المصلين.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الأذان والإقامة في قبر الميت.

س: ما حكم الأذان، والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

ج: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله، ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم كما قال الله - سبحانه -: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفَرُ لَهُمْ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَتُغْفَرُ لَهُمْ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾. الآية

وقال النبي ، ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق على صحته، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وكان ، ﷺ ، يقول في خطبة الجمعة : «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». خرجه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تلقين الميت بعد الدفن.. وقراءة «يس» عند الاحتضار.

س : رجل يقول: ما حكم تلقين الميت بعد الدفن بقول أحدهم «يا عبد الله بن عبدیه اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلى دار الآخرة وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلى قولهم فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وسألاك من ربك وما دينك ومن نبيك فقل لهما الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي، الكعبة قبلتي والمسلمون إخواني وكلاماً كثيراً نحو هذا وكل هذا بعد دفن الميت غير تلقينه «يس» عند الاحتضار وهل جاء حديث صحيح في ذلك لأن المجيزين يحتجون بأحاديث بمعنى هذه .؟

ج : هدي الرسول، ﷺ ، أنه إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له المغفرة والتثبيت وأمرهم أن يسألوا له ذلك ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «تلقين الميت بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد رسول الله، ﷺ ، وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة ووائلته بن الأسقع فمن الأئمة من أخذ به كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب والكرهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال بأما المستحب الذي أمر به وحث عليه النبي ، ﷺ ، فهو الدعاء للميت» .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

بدعة منكورة

س : ورد في الترغيب والترهيب : إذا مات الميت «خذ حفنة من تراب قبره وقرأ عليها بعض الآيات - لا أذكرها - ثم احنها على كفنه فلن يعذب في قبره . ما صحة ذلك أثابكم الله؟

ج: هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرا لا يجوز فعلها ولا فائدة منها لأن النبي ، ﷺ ، لم يشرع ذلك لأمته وإنما المشروع أن يُغسَل المسلم إذا مات ويكفن ويُصَلَّى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق كما كان النبي ، ﷺ ، يفعل ذلك ويأمر به وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة يس عند القبر وحكم غرس الأشجار عليها وزراعتها.

س: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة يس عند القبر ويضعون غرساً عند القبر مثل الصبار ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ، ﷺ ، وضع ذلك على قبرين من أصحابه . ما حكم ذلك؟ .

ج: لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي ، ﷺ ، لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر بل كل ذلك بدعة وقد صح عن رسول ، ﷺ ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور لا الصبار ولا غيره ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك لأن الرسول ، ﷺ ، لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلع الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ، ﷺ ، وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور ولقول الله - سبحانه - : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ . الآية ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة الفاتحة على الموتى.

س: هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى وهل تصل إليهم؟ .

ج: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنة وعلى هذا فلا تُقرأ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله - عز وجل - ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، فقال - تعالى - : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ . الشورى: ٢١ .

وثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وإذا كان

مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزه الله عز وجل أن يُتقرب به إليه .

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له لأن قراءة القرآن عبادة ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال الله - تعالى - ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ . [هود: ١٥] .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند قبره

س : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره وهل ينفعه ذلك ؟ .

ج : ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه ، من ذلك ، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية . ولم يثبت عنه ، ﷺ ، أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعاً لفعله ، وبينه لأصحابه ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ . فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فافتقوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة القرآن على القبر بعد الدفن

س : ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت . . وما حكم استئجار من يقرأون في

البيوت ونسئمها . رحمة على الأموات ؟ .

ج : الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة لأنها لم تكن في عهد الرسول ، ﷺ ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها . بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام - بعد الدفن يقف ويقول : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل . .

ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ، ﷺ ، حتى تعلم الأمة ذلك .

وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له وما كان للسلف الصالح

- رضي الله عنهم - يفعلونه . . . والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ويقول ما قاله الصابرون «إنا لله وإنا إليه راجعون» . . . اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم إقامة الماتم

س : ما حكم الاجتماع بعد دفن الميت لمدة ثلاثة أيام وقراءة القرآن وهو ما يسمى الماتم ؟ .
 ج : الاجتماع في بيت الميت للأكل أو الشرب أو قراءة القرآن بدعة، وهكذا اجتماعهم يصلون له ويدعون له كله بدعة لا وجه له . إنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم ، والترحم على ميتهم وتسليتهم وتصبيرهم ، أما أنهم يجتمعون لإقامة ماتم وإقامة دعوات خاصة أو صلوات خاصة أو قراءة قرآن فهذا لا أصل له ولو كان خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم وأرضاهم ، فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم يفعله فعندما قُتِل جعفر بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة وجاءه الوحي عليه الصلاة والسلام ، نعاهم إلى الصحابة وأخبرهم بموتهم ودعا لهم وترضى عنهم ، ولم يجمع الناس ولم يتخذ مأدبة ولا جعل مآتماً ، كل هذا لم يفعله ، ﷺ ، وهؤلاء من خيرة الصحابة وأفضلهم . مات الصديق رضي الله عنه ولم يجعلوا مآتماً وهو أفضل الصحابة ، قتل عمر وما جعلوا مآتماً وما جمعوا الناس ينعون عليه أو يقرأون له القرآن . قُتِل عثمان وعلي رضي الله عنهما بعد ذلك ولم يجمع الناس لأيام معدودة بعد الوفاة للدعاء لهم والترحم عليهم أو صنع طعام لهم .

ولكن يستحب لأقارب الميت أو جيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت يبعثون به إليهم مثل ما فعل النبي ، ﷺ ، لما جاء نعي جعفر قال لأهله : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» ، فأهل الميت مشغولون بالمصيبة فإذا صنع طعاماً وأُرسل إليهم فهذا هو المشروع ، أما أن يُجْمَلوا بلاء على بلائهم ، ويكلفوا بأن يصنعوا للناس طعاماً فهذا خلاف السنة بل هو بدعة . قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) والنياحة محرمة ، وهي رفع الصوت ، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه ، فيجب الحذر من ذلك ، أما البكاء بدمع العين فلا بأس به . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إقامة الولائم

س : يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى ما حكم ذلك؟. وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإفناذ هذه الوصية؟.

ج : الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية وهكذا عمل أهل الميت للوائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة». خرج الإمام أحمد بإسناد حسن ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الذبح للميت في اليوم السابع أو الأربعين

س : مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وفير، أيجل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمين عليها . . . ؟.

ج : الصدقة عن الميت مشروعة وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الميت عند الموت أو في يوم معين كالיום السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين، السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم فيجب ترك هذه البدع لقول رسول الله ، ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . . . وقوله : «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» . . .

اللجنة الدائمة

* * *

الصدقة عن الميت بعد أربعين يوماً من وفاته

س : هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يوماً من وفاته؟.

ج : الصدقة عن الميت مشروعة وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يوماً معيناً فهذا التحديد بدعة، وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن إقامة حفل للميت

بعد أربعين يوماً من وفاته، وهذا نص الجواب عنه: «لم يثبت عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً ولا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين. فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشاهاة الكافرين، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة الساعة حتى يُعبدَ الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم».

رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وزوى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي، ﷺ، قال: «لَتَرَكِبَنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتموه وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه». وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذكرى الأربعينية والتأبين

س: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعيتها التأبين؟

ج: أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ما ثبت من قول النبي، ﷺ، «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه، على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الشاء عليه لا يجوز لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن المراثي لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهيج الحزن وأما مجرد الشاء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال، ﷺ: (وجبت)، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: (وجبت) فقال عمر رضي الله عنه: ما (وجبت) قال هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الخروج إلى المقابر ليلة العيد وزيارتها.

س : عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غدًا عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقروا على القبور، ما صحة هذا الفعل . . ؟ .

ج : هذا فعل باطل محرم وهو سبب لللعنة الله - عز وجل - فإن النبي ، ﷺ ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي ، ﷺ ، لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد لزيارة المقبرة وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» . فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله - عز وجل - أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى لأن الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد قد دل دليل على منعه وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ، ﷺ ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحكام متفرقة

لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد : فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس ، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة ، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي هب أو شهد له الرسول ، ﷺ ، بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم ، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم ، لذا ينبغي أن يقال بدلا منها : غفر الله له أو رحمه الله أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت .

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

قراءة «ياسين» للمحتضر

س : هل تشرع قراءة سورة «ياسين» للمُحتضر؟ .

ج : الفقهاء رحمهم الله استحَبوا قراءة هذه السورة عند المحتضر وذكر بعض أهل العلم أنها مما يسهل خروج الروح واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي ، ﷺ : «اقرأوا على موتاكم ياسين» .

وهذا الحديث ضَعُفه بعض أهل العلم واحتج به بعضهم فإن قُرئت فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، وإن لم تُقرأ واقتصر على التلقين، أي تلقين الميت «لا إله إلا الله» ليكون ذلك آخر كلامه من الدنيا فحسن .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النعي في الصحف جائز... بشرط

س : ما حكم الإسلام في النعي الذي يكتب في الصحف وفي بعض الحالات نجد صورة المتوفي على هذا الرثاء؟ .

ج : لا بأس بنشر الخبر عن وفاة بعض الأشخاص المشهورين بالخير والصلاح ليحصل الترحم عليهم والدعاء لهم من المسلمين ولكن لا يجوز مدحهم بما ليس فيهم فإن ذلك كذب صريح ولا يجوز الجزم لأحدهم بأنه من أهل الجنة يقيناً فإن أهل السنة لا يجزمون لأحد بجنة ولا نار ولكن نرجو للمحسنين ونخاف على المذنبين والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم النياحة على الميت بعد موته

س : هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب فهل البكاء يؤثر على الميت؟ .

ج : لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ، ﷺ ، قال : «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» . وثبت عن رسول الله ، ﷺ ، أنه لعن النائحة والمستمعة .

وصح عنه أيضاً أنه قال : «إنَّ الميت يعذب في قبره بما يناح عليه» . وفي لفظ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

اللجنة الدائمة

* * *

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

س : هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

ج : نعم إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ . . . لكن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في تخريج هذا الحديث فحمله بعضهم على أن المراد به الكافر وبعضهم قال بأن المقصود به هو من يوصي أهله بالبكاء عليه بعد موته .
وآخرون قالوا هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم سيكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته لأن رضاه وسكوته دليل على رضاه بفعل المنكر والراضي بالمنكر كفاعل المنكر .
هذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث . . لكنها كلها مخالفة لظاهر الحديث لأنه ليس فيه . .
والحديث على ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وليس عذاب عقوبة لأنه لم يفعل ذنباً حتى يعاقب عليه لكنه عذاب تألم وتضجر من هذا البكاء . . والتألم والتضجر لا يلزم أن يكون عقوبة . .
ألا ترى إلى قوله، ﷺ : في السفر أنه قطعة من العذاب . . وليس السفر عقوبة ولا عذاب ، لكنه هم واستعداد وقلق نفسي . . فلذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع أي أنه يحصل منه تألم وقلق وتعب وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ترك وجه الميت مكشوفاً عدة أيام لغير ضرورة

س : ما حكم ترك المتوفي مكشوف الوجه لا لضرورة مدة يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر بدون دفن ليستعرضه الغريب والبعيد؟ وما حكم النظر يومياً إلى هذا المتوفي رجلاً وامراً وهل في بقائه مكشوف الوجه مخالفة لتعاليم الإسلام؟

ج : أولاً : من السنة أن الإنسان إذا توفي غطى جسمه كله وجهه وغيره ، لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ ، حين توفي سجي ببرد حبرة رواه أحمد والبخاري ومسلم والتسجية التغطية وهذا أمر معروف بين الصحابة رضي الله عنهم . وهو امتداد لما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ ، قال النووي في شرح مسلم إن تسجية الميت مجمع عليها والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين ، وتكون - التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها . لثلاث أسباب . . . ١- هـ . . ومن هذا يتبين أن ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفاً يوماً أو أياماً يستعرضه الناس وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام وما أجمع عليه المسلمون . أما إن أحب أهله أن يكشفوا وجهه ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس لما ثبت عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنها أنه قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبى، ﷺ، لا ينهاني وقالت عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسوله الله، ﷺ، يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل». وقالت: أقبل أبو بكر فتيمة النبي، ﷺ، وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين. ثانياً: من السنة أيضاً المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تُيقن موته لأنه أحفظ له من أن يتغير وتعافه النفوس، روى أبو داود أن النبي، ﷺ، قال: «إني لأرى طلحة بن البراء - رضي الله عنه - قد حدث فيه الموت فأئذنونى به وعجلوا فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله» وروى الطراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله، ﷺ، قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره». وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضاً ليعجل به إلى الخير أو ليستراح منه، ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويدعو له بالمغفرة والرحمة إذا لم يطل ذلك، ومن هذا يُعلم أن ما ذكر في السؤال من تأخير الميت يوماً أو أياماً بلا ضرورة مخالف لسنة رسول الله، ﷺ، وعلى ذلك ينبغي النصح لهؤلاء الذين يؤخرون تجهيز الميت ودفنه ويكشفون وجهه ليستعرضوه وينظروا إليه وإرشادهم إلى هديه، ﷺ، في موتى المسلمين عسى الله أن يهديهم إلى سواء السبيل.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تشريح جثة المسلم لغرض طبي

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبى بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/٢/خ المبنى على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/١/٢/١٣٤٤٦/٣ وتاريخ ٦/٨/١٣٩٥ هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض ومصالح الخدمات الطبية.
كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريع لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريع لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريع للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتها تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض البوائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريع للغرض التعليمي فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدء المفسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريع الإنسان، وحيث إن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. فإن المجلس يرى جواز تشريع جثة الأدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا». ونظرًا إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريع مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *

حكم تشريع جثة الميت للتعلم

س: لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي فهل يجوز مثل ذلك شرعًا للضرورة وخصوصًا تشريح الرجل لإجزاء المرأة، والمرأة لإجزاء الرجال، وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟

ج: إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً». أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

الميت لا ينفع ولا ينتفع بما يسمع

س: هل الميت يسمع الكلام ويشعر بما يفعل لديه؟.

ج: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم والسنة قد بينت فيها بعض الأشياء.. فقد صح عن النبي ﷺ، «أن الرجل إذا دفن في قبره وانصرف الناس عنه فإنه يسمع قرع نعالهم».. وأخبر الرسول ﷺ، أنه ما من مسلم يمر بقبر مسلم فيسلم عليه وهو يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام.. وهذا الحديث صححه «ابن عبد البر» وذكره «ابن القيم» في كتاب الروح ولم يتعقبه.. وربما يؤيد هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى المقابر قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»

وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه.. ودعاؤك الله عند قبره معتقداً لذلك فرية وبدعة من البدع ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قاتل نفسه هل يغسل؟

س: هل قاتل نفسه يُغسل ويصلى عليه؟.

ج: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين لأنه عاص وهو ليس بكافر لأن قتل النفس معصية ليس بكفر، فإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويصلى عليه ويكفن. لكن ينبغي للإمام الأكبر ولن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار لثلاثاً يظن أنه راض عن عمله والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ هذا حسن ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

الشيخ ابن باز

* * *

خرافة يجب تكذيبها

أطلعت على ما نشرته جريدة عكاظ في عددها (رقم : ٥٩٧٧) الصادر في يوم الاثنين الموافق ١٤٠٢/١٢/٢٤ هـ ص (٢٠) نقلاً من صحيفة السياسة الكويتية عن الرجل المدعو محمد المصري الذي يزعم أنه أغمى عليه في يوم الأربعاء وظن أنه ميت ودفن يوم الأربعاء وأخرج من قبره يوم الجمعة وما رأى من العجائب والغرائب . . . الخ . ونظراً إلى كون هذه الحكاية قد تروج على بعض الناس ويظن صحتها رأيت التنبيه على بطلانها وأنها خرافة لا تروج على عاقل بل هي كذب بحث زورها من سمى نفسه محمد المصري أو غيره لأغراض خسيصة حملته على ذلك ومن المعلوم إن من يسمع كلام أهله وكلام الطبيب وكلام المشيعين لجنائزته لا تخفى حياته لا على الطبيب ولا على غيره ممن ينظر إليه ويقبله ثم كيف يكون مغمى عليه وهو يعي ويحفظ كل ما دار حوله ومن المعلوم أيضاً أن سنة الله في عباده أن من جعل في محل مكتوم ضيق لا يعيش مثل هذه المدة ثم من المعلوم شرعاً أن ملكي القبر لا يأتيان إلى الحي إذا وضع في القبر وإنما يأتيان إلى الميت والله - سبحانه - يعلم الأحياء والأموات وهو الذي يرسل الملكين إلى الميت لسؤاله ثم هذا الرجل الكذاب وصف الملكين بما يدل على أنها رجلان لا ملكان ثم الملكان لا يخبران الميت لا بحسناته ولا بسيئاته وإنما يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فإن أجاب جواباً صحيحاً فاز بالنعيم وإن أجاب بالشك عذب ثم ما ذكره بعد ذلك من المناظر الغربية إنما قصد بذلك ترويح باطله وإيهام الناس أنه من الناجين حتى يعطفوا عليه ويساعدوه بما يطلب منهم أو يعطفوا عليه بدون طلب وقد يكون من قصده الشهرة بين الناس حتى يطلب في كل مكان ليسأل عما رأى ويحصل له بعض ما يريد ومن جهله قوله: (وتشاء الصدق أن أهلي قد جاءوا لزيارة قبري) ومثل هذا الكلام لا يجوز والصواب أن يقال «ويشاء الله» لأن الصدق لا مشيئة لها، والخلاصة إن هذه الحكاية موضوعة مكذوبة لا أساس لها من الصحة كما يتضح ذلك من سياقها وواقعها ولا ينبغي لصحفنا ولا للصحف التي تحترم نفسها أن تنشر مثل هذه الخرافات ونسأل الله أن يطهر صحفنا وصحف المسلمين من كل باطل وأن يكبت الخداعين والمكركين ويفضحهم ويكفي المسلمين شرهم وأن يوفق جميع المسلمين للفقهِ في دينه والثبات عليه إنه سبحانه خير مسؤول، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم . . .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

هل يجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة

س : هل يجب أن تكون مقابر المسلمين على حدة عن قبور النصارى أو قبور أهل المذاهب الأخرى أو يجوز أن تكون في مكان واحد بدون حدود مميزة عن القبور الأخرى؟ .

ج : الواجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة عن مقابر الكفار مطلقاً يهود أو نصارى أو مشركين أو ملاحدة أو غيرهم من الكفار كما درج على ذلك المسلمون منذ عهده عليه الصلاة والسلام ولما لمقابر المسلمين من حرمة تختلف بها عن مقابر الكفار ولأن المسلمين قد يتأذون بتعذيب من حولهم من الكفار ولأن المسلمين يسلم عليهم الزائر ويدعو لهم بخلاف الكافرين .

اللجنة الدائمة

* * *

قطع أشجار المقبرة لصيانة القبور بما وسد الشقوق

س : يوجد في قريتي مقبرة تتخللها بعض أشجار الرمث ، ويوجد تحت هذه الأشجار جحور جرذان ، فإذا أتت الأمطار دخلت إلى القبور عن طريقها ثم جاءت الثعالب فوسعتها وأخرجت بعض عظام الموتى ، فهل يجوز قطع هذه الأشجار لسد فتحات القبور؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من تصوير حال هذه الأشجار وما تحتها من بيوت الجرذان وتسلط الثعالب عليها بالعبث ، فلا يظهر بأس من قطع الأشجار وسد فوهات بيوت الجرذان صيانة للقبور من الأمطار ومن عبث الثعالب وغيرها بعظام الموتى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

أصحاب القبور أحق بالأرض منكم...

س : لقد ورثت بيتاً من والدتي وقد انهدم ذلك البيت وجددت عمارته ويوجد بجانبه قبور كثيرة وبيننا كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة فأخذت هذه العظام ودفنتها في مكان آخر بعيداً عن البيت وقد أكملت عمارتهم مع أن بيوتنا تقع كلها بجوار قبور وقد ورثنا هذه البيوت عن أجدادنا ولا نملك بيوتاً غيرها ولا أرضاً لنبني عليها بيوتاً بعيداً عن المقابر فهل يحق لنا السكن في هذا البيت وهل ننقل هذه العظام من مكانها من جديد وليس علي فيه إثم أم لا؟ .

ج : إذا كانت هذه القبور قبور المسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها ولا يحل لكم أن تبنوا بيوتكم على قبور المسلمين ويجب عليكم إذا تيقنتم أن هذا المكان

فيه قبور يجب عليكم أن تتوقفوا عن البناء وأن تدعوا القبور بلا بناء عليها وكونه لا بيوت لكم لا يقضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين فإن القبور بيوت الأموات لا يحل لكم أن تسكنوها ما دتمت عاملين بأن فيها أمواتاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أطفال الكفار ينطبق عليهم حكم أهل الفترة

س : كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟

ج : إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التمييز وكان أبواهم كافرين فإن حكمهم حكم الكفار في الدنيا أي لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلون عليهم ولا يدفنون مع المسلمين لأنهم كفار بوالديهم . . هذا في الدنيا أما في الآخرة فإله أعلم بما كانوا عاملين وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم القيامة بما يشاء من تكليف فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة وإن أبوا أدخلهم النار وهكذا نقول في أهل الفترة ومن لم تبلغهم الرسالات فإله أعلم بما كانوا عاملين يختبرون ويكلفون بما يشاء الله - عز وجل - وما تقتضيه حكمته فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من مات من أطفال المشركين

س : الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل هو مسلم عند الله أم لا؟ علمًا أن رسول الله، ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة . .» الحديث . وإذا كان مسلمًا فهل يجب على المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه . أفيدونا مأجورين .


ج : إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلون عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين أما في الآخرة فأمره إلى الله - سبحانه - وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: «إله أعلم بما كانوا عاملين». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة

ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ، في امتحان أهل الفترة يوم القيامة وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين لقول الله - عز وجل - ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾. وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعاً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

کتاب الکریم



كلمة حول فريضة الزكاة وأهميتها

لسعادة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد...
فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين؛ فلم يخرجوها على الوجه المشروع؛ مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها، لقول النبي، ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». متفق على صحته

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام، ورعايته لشئون معتقيه، لكثرة فوائدها، ومسيب حاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.
ومنها تعويد المسلم صفة الجود، والكرم، والعطف على ذوي الحاجة.
ومنها استجلاب البركة، والزيادة، والخلف، كما قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ وقول النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم أنفق تنفق عليك»... إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها، أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباد أليم يوم يُحْمَى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزتم﴾.
فكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز، يُعَذَّب به صاحبه يوم القيامة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما

إلى الجنة، وإمّا إلى النار». ثم ذكر النبي، ﷺ، صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها، وأخبر أنه يُعَذَّب بها يوم القيامة.

وصحّ عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثَلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: «أنا مالك أنا كنتك» ثم تلا النبي، ﷺ، هذه الآية: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم سَيَطُوقُونَ ما بخلوا به يوم القيامة﴾.

والزكاة تجب في أربعة أصناف:

الخارج من الأرض من الحبوب والشمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود، لا تجب الزكاة فيما دونه.

فنصاب الحبوب والشمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي، ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي، ﷺ، من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع، بصاع النبي، ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الحلقة، إذا كانت يده مملوءتين. وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة، عن رسول الله، ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه.

والواجب فيهما ربع العشر، على من ملك نصاباً منهما، أو من أحدهما، وحال عليه الحول، والريح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله، فلا يحتاج إلى حول جديد، إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة خاصة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قول العلماء، لعموم قول النبي، ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار...». إلى آخر الحديث المتقدم. ولما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه رأى بيد امرأة

سوارين من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبوداود والنسائي بسند حسن. وثبت عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب، فقالت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال، ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز». مع أحاديث أخر في هذا المعنى.

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تُقَوَّم في آخر العام، ويُخْرَج منها ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: كان رسول الله، ﷺ، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبوداود. ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع، والعمارات، والسيارات، والمكائن الرفاعة للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع. أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أمّا ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع.

وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة، ليس فيها زكاة، إذا كانت لم تُعدَّ للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال. وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها، إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة، عند جمهور العلماء، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي، ﷺ، في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

والزكاة حق الله، لا تجوز المحاباة بها، لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان لنفسه نفعاً، أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها، لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته، ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم، أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الإسمين العظيمين، تنبيه من الله سبحانه لعباده، على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده، ومن يستحق منهم للصدقة، ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها

اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته، ليطمئن العباد لشرعه ويُسلموا لحكمه.

والله المستول، أن يوفقنا والمسلمين للفقهِ في دينه، والصدق في معاملته، والمساواة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه. إنه سميع قريب، وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله، محمد وآله وصحبه.

* * *

﴿ من تجب عليه الزكاة! ﴾

الزكاة واجبة في مال الصغير والكبير

س - أنا شاب عمري ١٧ عاماً. أعيش مع أهلي ووالدي يتفق عليّ. ولي مال مدخر في بنك إسلامي، قد حال عليه الحول، فهل عليّ فيه زكاة؟ وهل على الأرباح زكاة؟ وهل تبدأ الزكاة من سن البلوغ؟

ج - تجب الزكاة في المال الزكوي، وهو بهيمة الأنعام، والنقدان، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، ولو كان مالها صغيراً، فتجب في مال اليتيم كالكبير، ويخرجها الوليّ وتجب الزكاة في ربح التجارة، ولو كان أقل من نصاب، إذا كان أصله قد بلغ النصاب. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الزكاة واجبة في مال اليتيم والمجنون

س - هل تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون؟

ج - تجب الزكاة في مال كل منها، إذا كان حراً مسلماً تام الملك. لما روى الدارقطني، مرفوعاً إلى النبي، ﷺ: «من وُليّ مال اليتيم فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». ولما روى مالك في الموطأ، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. والقول بوجوب الزكاة في مال كل منها هو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر.

اللجنة الدائمة

﴿ زكاة المال ﴾

زكاة الراتب الشهري

س - أنا موظف في شركة أهلية، وأتقاضى راتباً شهرياً وقدره ٤٠٠٠ ريال سعودي، ضمنه بدل إيجار سكن وقدره ١٠٠٠ ريال سعودي. فهل عليّ زكاة من راتبي هذا؟ وكم تبلغ قيمة الزكاة؟ علماً بأنه ليس لي مورد ثان أنفق منه.

ج - متى كان لديك توفير من راتبك الشهري، فاضل عن النفقة ففيه الزكاة، وذلك بعدما يتم التوفير نصائباً بما يقرب من أربعمئة ريال سعودي من الأوراق النقدية، ولا بد من تمام الحول على النصاب، فإذا كنت تدخر كل شهر بعضاً من مرتبك، فالأحوط والأرفق أن تجعل شهراً معيناً كل عام تخرج فيه زكاة ما تدخر هذا العام، وما قبله وقدر الجزء الواجب ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

زكاة المال المعد للزواج

س ١ - رجل يجمع لابنه مالاً عدة سنوات كي يتزوج فهل عليه زكاة في ماله هذا؟ علماً بأنه لا يريد بها إلا تزويج ابنه فقط.

ج ١ - عليه أن يُزكّي جميع ما جمعه من النقود، إذا مضى عليها الحول. ولو كان ينوي بها تزويج ابنه، لأنها مادامت لديه فهي ملكه، فعليه أن يؤدي زكاتها كل عام، حتى تصرف في الزواج، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك.

الشيخ ابن باز

س ٢ - أنا حالياً موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأتسلم شهرياً حوالي أربعة آلاف ريال، جمعت في حوالي سنة مبلغ سبعة عشر ألف ريال، موجودة في البنك لم تستثمر. واستعد لصرفها في شهر شوال - إن شاء الله - حيث إنني سأتزوج وسأخذ أضعاف هذا المبلغ ديناً لكي نغطي تكاليف الزواج. وسؤالي هو هل تجب علي هذه السبعة عشر ألف، زكاة. علماً بأنه قد حال عليها الحول تقريباً، وإذا كانت تجب الزكاة فيها فكم مقدارها؟

ج ٢ - تجب الزكاة في المبلغ المذكور إذا حال عليه الحول ولو كان مرصوداً للزواج، ومقدار الزكاة ربع العشر (أي ٢٥ في المائة). والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

الزكاة واجبة في الأصل والربح

س - هناك كما هو معروف عن زكاة المال ما يدفعه المرء عن مال حال عليه الحول، كأموال التجارة، والمحاصيل، والذهب والفضة .

ولكن نريد أن نعرف الزكاة عن نصاب من المال موضوع في بنك إسلامي هل هي النسبة نفسها، مع العلم أن نسبة الربح من هذا البنك ضئيلة؟

ج - المال الموضوع في البنك الإسلامي حكمه حكم غيره من الأموال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول مع ربحه، وهي ربع العشر في الأصل والربح .

الشيخ ابن باز

* * *

ما حال عليه الحول

وبلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة

س - جمع أحدهم مبلغاً من النقود بكسب يمينه، وإن أغلبتها حال عليه الحول، إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع . ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟

ج - ما حال عليه الحول من المال الذي جمعه، وكان قد بلغ نصاباً، فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد ذلك بزواج ونحوه . فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه . في ذمته يتعين عليه إخراجها . أمّا ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإتفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه .

اللجنة الدائمة

* * *

الزكاة في المال المدخر

س - هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري؟ وقد حال عليه الحول، بالرغم من أنه غير مستثمر مع العلم بأنني أدخره لتغطية نفقات معيشتي وأسرتي، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة؟

ج - نعم تجب الزكاة عليه إذا تم عليه الحول، لأن ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصاباً وقد أعدها لنفقاته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل، وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة . وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري، تجب فيها الزكاة . وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضاً

الدراهم التي يجب فيها الزكاة. وإن لم يعدها الإنسان للتجارة. فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذ تم عليه الحول إذا بلغ النصاب، ولكن هاهنا مسألة تشكل على كثير من الناس، وهي أن الدراهم التي تأتي من الراتب الشهري أو من استغلال بيت أو دكان تستغل أجرته كل شهر، أو ما أشبه ذلك يضعها الإنسان عنده في صندوقه أو في جهات أخرى، وتجده يأخذ ويضع أي يأخذ منها ويضع فيها فيشكل عليه ما تم عليه الحول، وما لم يتم. فنقول في هذه الحال إذا كان طوال السنة ما ينقص الرصيد عن نصاب، فإن الأولى أن يعتبر الحول من أول نصاب ادخره، ثم يخرج الزكاة منه عند تمام الحول، فيكون ما تم حوله قد أديت زكاته في حوله، وما لم يتم قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به. وهذا المسلك أسهل له من كونه يعتبر كل شهر على حدة، لأن هذا قد يصعب عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ نصاب زكاة المال ﴾

نصاب الزكاة

س - إن نصاب الزكاة من الفضة تبلغ ٢٠٠ درهم، وهي تساوي ٥٧ ريالاً، ونصاب زكاة الذهب تبلغ ٢٠ ديناراً، وهذا في زمن الرسول ﷺ، لكن هذا لم يعد قائماً الآن، حيث إن ٢٠ ديناراً لا تساوي ٥٧ ريالاً، ولكن أكثر فما العمل حينئذ؟

ج - نصاب الفضة ٢٠٠ درهم، وهو ٥٦ ريالاً عربياً سعودياً فضياً أو ما يعادل قيمتها من الورق النقد، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ووزنها أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، أو ما يعادل قيمتها من الورق النقدي الذي له حكم الذهب.

اللجنة الدائمة

* * *

نصاب الأوراق النقدية المتداولة

س - أعرض لفضيلتكم بأن الناس قد اختلفوا في نصاب الأوراق النقدية المتداولة، منهم من يقول: مائتا ريال قياساً على مائتين درهم. ومنهم من يقول: ست وخمسون ريالاً. ومنهم من يقول: قيمة مائتي درهم من الفضة بالريالات، وإذا حسبنا قيمة مائتي درهم من الفضة بسعر اليوم فيكون قيمتها (٨٠٠) ريال ثمانمائة ريال سعودي تقريباً، وإني مختار في هذا الأمر. أفتوني أثابكم الله.

ج: نصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم، ويساوي مائة وأربعين مثقالاً، ومقدارها

بالريالات السعودية الفضية ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية، وبالله التوفيق .
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ كيفية إخراج زكاة المال ﴾

كيفية إخراج الزكاة

س ١ - موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول. ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

س ٢ - موظف آخر يتسلم راتباً شهرياً ويودع في خزينة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الخزينة يومياً في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن عمله التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول؟

ج ١، ٢ - لما كان السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً، تعميماً للفائدة، وهو - من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تبعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه؛ حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه .

وإن أراد الراحة وسلك طريق السهولة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ . والله الموفق .

اللجنة الدائمة

تعجيل الزكاة جانز

س - أنا موظف أتسلم راتباً، وكل شهر أدخر جزءاً منه، وليس هناك نسبة معينة للادخار، فكيف أخرج زكاة هذا المال؟

ج - الواجب عليك أن تُخرج زكاة كل قسط توفره، إذا تم حوله. وإن أخرجت زكاة الجميع عند تمام حول القسط الأول كفى ذلك، وصارت زكاة الأقسام الأخيرة معجلة قبل تمام حولها وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، ولاسيما إذا دعت الحاجة، أو المصلحة الشرعية لذلك. الشيخ ابن باز

* * *

﴿ زكاة الأرض والعقارات ﴾

والمحلات التجارية وعروض التجارة

الأرض المعدة للبناء لا تزكى

س - لدي قطعة أرض اشتريتها لغرض البناء عليها، ثم بعد مدة احتجت إلى بيعها فبعتها، فهل علي زكاة في المدة التي لم أعرضها للبيع.

ج - إذا كان الواقع ما ذكرت في السؤال فليس عليك زكاة لما مضى قبل البيع، لأن العلة المقتضية للزكاة مفقودة، وهي قصد البيع وأنت لم تقصد البيع.

الشيخ ابن باز

* * *

لا زكاة في الأرض المعدة للبناء.

سواء للسكن أو التأجير

س - أنا شاب مصري أعمل في السعودية، وأسكن في مصر في بيت مؤجر، وهذا يعني أنني لا أمتلك بيتاً خاصاً بمصر أسكن فيه. ولقد رزقني الله سبحانه وتعالى فاشتريت قطعة أرض ببلدي تبلغ قيمتها ٨٥٠٠ جنيه مصري، ومعني في البنك الإسلامي بمصر مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه مصري مخصص لبناء هذه المساحة كبيت أسكن فيه، مع أسرتي سؤالي: هل علي قطعة الأرض هذه زكاة؟!

وإن كان فكم يكون؟ وهل علي المبلغ الخاص ببناء هذه الأرض زكاة؟ وإن كان فكم يكون؟!

ج - لا زكاة في الأرض المعدة للبناء سواء للسكن أو التأجير فإن الزكاة فيما أعد للتجارة والبيع

بخلاف ما أعد للاستعمال أو السكن كهذه الأرض . فأما النقود المودعة في البنك فإنها تزكى مادامت نقوداً ولو أعدت لغرض خاص كبناء سكن أو زواج أو شراء حوائج خاصة . ومقدار الزكاة في المائة اثنان ونصف أي في الألف خمسة وعشرون فقط .

الشيخ ابن جبرين

* * *

زكاة الأرض

س - أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب عليّ أن أخرج زكاة عن هذه الأرض؟ . . . وإذا أخرجت الزكاة هل عليّ أن أقدر ثمنها في كل مرة؟
ج - ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. وإن لم تعد كمثال سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زكاة الأراضي المعدة للتجارة

س - ما حكم الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء؟
ج - تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء، لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ . وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع». بذلك قال جمهور أهل العلم. وهو الحق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

الأرض المعدة للبيع فيها الزكاة

س - منحتني البلدية أرضاً من أراضي ذوي الدخل المحدود، وذلك منذ ثلاث سنوات، وأنا أقصد في نفسي أنني سأبيعها إن أتت بقيمة مناسبة، حيث إن موقعها غير مناسب لي، والسؤال:

هل في هذه الأرض زكاة؟ وإذا كان فيها زكاة فهل أركي عن ثلاث سنوات أم عن سنة واحدة؟
أفتوني بارك الله فيكم .

ج - إذا كنت أردت بيعها فعليك زكاة قيمتها إذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها، لما روى أبوداود رحمه الله عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نُعده للبيع»، وله شواهد تدل على معناه، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة العمائر والمحلّات والأراضي

س - لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلّات تجارية، وأراضٍ، وكلها تثمر، ونصحته بإخراج زكاة أصل مال تجارته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها، ولا في أصلها، إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يميز الإسلام مثل هذا الفعل؟ ولا يأنم الفاعل!! وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله؟ ولا إدارته حتى يحول عليه الحول؟ وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

ج - المال الذي يملكه الإنسان أنواع: فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. وما كان أرضاً زراعية، وجبت الزكاة في الحبوب والشمار يوم الحصاد. لا في الأرض نفسها وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجزائها إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً لا في الأرض نفسها أو العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروصاً أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه؛ إن حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل، إذا كان الأصل نصاباً. وما كان منه من بهيمة الأنعام وجبت فيه الزكاة، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول. وبالله التوفيق .
اللجنة الدائمة

* * *

زكاة أجرة السكن والمحلّات

س - رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخر منها مالاً كثيراً في حول كامل، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب؟ وما مقدار دفعها؟

ج - إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرهما من النقود، وجبت فيها الزكاة، إذا كانت نصاباً وما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه، والواجب في ذلك ربع العشر، بإجماع

المسلمين، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنه السعدي والأفرنجي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً فضياً.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة العقار المؤجر

س - لي عقار وله دخل غير سنوي، يؤجر لمدة تسعة أشهر من المدرسين، وعقار مؤجر سنوياً، وعندما تصرف الأجرة أحب إخراج ما عليّ من الزكاة المفروضة فهل المؤجر شهرياً تجب الزكاة في أجرته؟

ج - العقار الذي يؤجر تجب الزكاة في أجرته إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ومنها بلوغه نصاباً، وتام الحول من حين تملكه، ولا تجب الزكاة في قيمة العقار الذي يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه، فإرأاً من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده.

اللجنة الدائمة

* * *

زكاة الحور والسيارات

س - رجل عنده سيارات ودور وينفق محصولها على عياله، بحيث لا يدخر أي ثمن في سنة كاملة، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب الزكاة في السيارات والدور وما مقدار دفعه؟ . . .

ج - إذا كانت الدور والسيارات للقنية أو الاستفاد من أجورها فليس فيها زكاة، أما إن كانت أو بعضها للتجارة فالواجب عليك زكاة قيمتها كلها حال عليه الحول، وإن أنفقتها في حاجات البيت أو في وجوه البر، أو حاجات أخرى، قبل أن يحول الحول، فليس عليك زكاة؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا الشأن من الآيات والأحاديث. ولما روى أبوداود - رحمه الله عليه - بإسناد حسن عن النبي، ﷺ، أنه أمر بالصدقة فيما يعد للبيع.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة السيارات المعدة للأجرة

س - كيف تخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة؟ أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟

ج - مادامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها.

اللجنة الدائمة

* * *

السيارات المعدة للنقل لا زكاة عليها

س - السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها هل عليها زكاة؟
 ج - ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة، لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للنقل والاستعمال، أما إن كانت السيارات معدة للبيع، وهكذا غيرها من الجمال والحمير والبقر وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة، لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي، ﷺ، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع». وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم وحكاه الإمام أبو بكر بن المنذر - رحمه الله -.

اللجنة الدائمة

* * *

كيف يزكي صاحب المطبعة

س - صاحب مطبعة سأل عن زكاتها، فهناك من قال: إن الزكاة على ما تنتجه المطبعة، وهناك من قال: إن الزكاة على معدات وأجهزة المطبعة، وإنتاجها كذلك، فما الصواب في ذلك؟
 ج - إنما تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة، لما روى أبو داود - رحمه الله - في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع». أما النقود من الذهب والفضة والعمل الورقية، فكلها تجب فيها الزكاة. ولو كانت معدة للنفقة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية زكاة البضائع كالأقمشة ونحوها

س - رجل لديه محلات تجارية بها أنواع عديدة من البضائع كالأقمشة والأحذية والعطورات فكيف يؤدي زكاتها؟
 ج - على كل من لديه سلع للبيع سواء كانت أقمشة أو غيرها أن يزكي قيمتها، إذا حال عليها الحول، مع النقود التي عنده لما أخرج أبو داود - رحمه الله - بإسناد حسن عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع، ولأدلة أخرى ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية زكاة الحواجن

س - هل يجوز لي أن أخرج زكاة مزرعة دواجن ما قيمته مالاً؟
 ج - جميع ما يعده المسلم من الأموال سواء كانت حيواناً أو غير حيوان للبيع فإنه يزكي قيمته عند تمام الحول لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) ولأدلة أخرى في ذلك ولا يلتفت إلى قيمة الشراء وإنما الاعتبار بقيمة السلع المعدة للبيع عند تمام الحول، سواء كانت قيمتها أقل من ثمنها أو أكثر والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ زكاة الأسهم ﴾

زكاة الأسهم التي في العقارات

س - لا يخفى على ساحتكم، أن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات، ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص، وقد تمكث مدة طويلة من الزمن مدتها الأربع السنوات والخمس، والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الحراج على العقار، قد تبلغ القيمة التي اشترى بها. وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة، وكذا قد تكون له أموال في أراضي ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا، والسؤال هو هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع حتى الآن. وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق، والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية، كعروض تجارة؟ أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون، وهي على قيمة واحدة، لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة أم مرة واحدة؟ فإذا باع هل يزكيها للسنوات الماضية أو سنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توافر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده.

ج - الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة تجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها وتسلم ثمنها. وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ زكاة الحلي ﴾

القول الصحيح في زكاة الحلي وكيف تخرج

س - تضاربت آراء الأئمة الأربعة، «جزاهم الله خير الجزاء». حول إخراج زكاة الحلي المعد لزينة النساء، فمنهم من قال: تجب بشروط، ومنهم من قال: لا تجب! ومنهم من قال: تجب بدون شروط! فما الرأي الذي ترونه مناسباً جزاكم الله خيراً؟!

وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكيف تخرج هل بسعر السوق الحالي. . . علماً بأنك لو رغبت في البيع سوف لا تجد الثمن الذي قد اشتريت به. أم بالسعر القديم للشراء مع افتراض عدم ثبات الأسعار؟!

ج - لا شك أن هناك خلافاً قوياً قديماً وحديثاً، في حكم زكاة الحلي المستعمل. ولكن القول الذي اختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً لقوة الأدلة والتعليقات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلي التي يقوم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشتريت به أو أقل، ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

زكاة الحلي من الفضة

س - لدي فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مراراً بأن يبيعها ويذكي عنها، فيقول إنها لم تبلغ النصاب. . . ومّرّ عليها الآن ٢٣ سنة تقريباً، ولم أذك عنها، فماذا يلزمي الآن؟

ج - إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها ستة وخمسون ريالاً من الفضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، كلما حال عليها الحول. . . والواجب ربع العشر، وهو ريالان ونصف من كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف بالجنيه السعودي، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة، في أصح قولي العلماء. وهي ربع العشر. ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة. وما زاد فبحسب ذلك، لقول النبي، ﷺ: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي

زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله، إِمَّا إلى الجنة وإِمَّا إلى النار...». الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه، ﷺ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لامرأة دخلت عليه، ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال لها، ﷺ: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله...» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الزكاة في الحلي والماس والأحجار الكريمة

س - أنا امرأة متزوجة، وعمري ما يقارب ٣٠ عامًا ومنذ حوالي أربعة وعشرين عامًا، يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة. وإنما أعدت للزينة وأحيانًا أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعض المال، وأشتري أحسن منها، والآن يوجد عندي بعض الحلي، وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فأرجو إيضاح الأمر لي، وإذا كانت الزكاة واجبة عليّ فما الحكم في المدة الماضية التي لم أذك فيها مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال تلك السنين؟

ج - يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب، وهو عشرون مثقالاً مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه ففيها الزكاة، في كل ألف خمسة وعشرون. وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب.

وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة، إذا كانت لللبس أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عندها حلي ولم تزكها جهلاً

س - امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب، ولم تعلم بأنه تجب فيه الزكاة إلا بعد مضي حوالي خمس سنوات عليه عندها، فلما علمت بذلك أرادت أن تزكيه، ولا يوجد عندها غير هذا الذهب

شيء. فماذا تفعل من أجل تركيته بالنسبة للسنوات الخمس الماضية. هل تبيع جزءاً منه أم ماذا تفعل. وكيف تفعل بالنسبة للسنوات القادمة. علماً بأنها إن أرادت أن تزكي دفعة واحدة لا تستطيع إلا أن تبيع بعضه كل سنة حيث لا يوجد لديها دخل لا قليل ولا كثير.

ج - عليها أن تخرج الزكاة مستقبلاً عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً، ومقدارها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً، وثلاثة أسباع الجنيه، وبالجرام إثنان وتسعون جراماً، ولو بيع بعض الذهب أو غيره من أملاكها فإن أداها عنها زوجها أو أبوها أو غيرها بإذنها فلا بأس؛ وإلا فإن الزكاة تبقى ديناً في ذمتها، حتى تؤديها. وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي فلا شيء عليها عنها، لجهلها وللشبهة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة الطهي على مالكا

س - عند زوجتي ذهب تلبسه، يبلغ النصاب، فهل فيه زكاة؟ وهل دفع زكاته واجب عليّ أم على زوجتي؟ وهل تخرج الزكاة منه أم يُقَوِّمُ بما يساوي القيمة ويزكي بموجبه؟

ج - الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهاً سعودياً، وثلاثة أسباع الجنيه. فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة. ولو كان يلبس في أصح قولي العلماء.

ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيها الزكاة، والزكاة ربع العشر من الذهب والفضة، وعروض التجارة، وهو اثنان ونصف في المائة أو خمسة وعشرون من الألف، وهكذا ما زاد على ذلك.

والزكاة على مالكة الحلي، وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس، ولا يجب إخراج الزكاة منه بل يجزيء إخراجها من قيمته، كلما حال عليها الحول. حسب قيمة الذهب والفضة في السوق، عند تمام الحول. . . . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هل في العاس زكاة؟

س - العاس الذي يستعمل للزينة واللبس هل فيه زكاة؟

ج - الماس الذي للزينة واللبس ليس فيه زكاة، أما إذا كان للتجارة ففيه الزكاة، وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة ففيهما الزكاة، إذا بلغ كل منهما نصاباً، ولو كان لللبس في أصح قولي العلماء.
الشيخ ابن باز

* * *

كيفية إخراج زكاة الحلي

المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة

س - كيف يتم إخراج زكاة الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصاً بل مرصعاً بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة، فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب، لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟

ج - الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان لللبس، أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس وأشبه ذلك، فهذه لا زكاة فيها. فإذا كانت قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة أو زوجها أو أولياءها ينظرون ويتأملون ويقدرّون الذهب، أو يعرضونه على أهل الخبرة، فما غلب على الظن كفى في ذلك، فإذا بلغ النصاب زكي، والنصاب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي والأفرنجى أحد عشر جنيهاً ونصف، وبالجرامات اثنين وتسعين جراماً، ويزكى كل سنة، وفيه ربع العشر كل ألف خمسة وعشرون. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أما إن كانت الحلي للتجارة فإنها تزكى كلها بما فيها من لؤلؤ أو ألماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم.

* * *

﴿ زكاة المال الموقوف ونحوه ﴾

|| زكاة في المال الموقوف !!

س - لدينا في جامعة الملك سعود صندوق للطلبة، وهو عبارة عن جهاز مالي يتم تمويله من الجامعة، وباقتطاع جزء يسير من مكافآت الطلاب، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانة الطلاب المحتاجين.

فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة؟

ج - ليس في مال الصندوق المذكور وأشباهه زكاة، لأنه مال لا مالك له، بل هو معدّ لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير.

الشيخ ابن باز

* * *

لا زكاة في مال الوقف !!

س : لدي مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد، وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا . . ؟
ج - ليس عليه زكاة مطلقاً لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ.

الشيخ ابن باز

* * *

المال المجموع من عدة

أفراد للحاجة لا يزكى

س - إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءاً من المال، ويدخرونه لقصد الاستفادة منه، عند وقوع حوادث لبعضهم - لاسمح الله - واحتاجوا إليه في شؤونهم العامة، وحال الحال على هذا المبلغ، فهل عليه زكاة . . ؟

ج - هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة، لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغيرهم وفقيرهم، لعلاج الحوادث التي تنزل بهم، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم في حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له.

الشيخ ابن باز

* * *

الزكاة... وأموال الأوقاف

س - هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

ج - لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً لانتفاء الملك فيها.

اللجنة الدائمة

* * *

لا زكاة في الوقف

س - سبالة نخل تقع في (المغتر)، وفيها ست أضحاحي وهي مسافة عليها للفلاح ثلاثة أرباع الثمرة وللموصي الربع، فهل تجب الزكاة في ربع الثمرة التي تخص الموصي أم لا؟ علماً بأن نصيب الموصي لا يفي بالموصى به، فلا تستوعب الأضحاحي التي أوصى بها الميت إلا سنة بعد سنة؟

ج - إذا كان الأمر كما ذكرت فالزكاة لا تجب في نصيب الموصي، لأنه وقف، ومصرفه كله في بر وفعل خير.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ زكاة المال المقرض ﴾

زكاة الدين

س - لي دين عند أحد الإخوة فهل تلزمني زكاته؟

ج - إذا كان الدين الذي لك على موسرين باذلين متى طلبته أعطوك حقك، فعليك أن تزكيه، كلما حال عليه الحول، كأنه عندك وهو عندهم كالأمانة، أما إن كان من عليه الدين معسراً لا يستطيع أداءه لك، أو كان غير معسر لكنه يباطلك ولا تستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء، أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه، حتى تقبضه من هذا الماطل أو المعسر، فإذا قبضته استقبلت به حولاً وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر أو الماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم: ولكن لا يلزمك إلا في المستقبل متى قبضت المال من المعسر أو الماطل، واستقبلت به حولاً، ودار عليه الحول لزمتك الزكاة هذا هو المختار.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة المال المقرض

س - أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وحال عليه الحول، ولم يسدد فهل أدفع الزكاة أم أنتظر حتى يسدد، ثم أخرج عن سنة عند القبض؟!

ج - متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر تقدر على أخذه منه متى أردت فإن فيه الزكاة كل عام، لأنه بمنزلة الأمانة، وسواء تركته عنده للتوسعة عليه أو لعدم حاجتك إليه، أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو ماطل أو عاجز عن الوفاء فإن المختار والراجح أنه لا زكاة فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة. ولو بقي عند الغريم عدة سنوات والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

للإيجوز إسقاط الدين

واحتسابه من الزكاة

س - لنا قريب فقير ومحتاج ونعطيه من زكاة مالنا سنوياً. وقبل مدة أعطيناه مبلغاً من المال في غير وقت الزكاة. ولكنه حتى الآن لم يتمكن من إعادته إلينا، على الرغم من مرور عدة سنوات على

ذلك ، وسؤالنا هو: هل يجوز لنا إعفائه من دفع ذلك المبلغ على أساس احتسابه من الزكاة التي سوف ندفعها هذا العام . - إن شاء الله تعالى . -

ج - الصحيح أنه لا يجوز إسقاط الدين الذي في ذمة الغريم عند اليأس منه أو تأخره . مع نية احتسابه من الزكاة ، لأن الزكاة مال يدفع إلى الفقراء لفقيرهم وحاجاتهم ، لكن لو أعطي من الزكاة فردها على أهلها وفاء لما في ذمته جاز ذلك . . إن لم يكن هناك قصد أو محابة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ نقل الزكاة ﴾

حكم نقل الزكاة

س - هل يجوز إخراج الزكاة وإرسالها إلى ناس مستحقين في بلد آخر ، أي في بلدي ، لأنني مغترب في المملكة العربية السعودية ، أفيدونا ، بارك الله فيكم .

ج - يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح ، لمصلحة راجحة كشدة فقر وفاقة ، وقرابة مسلمين ذوي حاجة ، ونحو ذلك ، ولا يجوز على وجه المحابة مع وجود من هو مستحقها ، ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه . فإن كان أهل البلد مشكوكاً في استحقاقتهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد ، وشفقتهم وترقيهم لما ترسل إليهم فهم أولى ، والصدقة عليهم صدقة وصلة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ أهل الزكاة ﴾

دفع الزكاة للأخ الفقير

س - لي أخ متزوج فقير وعليه دين ، وأخت متزوجة من فقير وعليه دين ، فهل يجوز لي دفع زكاة مالي إليهما بالكامل؟ إذا كانت الزكاة تغطي ديونهما ، أو لها جزء من زكاة المال .

ج - لا مانع من دفع الزكاة إليهما إذا كان مسلمين وعليهما دين ، يغطي زكاتك لا يستطيعان قضاءه ، لأنها داخلان في قوله سبحانه : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع الزكاة للأخ

س - هل تجوز الزكاة من شخص لأمه؟

ج - ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه ، ولا في أولاده ، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله ، إذا احتاجوا لذلك ، وهو يقدر على الإنفاق عليهم . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المسكين والفقير

س - من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟
ج - المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية ، والفقير أشد حاجة منه ، وكلاهما من أصناف أهل الزكاة ، المذكورين في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ . . الآية .

ومن كان له دخل يكفيه للطعام والشراب والكساء والسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك ، فإنه لا يسمى فقيراً ولا مسكيناً ، ولا يجوز أن تصرف له الزكاة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صرف الزكاة للأخ والعم

س - هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه)؟ وكذلك هل تجوز للعم الفقير؟ وكذلك هل تدفع المرأة زكاة ما لها لأخيها أو عمتها أو أختها؟
ج - لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتها للأخ الفقير ، والأخت الفقيرة ، والعم الفقير ، والعمة الفقيرة ، وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة ، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة لقول النبي ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة وفي ذي الرحم صدقة وصلة» ، ما عدا الوالدين وإن علوا ، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا ، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء ، بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه .

الشيخ ابن باز

* * *

دفع الزكاة للأخت

س - لي أخت متزوجة وحالها مستورة ، فهل يجوز لي دفع جزء من زكاة مالي إليها ، لرفع مستوى معيشتها ، وإعانتها على تربية أولادها ، وخاصة أن زوجها لا يهتم إلا بنفسه ، وقد تعبت في إصلاح حاله .

ج - إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها.

الشيخ ابن باز

* * *

الزكاة لمن يريد الزواج

س - شاب مستقيم يريد أن يتزوج، ولاشك أنه يحتاج إلى المساعدة لاستكمال أمر الزواج، هل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة لمساعدته على أمر زواجه؟
ج - يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب مساعدة له في الزواج، إذا كان عاجزاً عن مؤنته. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع الزكاة للزوج الفقير

س - هل يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها إلى زوجها (بعلها) إذا كان فقيراً.
ج - يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها، إذا كان فقيراً لعموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ دفعاً لفقره.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم فرش المسجد وترميمه من الزكاة

س - هل يجوز الصرف على المسجد لترميمه وفرشه ونحو ذلك من الزكاة، حيث إن المسجد ليس له غلال تقوم به، والأهالي فقراء؟
ج - لا يخفى أن شئون المساجد متعلقة بوزارة الحج والأوقاف، فهي الجهة المسئولة عن إصلاح المساجد وفرشها وتأمين ما تحتاجه، فإن كانت إمكانيات الوزارة عاجزة عن القيام بجميع متطلبات المساجد، وصارت تبدأ بالأهم فالمهم، وتأخرت الوزارة لذلك عن إصلاح المسجد، ورجب أهله عدم الانتظار فينبغي لهم أن يقوموا بإصلاحه من أموالهم. أما الزكاة فهي مخصوصة لثمان جهات عينها الله تعالى بقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾. ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست جهة من الجهات الثمان المذكورة في الآية، والمحصور إخراج الزكاة فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

دفع الزكاة لأصحاب الجنایات والمدیونین

س - هل يجوز دفع الزكاة لأصحاب الجنایات والديات والمدیونین عندما يصل أحدهم بطلب المعونة أم لا . . ؟

ج - بین الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمین وفي سبیل الله وابن السبیل﴾. وقد ذكر منهم الغارمین، وهم قسمان: أحدهما: الغارم لإصلاح ذات البین، وهو الذي يتوسط بالصلح في حالة ما إذا وقع بین جماعة عظيمة كقبيلتين وأهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببه الشحناء والعداوة، فيلتزم هذا المتوسط في ذمته مالاَ عوضاً عما بينهم يطفىء الثائرة، فيدفع له من الزكاة ما يكفي وفاء لما تحمله، ولو كان غنياً، إن لم يدفع من ماله، فإن دفع من ماله لم يجز أن يدفع له . . والثاني: إذا استدان في شراء نفسه من كفار، أو شراء مباح، أو محرّم وتاب، فإذا كان فقيراً يعطى من الزكاة وفاء دينه ولو لله .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم صرف الزكاة لأسرة واحدة

س - إذا أخرج الإنسان زكاة ماله، وكانت قليلة كمائتي ريال مثلاً، فهل الأفضل أن تُعطى لأسرة واحدة مُحتاجة أو تُفريقها على عدد من الأسر المحتاجة أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج - إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل، لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها.

الشيخ ابن باز

* * *

الأم لا تعطى من الزكاة وتارك الصلاة لا يستحق الزكاة

س - هل يجوز أن أعطي والدي مبلغاً من المال، واعتبره من الزكاة؟ علماً بأن والدي يتفق عليها، وهو بحالة جيدة والحمد لله . . . ؟

كذلك فإنه لي أخ قادر على العمل، ولم يتزوج بعد، وهو - هداه الله - لا يحافظ على الصلاة كثيراً، فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة . . ؟ أفيدوني، والله يحفظكم . . .

ج - لا يجوز لك أن تعطى أمك شيئاً من الزكاة، لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة . . ولأنها غنية عنها بإنفاق والدك عليها . .

أما أحوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه، مادام يترك الصلاة، لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمداً كفر أكبر، ولأنه قوي مكتسب، ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك، لأنه هو المسئول عنه من جهة النفقة، مادام يستطيع ذلك . . . - هداه الله - وأرشدته إلى الحق، وأعاذه من شر نفسه وشيطانه، وجلساء السوء.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الدين والزكاة ﴾

الدين هل يمنع الزكاة

س (أ) - رجل يعمل بالتجارة ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء إلى أجل، ويحول الحول عليه، وفي ذمته مبالغ كبيرة. فهو يسأل عما إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون هذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته، وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول، فهل يأثم بهذه النية؟
(ب) - كيف يزكي ماله إذا كان كالآتي مثلاً:

- ١ - قيمة البضاعة الموجودة في المخزن عند نهاية الحول (٢٠٠,٠٠٠) ريال.
- ٢ - قيمة الديون التي عليه (٣٠٠,٠٠٠).
- ٣ - قيمة الديون التي له (٢٠٠,٠٠٠).
- ٤ - نقدًا ورصيدًا في البنك (١٠٠,٠٠٠).

(ج) - إذا كانت بعض المبالغ التي قد حان وقت دفعها وتراخى في الدفع وحان الحول وأخرجها من صندوقه ليدفعها لصاحبها بعد الجرد وأبعدها من مجموع ماله وخصمها من الديون التي عليه، فهل هذا يعفيه من زكاتها؟

ج - إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه، ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل، في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا.

أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليك زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديك

في البنك، يزكى عند تمام الحول. أما الديون التي لك عند الناس ففيها تفصيل: ما كان منها على أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول، لأنه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين فلا زكاة فيه، على الصحيح من أقوال العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط. وهذا قول حسن، وفيه احتياط، ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح. لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا؟.. لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك.

وأما الدين الذي عليك فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم. وأما ما حزته من مالك ليدفع لأهل الدين، فحال عليه الحول قبل أن تدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليك أن تزكيه لكونه حال عليه الحول، وهو في ملكك.. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

﴿ فتاوى متنوعة ﴾

لابد من النية في الزكاة

س - هل يمكن إذا تصدقت بنقود على محتاج أعتقد أنها من الزكاة أم لا...؟
ج - إذا أخرجت شيئاً من مالك وسلمته بيد فقير، ونويت أنه زكاة عن مالك عند الدفع له فإنه يجزيء زكاة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إخراج زكاة المال طعاماً

أو ملابس أو غير ذلك

س - هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة أخرى مثل طعام.. ملابس.. أو أشياء أخرى. تشتري وتقدم لأرباب الزكاة. وهل يجوز إخراج جزء منها للأقارب وماهي درجة القرابة؟
ج: يحسن إخراج زكاة المال من جنسه، إلا أموال التجارة، فتقوم وتُخرج زكاة قيمتها نقوداً، لكن إن رأى المزكي أن يشتري بها حاجة ضرورية للفقير ككسوة ونفقة ومتاع هو محتاج إليه فالأقرب جوازه. ثم إن الزكاة تدفع إلى أهلها الذين ساهم الله، ولو كانوا من القرابة، بل يفضل إعطاء القريب إذا كانت حاجته أشد ما لم تكن محاباة، وتخصيصاً له دون من هو أحق منه من الأبعد. ولا يجوز دفعها إلى من يرثه المزكي، ولا إلى أصوله وفروعه، كالآباء والأجداد والأولاد وإن نزلوا.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هوايته جمع الفلوس المختلفة

فهل يزكيها

س - رجل يهوى جمع الفلوس العربية والأجنبية هواية فقط، وهذه الفلوس منها النفيس، ومنها دون ذلك، فهل عليها زكاة إذا حال عليها الحول؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج - تلزمه زكاتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، وعموم الأدلة من الكتاب والسنة، لأنها في حكم النقود، وتقوم مقامها كالعمل الورقية. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية الزكاة عن الماضي

س - كيف أزكي إذا خفي عليّ مقدار الزكاة في الماضي؟

ج - معلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وواجب على من وجبت عليه أن يخرجها، فإن كان جازماً بمقدارها أخرج، وإن لم يكن جازماً فإنه يخرج من ماله مقدراً ينويه زكاة حتى يغلب على ظنه، أن ما أخرجه يكفي عن الزكاة الواجبة في ذمته، والبناء على الظن أصل من أصول الشريعة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الزكاة التي تدفع

لمصلحة الزكاة والدخل

س - أنا صاحب مؤسسة أقوم بدفع مبلغ وقدره ٥, ٢٪ من رأس مالي إلى مصلحة الزكاة والدخل، بحجة أن هذا المبلغ يعتبر زكاة التجارة، وإذا توقفت عنه فسوف تتوقف لي مصالح كثيرة، مثل الاستقدام، وطلب أي تعديل في مستنداتي، ولهذا فأنا ملزم بدفع المبلغ لكني قرأت في بعض الكتب أن هذا المبلغ ليس زكاة، وإنما يلزمني إخراج زكاة خلاف ما أسدده لمصلحة الزكاة والدخل، أرجو الإفادة لأن هذا حال جميع الشركات والمؤسسات بالمملكة. وفقكم الله لما فيه الخير؟

ج - مادامت طلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة، لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها، ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة، أما إن كان عندك أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها للدولة، فعليك أن تخرجها لمن يستحقها من الفقراء، وغيرهم من أهل الزكاة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المقيم خارج بلده كيف يؤدي الزكاة؟

س - رجل يقيم خارج بلده، كيف يؤدي زكاة ماله؟ هل يرسلها إلى بلده أم يؤديها في البلد المقيم بها؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه؟

ج - ينظر ما هو الأصح لأهل الزكاة، هل الأصح أن يدفعها إليهم في بلده؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء؟ فإن تساوى الأمران فيدفعها في البلد الذي هو فيه.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

الخضراوات لا تجب فيها زكاة

س - هل تجب الزكاة في الخضراوات مثل الطماطم والبطاطس والبصل ونحوه؟
ج - تجب الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر منه . أما الخضراوات فلا تجب فيها الزكاة مطلقاً، لقوله، ﷺ، فيما رواه الدارقطني بإسناده، عن علي - رضي الله عنه - : «ليس في الخضراوات صدقة» .

وعن عائشة - رضي الله عنها - نحوه، ولما روى الأثرم أن عامل عمر - رضي الله عنه - كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - : «ليس فيها عشر هي من العضاه» .

اللجنة الدائمة

* * *

وكل من يخرج عنك الزكاة

س - أملك عددًا من رؤوس البقر في مصر . . هل أخرج الزكاة عنها؟ وأنا هنا في العراق . . أم أنتظر حتى رجوعي إلى بلدي؟

ج - بل يجب عليك أن تخرج زكاتها، كلما حال عليها الحول، فتوكل من يخرجها هناك في مصر . والتوكيل في إخراج الزكاة جائز، لأن النبي، ﷺ، كان يبعث السعاة، العمال لقبض الزكاة، فيأخذونها من أهلها ويأتون بها إلى رسول الله، ﷺ، وثبت عنه أيضاً أنه وكل علي بن أبي طالب في ذبح ما بقى من هديه في حجة الوداع .

فوكل أحدًا ممن تثق بهم في مصر ليخرج زكاة هذه المواشي ولا يحل لك أن تؤخرها حتى ترجع، لأن في ذلك تأخيراً يتضمن حرمان أهلها منها في وقتها . . ولا تدري فربما توافيك المنية قبل أن تعود إلى مصر، وقد لا يؤديها الورثة عنك؛ وحينئذ تتعلق الزكاة في ذمتك . فبادر يا أخي - بارك الله فيك - بإخراج الزكاة ولا تؤخرها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زكاة الحبوب المدخرة

س - أخذت كمية من الحبوب من بعض المزارعين، وقد خزنتها على أساس أنها قوت لأولادي حاضراً ومستقبلاً - بإذن الله - فهل عليها زكاة؟

ج - هذه الحبوب وأشباهها من الأموال المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة. وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة أو كان من النقدين، الذهب والفضة؛ أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية. وهذا من فضل الله وإحسانه، ولطفه بعباده، فله الحمد والشكر على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

لا زكاة في أربع نياق

س - إذا كان عند شخص أربع نياق، وقبل قيام الحول بيوم واحد ولدت إحداها، فهل يكمل النصاب بهذا الحول؟

ج - إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور والعمل عليه، وخالف في ذلك مالك، فقال: إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول (٤٠) شاة واستمر ذلك إلى الحول ففيها شاة زكاة، لأن حول النتاج تبع لحول الأصول، فتجب الزكاة وهو رواية عن أحمد، وعليه فعلى القول المشهور والذي عليه العمل أنه لا زكاة على الأربع نياق. وأن الحول يبدأ من تمامها خمساً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إسقاط الدين

بنية الزكاة

س - إذا أعطيت قرضاً لبعض الناس، وتعسر عليهم الدفع، وسأحتهم على نيتي أنها من الزكاة، فهل يجوز، وتجزئ أم لا...؟!

ج - إذا وجب لك حق على شخص فلا يجوز أن تسقطه عنه، وتنويه من الزكاة، لأن في ذلك وقاية للمالك، فقد اتخذت إسقاط هذا المال الذي لم تحصله زكاة عن مالك، وأبقيت الزكاة التي يجب عليك إخراجها ملكاً لك. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

قلم الذهب هل يزكى

س - أتتني هدية وهي عبارة عن أقلام من الذهب فما حكم استعمالها؟ وهل على هذه الأقلام زكاة أم لا؟ .. أفيدوني أفادكم الله .

ج - الأصح تحريم استعمالها على الذكور لعموم قول النبي، ﷺ: «أحل الذهب والحرير لأنثاء أمتي، وحرم على ذكورهم» . . . وقوله، ﷺ، في الذهب والحرير: «هذان حلّ لأنثاء أمتي حرام على ذكورهم» .

أما ما يتعلق بالزكاة فإن بلغت هذه الأقلام نصاب الزكاة بنفسها أو بذهب آخر لدى مالكةا، يُكمل النصاب، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وهكذا إن كان عنده فضة أو عروض تجارة يكمل بها النصاب، وجبت الزكاة في أصح قولي العلماء، لأن الذهب والفضة كالشيء الواحد.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر ومقدارها

س - هل زكاة الفطر واجبة أم مسنونة؟ وعلى من تجب؟

ج - زكاة الفطر واجبة على المسلمين، لأن النبي، ﷺ، فرضها على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، وقدرها صاع من طعام، أو من تمر أو شعير، أو زبيب أو أقط، وأمر بها أن تخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فهي فريضة نبوية، شرعت في آخر رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، حتى يستغنوا يوم العيد عن الطواف والسؤال . والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

أطعمة الزكاة

س - ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها؟

ج - ورد في الحديث، أنها تخرج من خمسة أشياء: وهي البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث إنها المستعملة في ذلك الوقت، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلاً، والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

نسي إخراج زكاة الفطر

قبل صلاة العيد

س - أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه، ولكنني نسيت إخراجها، ولم أتذكر إلا في صلاة العيد، وقد أخرجتها بعد الصلاة. فما الحكم؟

ج - لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر بهذا النبي الكريم، ﷺ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت، فإخراجها بعد الصلاة يجزيء والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة، لأنك لم تؤخر ذلك عمدًا، وإنما أخرته نسيانًا، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، وثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «يقول الله عز وجل قد فعلت»، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير زكاة المال والفطر

س - هل يجوز أن يحتفظ الإنسان بزكاة المال، أو زكاة الفطر من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد؟

ج - إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بها حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هو أشد فقرًا وحاجة، لكن لا تكون المدة طويلة، وإنما تكون أيامًا غير كثيرة، هذا بالنسبة لزكاة المال، أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي، ﷺ، وتُخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، لا بأس، ولا تؤجل بعد الصلاة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إخراج زكاة الفطر نقودا

س - ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا لأن هناك من يقول بجواز ذلك؟

ج - لا يخفى على أي مسلم، أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ألا يُعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله، ﷺ، ألا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله، ﷺ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد الله بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم، عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾. وقال هو في

ذلك «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد شرع، صلوات الله وسلامه عليه، زكاة الفطر بها ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقد روى البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله، ﷺ، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وروياً عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كنا نعطيها في زمن النبي، ﷺ، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب». وفي رواية «أو صاعاً من أقط». فهذه سنة محمد، ﷺ، في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع، وهذا الإخراج كان يوجد بين المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم، اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما، صلوات الله وسلامه عليه، في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منها لأبانه، صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه - رضي الله عنهم - وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف، مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجها، وخاص بها ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي، ﷺ، أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته، ﷺ، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم، وأفعالهم، المتعلقة بالأمر الشرعية، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ الآية. وقال عز وجل: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ وبما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزيء عمن أخرجها لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهاء في دينه، والثبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

السنة توزيع زكاة الفطر

على فقراء البلد

س - بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم . ؟ وإذا كنا نساغر قبل العيد بثلاثة أيام، ماذا نفعله تجاه الفطرة . ؟

ج - السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد، صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين. وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإذا كان سفره بعد جواز إخراجها، فالمقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم ومنعهم عن سؤال الناس أيام العيد.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع زكاة الفطر لفقير البلد

س : إننا نجمع الزكاة ونعطيها للفقير (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي زكاة الفطر للفقير، هل نحن على حق؟

ج : إذا كان هذا الفقيه أميناً يعطيها الفقراء فلا بأس أن يدفع الناس زكاتهم إليه ولكن يكون الدفع قبل العيد بيوم أو يومين ويقوم الفقيه بتسليمها في يوم العيد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *


زكاة الفطر لا تدفع إلا للفقراء

س : زكاة الفطر إذا كان في بر بعيد عن البلد وجيرانه مقاربون بالمال وسط، لا أغنياء، ولا فقراء هل يعطونها بعضهم أم لا؟


ج : من الحكم في مشروعية زكاة الفطر سد حاجة الفقراء في ذلك اليوم فمن لم يكن فقيراً فليس مصرفاً لزكاة الفطر، وفي إمكان الشخص أن يعد زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء في أقرب بلد إليه وبإمكانه أن يوكل شخصاً ينوب عنه في بلد فيها فقراء يقوم بتوزيعها عليهم في الوقت المحدد لإخراجها.

اللجنة الدائمة

* * *



كتاب الصيام



فضل صيام رمضان وقيامه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .
 أما بعد : فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه ، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة ، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس .
 ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان ، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة وتغلق فيه أبواب جهنم ، وتغل فيه الشياطين ويقول ﷺ : « إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب ، وصدفت الشياطين ، وينادي مناد ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » .
 ويقول عليه الصلاة والسلام : « جاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله » ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : يقول الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي . للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة .
 فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما من الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيسارع إلى الطاعات ، ويحذر السيئات ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه ولا سيما الصلوات الخمس فإنها عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة .
 ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع

ويذكر فيها اسمه كما قال عز وجل ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ ، وقال تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ، وقال عز وجل : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ، إلى أن قال عز وجل : ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ ، وقال النبي ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» .
وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال عز وجل : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ .
وقد دل كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤد زكاة ماله يعذب به يوم القيامة .

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت» .
ويجب على المسلم أن يصوم صيامه وقيامه عما حرّم الله عليه من الأقوال والأعمال ، لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه ، وتعظيم حرّماته وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاهما ، وتعويدها الصبر عما حرّم الله ، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات ، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقلل إني صائم» وصح عنه ﷺ أنه قال : «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» .

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرّم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه ، وبذلك يرجي له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام .

وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس:

منها أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً لا رياءً ولا سمعةً ولا تقليداً للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك ، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك ، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً لا لسببٍ آخر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر

له ماتقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه» .

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» .

ومن ذلك ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر إذا رأت الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة .

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك لقول النبي ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقوله عليه الصلاة والسلام «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس عدم الاطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقرًا، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة وصاحبها آثم غير مأجور .

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته .

ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في

عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه - رحمه الله -.

ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام لقول النبي ﷺ «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة».

ويشعر لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير لقوله ﷺ في الحديث السابق: «ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله». ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه» ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي».

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا ويعيدنا جميعاً من مضلات الفتن. كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين ويجمع كلمتهم على الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

﴿ أحكام دخول الشهر وخروجه ورؤية الهلال ﴾

رؤية هلال رمضان وهلال شوال

س : ماهي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري؟

ج : دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقتان ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة ويعرف بها أول الشهر من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس .

اللجنة الدائمة

* * *

لا يجوز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة

س : في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال وإنما يكتفون بالتقاويم فما حكم ذلك؟

ج : قد أمر النبي ﷺ المسلمين أن «يصوموا لرؤية الهلال ويفطروا لرؤيته فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين» متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام «إنا أمة أمانة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحسن إبهامه في الثالثة وقال الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه كلها يعني بذلك أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين» وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وقال ﷺ «لاتصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية أو إكمال العدة عند عدم الرؤية كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة [انتهى] وهو الحق الذي لا ريب فيه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الصوم والإفطار لرؤية الهلال

سأحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .
أما بعد : فقد سألتني كثير من الإخوان عن حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار وهل ذلك يوافق الحديث الصحيح (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث .
وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة العدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع . .

والجواب عن هذه الأسئلة أن يقال : قد ثبت عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة أنه قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين» وفي لفظ آخر «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية أخرى «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن المعتمد في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة .

أما الحساب فلا يعول عليه وهذا هو الحق وهو إجماع من أهل العلم المعتد بهم وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد ذلك بشهادة البينة العادلة وقد خرَّج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام . وخرَّج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً قدم على النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فقال : نعم قال : «فأذن في الناس بإبلال أن يصوموا غداً» وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأمتموا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» . رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما) رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه يكتفى في رؤية هلال رمضان بالشاهد الواحد

العدل، أما في الخروج من الصيام وفي بقية الشهور فلا بد من شاهدين عدلين جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك وهذا قال أكثر أهل العلم وهو الحق لظهور أدلته ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبوتها بطريقها الشرعي وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد، فإذا أذاعت الدولة المسلمة المحكّمة للشريعة، كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة فإن على جميع رعيته أن يتبعوها في ذلك، وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم لعموم قول النبي ﷺ «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه مسلم بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدرُوا له ثلاثين». وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال: «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». فإن ظاهر هذه الأحاديث وما جاء في معناها يعم جميع الأمة ونقل النووي في شرح المهذب عن الإمام ابن المنذر رحمه الله أن هذا قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمته الله عليهم، قال «يعني ابن المنذر» ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله «انتهى» وقال جمع من العلماء: إنها يعم حكم الرؤية إذا تحدت المطالع أما إذا اختلفت لكل أهل مطلع رؤيتهم، وحكاه الإمام الترمذي رحمه الله عن أهل العلم، واحتجوا على ذلك بما خرّجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كريبا قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان فأخبره أن الهلال رؤي في الشام ليلة الجمعة وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قالوا فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعم وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلفت المطالع وقالوا إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام، وقال آخرون لعله لم يعمل برؤية أهل الشام لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج وإنما يعمل بها في الدخول.

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان ١٣٥٢ هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حساب ما يراه علماء البلاد. قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم. إذا علم ذلك فإن الواجب على أهل العلم في كل بلاد أن يُعَنُوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه وأن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم ثم يعملوا بذلك ويبلغوا الناس وعلى ولاية الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال إذا كانت الدولة غير إسلامية.

أما الدولة الإسلامية فإن الواجب عليها اعتماد مقالته أهل العلم وإلزام الناس به من صوم أو فطر عملاً بالأحاديث المذكورة وأداءً للواجب ومنعاً للرعية مما حرم الله عليها، ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

واسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقهاء في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما خالفه إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

قـرـار

بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ. على صورة خطاب جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقاً لعموم الأدلة الشرعية بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي معللاً ذلك بقوله: بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجبة بالغيوم وعلى وجه الخصوص سنغافورة فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها لذا يجب التقدير عن طريق الحساب».

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا

وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يتقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وما جاء في معناها من الأحاديث.

* * *

رؤية الهلال في بلد.. لا تلزم جميع البلاد بأحكامه

س: يتفاوت ظهور هلال رمضان أو هلال شوال بين الدول الإسلامية.. فهل يصوم المسلمون عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟
ج: مسألة الهلال تختلف فيها بين أهل العلم فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.. وعلى هذا فإذا رؤي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان وفتراً في شوال.. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

ومن العلماء من يقول أنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة.. فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال فهي تبعاً له وإلا فلا. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» - رحمه الله - واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال لكن وجه الاستدلال عند «ابن تيمية» في هذه الآية وهذا الحديث مختلف.. إذ أن الحكم قد علق بالشاهد والرأي وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزمه الحكم.. وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم.

وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صيام رمضان ٢٨ يوماً

س : هل يجوز صيام ٢٨ يوماً فقط من شهر رمضان؟
 ج: ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون.

الشيخ ابن باز

* * *

هل نكسوم ٣١ يوماً

س : إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نكسوم واحدًا وثلاثين يوماً؟
 ج: إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون) لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صيام رمضان ٣٠ يوماً باستمرار

س : ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار؟
 ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والاجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله قال الله سبحانه: ﴿إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ الآية وقال سبحانه: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم﴾ الآية. وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وقال عز وجل: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز

العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿ والآيات في هذا المعنى كثيرة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه وفي رواية لمسلم (فاقدروا له ثلاثين) وفي لفظ آخر في الصحيحين (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) وفي لفظ آخر (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً) وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: (إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وخمس إبهامه في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بأصابعه العشرة ولم يخمس منها شيئاً يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعاً وعشرين وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم وعملوا بمقتضاها فكانوا يترءون هلال شعبان ورمضان وشوال ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ .

الشيخ ابن باز

* * *

لم يعلم بدخول الشهر إلا بعد طلوع الفجر

س: ما حكم صيام من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر بسبب نوم أو غيره؟
 ج: من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه لكونه يوماً من رمضان ولا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ونقله الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وهو قول عامة الفقهاء

والمراد بذلك صيام الفرض لما ذكرنا من الحديث الشريف أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات لأنه صح عنه (ﷺ) ما يدل على ذلك ونسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

* * *

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها

س: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية وأعلن ذلك ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان فما الحكم هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال «أي يوم العيد» ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

ج: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها لقول النبي (ﷺ) «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

سنن التكليف بالصيام

البالغ يجب عليه الصوم

س: أنا شاب ابلغ من العمر ٢٣ سنة، وقد شجعتني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريباً وكنت أصوم وأفطر أياماً لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك . ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله . وسؤالي هو هل على قضاء السنوات الماضية؟ علماً بأنني في السن الـ ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان .

ج: متى أتم الإنسان ١٥ عاماً وجبت عليه التكليف فإن هذه السن علامة البلوغ فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حكم ببلوغه قد ترك واجباً فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرضانات التي مرت، ولا يعذر بجهله بحكمة الصيام فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين فإن كان جاهلاً بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

عمرها ١٣ سنة ولم تصم

س : فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء .

ج : المرأة تكون مكلفة بشروط : الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الإحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل . أو بلوغ خمسة عشر عاماً فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها .

اللجنة الدائمة

* * *

سن التكليف بالصيام

س : متى يجب الصيام على الفتاة؟ .

ج : يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتام خمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج أو بإنزال المني المعروف أو بالحيض أو الحمل فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ، ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ فوائد الصيام وادابه وحكمه ﴾

﴿ صيام تارك الصلاة والمتكاسل عنها ﴾

فوائد الصوم الاجتماعية

س : هل للصوم فائدة اجتماعية؟ .

ج : نعم له فوائد اجتماعية منها شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم وفيه تقوى الله وتقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما ينبغي للصائم وما يجب عليه

س: ماذا ينبغي للصائم وماذا يجب عليه؟

ج: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويحبتب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة على الواجبات. والبعد عن المحرمات. فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة. ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم قال النبي، ﷺ، «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الإسراف في مائدة الإفطار

س: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

ج: لا يقلل من ثواب الصيام والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾. فالإسراف نفسه محذور والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليصدقوا به فإنه أفضل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الذي يصوم ويتكاسل عن الصلاة

س: بعض الشباب هدام الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على

صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع فبماذا تنصحهم وماحكم صيامهم؟

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافراً كفاً مخرجاً عن الملة مرتداً عن الإسلام فالأمر ليس بالهين لأن من كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل لقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا يتفقون إلا وهم كارهون﴾. فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم وقال سبحانه وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾. وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم مادمننا نقول

إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحاً فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى: ﴿ثم اجتبه ربه فتاب عليه وهدى﴾ . . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من يصوم ولا يصلي

س: لقد شاهدت بعضاً من شباب المسلمين يصومون ولكن لا يصلون هل يقبل صيام من صام ولم يصل ولقد سمعت بعض الواعظين يقول لهؤلاء الشباب أفطروا ولا تصوموا فمن لم يصل لاصوم له؟

ج: من وجبت عليه الصلاة فتركها عمداً جاحداً لوجوبها كفر بإجماع العلماء ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على القول الصحيح من أقول أهل العلم ومتى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات لقوله سبحانه: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ . ولكن لا يؤمر بترك الصيام لأن صيامه لا يزيده إلا خيراً وقرباً من الدين ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من يصوم ويصلي في رمضان فقط

س: إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي أكد الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان من تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الكلام مع المرأة ومس يدها في نهار رمضان

س: ما حكم الكلام مع امرأة أو مس يدها في نهار رمضان للصائم نظراً إلى أن بعض المتاجر والمحلات يحصل فيها مثل هذا؟

ج: إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريب ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن الطريق ونحو ذلك، أو مس يدها دون قصد فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان. وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها فلا يجوز لا في رمضان ولا في غيره وهو في رمضان أشد منعاً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم صيام من يشرب الخمر في ليالي رمضان

س: ابتلي شخص بشرب الخمر حتى أنه ليشربها في ليالي رمضان، فما حكم صيامه نهاراً مادام يشرب الخمر في الليل؟

ج: شرب الخمر من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون؟

فشرها محرم في رمضان وفي غير رمضان وإن كان شرها في رمضان أشد تحريماً فعلى شارها أن يتوب إلى الله بأن يجتنب شرها ويأسف على ما فرط من جريمة شرها ويندم على ذلك، ويعزم على ألا يعود إليها في رمضان ولا في غيره.

أما صيام من شرها ليلاً فهو صحيح مجزيء مادام قد أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم لله.

اللجنة الدائمة

* * *

النوم طوال ساعات النهار

س: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه، وما حكم صيام من ينام، وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام. فما حكم ذلك؟

ج: هذا السؤال تضمن حالين :

الحال الأولى : رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جان على نفسه وعاص لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً وهو حرام عليه ومنقص لصومه ومأمثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدم مصراً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أمر به .

أما الحال الثانية : وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم لكنه فوت على نفسه خيراً كثيراً لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى والإنسان إذا عود نفسه ومرتها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك وإذا عود نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه فليحرص على العبادة وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم مايزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ الفطر والإمساك في رمضان ﴾

حكم من أكل أثناء الأذان أو بعده بقليل

س : قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ماحكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة؟ .

ج: إن كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم صيام من أكل وقت الأذان

س : ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

ج: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرها إذا تبين له طلوع

الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ الآية من سورة البقرة.

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر، أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملاً بقول النبي (ﷺ) (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقوله (ﷺ) «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا شرب الصائم بعد أذان الفجر

س: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فهل يصح صومه؟

ج: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل أو يشرب بعده. وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ وقول النبي (ﷺ) (إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)، ولهذا ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح. ولا يؤذنون حتى يتبين لهم الصبح أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة لثلاث يغفروا الناس فيحرمهم مما أحل الله لهم ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها وفي هذا من الخطر مافيه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فلا صوم له

س: في صيام التطوع نويت الصوم يوم الإثنين ولكني بعد أذان الفجر قمت وشربت فهل لي إكمال صومي لذلك ويحسب لي أم لا؟ ومن أكل أو شرب بعد الأذان في التطوع فهل له إكمال يومه أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على الصائم إذا كان صومه فرضاً أن يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بعد التأكد من طلوع الفجر أو سماع أذان المؤذن الذي من عادته أن يؤذن بعد طلوع الفجر أو على التقويم المؤقت بطلوع الفجر لقول الله سبحانه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. ولقول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. متفق عليه فإذا أكل بعد ذلك أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفطرات بطل صومه أما المتطوع فلا يتم صومه إلا إذا أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات عند طلوع الفجر كالمفترض فإن أكل أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان المؤقت على طلوع الفجر فلا صوم له لكنه يختلف مع الصائم المفترض في أنه يجوز له أن يصوم من أثناء النهار إذا كان لم يتعاط شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر ويكتب له أجر الصائم من حين نيته لقول عائشة رضي الله عنها «دخل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا: لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صوم من أكل شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس

س: ما حكم صوم من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس أفيدونا مأجورين.
ج: من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه وصومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه.
أما من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أفطر على إعلان المذيع

س: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الأذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع؟

ج: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس

وهو مشاهدته غروب الشمس . أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بلاد يتأخر فيها الغروب!

س : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر؟

جـ : تفطرون إذا غربت الشمس فهادام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

طول الليل والنهار

س : في البلاد الأسكندنافية وما فوقها شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساءً ويقول أيضاً بأنه قيل أن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصيام في مثل هذه البلاد وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

جـ : الإشكال في هذه البلاد ليس خاصاً بالصوم بل هو أيضاً شامل للصلاة ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك سواء طال النهار أو قصر أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر أو الليل ستة أشهر فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون ، قال بعض أهل العلم يقدرون على أوقات مكة لأن مكة هي أم القرى فجميع القرى تؤول إليها لأن الأم هي الشيء الذي يقتدى به كالإمام مثلاً كما قال الشاعر: على رأسه أم له تقتدي بها ، وقال آخرون بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار وقال بعض أهل العلم أنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم وهذا القول أرجح لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ مبطلات الصيام ﴾

التوبة كفارة!!

س: أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان «أعلم بأنه لا يجوز» ولكن هل له من كفارة. وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة. بارك الله فيكم.

ج: حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره فإنه يعتبر ذنباً وجرماً يوجب الإثم إذا لم يعف الله عن العبد فكفارته هي التوبة الصادقة والإتيان بالحسنات اللاتي يذهبن السيئات وحيث وقع في نهار رمضان فالذنب أكبر إنمأً فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح وإكثار من القربات والطاعات وحظر للنفس عن الشهوات المحرمة ولا بد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

بلع الصائم لللعاب

س: ما حكم بلع اللعاب للصائم؟

ج: اللعاب لا يضر الصوم، لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا تمضمض الصائم فدخل إلى حلقه الماء

س: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل إلى حلقه ماء دون قصد هل يفسد صومه؟

ج: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: «ولكن ما تعمَّدت قلوبكم».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بلعت ماء بعد التمضمض

س: بلعت أحد الأيام «ماء» بعد التمضمض وعندما استفتيت شيخاً قال لي لا شيء عليك علماً بأنني لم أنو الفطر فهل علي شيء؟!
 ج: لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح أولاً للجهل وعدم معرفة الحكم وثانياً لقلّة ذلك وندرته وثالثاً إن ذلك يحصل نحو شبه قهر وغلبة على الإنسان.

الشيخ ابن جبرين

* * *

السواك في رمضان

س: هناك من يتحرز من السواك في رمضان.. خشية إفساد الصوم. هل هذا صحيح.. وما هو الوقت المفضل للسواك في رمضان؟

ج: التحرز من السواك في شهر رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائماً لا وجه له لأن السواك سنة فهو كما جاء في الحديث الصحيح «مطهرة للفم مرضاة للرب» ومشروع متأكد عند الوضوء وعند الصلاة. وعند القيام من النوم وعند دخول المنزل أول ما يدخل، في الصيام وفي غيره وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تتبلع طعمه وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تتبلعه وإذا تحرزت في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال معجون الأسنان للسانم

س: هل يجوز للسانم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في شهر رمضان؟
 ج: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه كما يشرع استعمال السواك للسانم في أول النهار وآخره وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال وهو قول مرجوح والصواب عدم الكراهة لعموم قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال فرشاة الأسنان مع خروج دم

س : بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر؟
 جـ: لا بأس بعد الإمساك بذلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه فمن احتاج إليه استعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك فإن استعمله نهاراً وتحفظ عن ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك لم يحصل به الإفطار والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم استعمال الدهان

س : هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟
 جـ: لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهن إنما يبيل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحناء للصائم

س : هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟
 جـ: هذا لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.
 وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال الطيب في نهار رمضان

س: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟
 ج: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرم يصل إلى المعدة وهو الدخان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال الطيب والبخور في رمضان

س: هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان؟
 ج: نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تذوق الطعام

س: هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟
 ج: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها ولكن لا يتلع منه شيئاً بل يمجّه أو يخرجّه من فيه ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الأكل.. نسياناً!

س: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه؟

ج: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنّ صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي (ﷺ) فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» ولأن النسيان لا يؤخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ فقال الله تعالى (قد فعلت).

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال (ﷺ) «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخظة أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قطرة العين هل تفطر

س : استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطر أم لا؟
ج : الصحيح أن القطرة لا تفطر وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم حيث قال بعضهم أنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر . والصحيح أنها لا تفطر مطلقاً لأن العين ليست منفذاً لكن لو قضى احتياطاً وخروجاً من الخلاف من وجد طعمها في الحلق فلا بأس وإلا فالصحيح أنها لا تفطر سواء كانت في العين أو في الأذن .

الشيخ ابن باز

* * *

القطرة لا تفسد الصوم

س : في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارة نصها (ولا يفطر أيضاً إذا غلبه القيء وإذا داوى عينيه أو أذنه أو قطر فيهما) فما رأيكم في ذلك؟
ج : ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا في العرف العام ولا في لسان الشرع ، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب ، ولو أحر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والشريعة مبنية على رفع الحرج ، لقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وغير ذلك من الأدلة ولقول الرسول (ﷺ) : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء . . .» .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم «الحقن» في نهار رمضان

س : هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟
 جـ: الأبر العلاجية قسمان أحدهما ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص . أما القسم الثاني وهو الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه فلا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب . والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الإكثار من الاستحمام للصائم

س : ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت وهذا المكيف يفرز رطوبة؟
 جـ: إن ذلك جائز وإنه لا بأس به وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم وكان ابن عمرو يبيل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة أو العطش والرطوبة لا تؤثر لأنها ليست ماء يصل المعدة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

استنشاق الدواء هل يفطر

س : يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا؟
 جـ: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة فليس أكلاً وشرباً ولا شبيهاً بهما وإنما هو شبيه بما يقطر في الأليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفتير الصائم باستعمالها فمنهم من لم يفطر الصائم

باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً، لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي (ﷺ) «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن وافقه، لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلياً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف حيث لم يقدّم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينع عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طرد لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاحتلام وخروج الدم والقيء أثناء الصيام

س: كنت صائماً ونمت في المسجد وبعدهما استيقظت وجدت أني محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً أنني لم أغتسل واصلت الصلاة بدون غسل؟
ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أم لا أرجو إفادتي . . ؟

ج - الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني لأن النبي (ﷺ) لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتمل الغسل إذا وجد الماء يعني المنى وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه

والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك لقول النبي (ﷺ) «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح . .

الشيخ ابن باز

* * *

الدم المفسد للصوم

س : ماهو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟! .
ج : الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة لقول النبي (ﷺ) «أفطر الحاجم والمحجوم» ويقاس على الحجامة ماكان بمعناها ممايفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا فإنه يفسد الصوم كالحجامة لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيتين المتماثلين كما أنها لا تجمع بين الشيتين المختلفين . . أما ماخرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضاً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحجامة للصائم وحكم خروج الدم منه

س : قوله عليه الصلاة والسلام «أفطر الحاجم والمحجوم» هل هو حديث صحيح وإذا كان صحيحاً فما هو تفسيره؟ .

ج : هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد وغيره ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر وإذا حجمه غيره أفطر وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم .

فالمحجوم الذي استخرج الدم منه والحاجم الذي استخرج الدم فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم لأنه يستلزم الافطار من صوم واجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ ويعتبر نفسه مفطراً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته لأن كل من أفطر بعذر شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه لأن هذا اليوم الذي أباح الشارع له الافطار فيه ليس يوماً يجب عليه امساكه بمقتضى أدلة الشرع

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالى في هذا الأمر حتى أن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير فيظن أن صومه بطل بهذا ولكن هذا الظن ليس بصحيح .
بل نقول إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك سواء كان كثيراً أو قليلاً فلو فرض أن إنساناً رعى أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به لأنه خرج بغير اختياره أما إذا أخرج الدم هو باختياره فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطراً إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى وإن كان الدم يسيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اختياره أو نحوه فإنه لا يضره ولا يفطر به وعلى كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ليعبد الله على بصيرة والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من سحب منه دم وهو صائم

س : ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟ .
ج : مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التبرع بالدم للصائم

س : التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر؟
ج : إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطواريء فأمّا إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبر والبروايز للتحليل والاختبار.

الشيخ ابن جبرين

* * *

القيء غير المتعمد لا يفسد الصوم

س : هل القيء يفسد الصوم؟

ج : كثيراً ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البزيرين إلى حلقه بغير اختياره فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لقول النبي (ﷺ) «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التقبيل للسانه

س : إذا قبّل الشاب أو الشيخ زوجته وهو صائم هل يلحقه بذلك اثم؟ .

ج : لا يلحق الصائم اثم بتقبيل زوجته سواء كان شاباً أم شيخاً لما في صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي (ﷺ) : «أُقبِلُ الصائم؟» فقال النبي (ﷺ) (سل هذه) يعني أم سلمة فأخبرته أن النبي (ﷺ) كان يصنع ذلك . فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال : النبي (ﷺ) «أما والله إني لأنقاكم لله وأحشاكم له» .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم؟

س : إذا قبّل الإنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مذي فهل يقضي الصوم؟ وإذا كان ذلك في أيام متفرقة فهل يكون القضاء متوالياً أم متفرقاً؟ جزاكم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء .

ج : خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة أو مشاهدة بعض الأفلام أو غير ذلك مما يثير الشهوة . ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمنا

ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

خروج المذي لا يفسد الصوم

س: شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاءمة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟
ج: لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاءمة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ما وجدته مذي وليس منياً والمذي نجس يتعين غسل البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال كما أنه ينتقض به الوضوء ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يجب به غسل أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو ظاهر إلا أنه مستقذر ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاءمة ونحوها.

اللجنة الدائمة

* * *

من احتلم في نهار رمضان

س: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟
ج: الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم. . وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح. . ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها.

وعلى الرجل أن يبادر بال غسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة . . والله ولي التوفيق .
الشيخ ابن باز

* * *

جامع امرأته في نهار رمضان

س : ما حكم من وقع في حرام في شهر رمضان إذا كان في صيام وإذا كان ليلاً وما هي الكفارة؟
ج : من جامع امرأته في شهر رمضان ، فإن كان ليلاً فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فلا بأس وإن كان جماعه نهاراً فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وهو صائم مكلف به فهو آثم عاص لله ورسوله ، وعليه القضاء والكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مما اعتاد أهل جهته أن يطعموه في بلادهم .
اللجنة الدائمة

* * *

إذا جامع الصائم زوجته وهي مكرهة

س : إذا جامع الرجل زوجته في نهار الصوم وقد أوجب الزوجة على ذلك علماً بأنها لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم لانشغالها بطلب المعيشة فهل يكفي الإطعام وما مقداره ونوعه؟
ج : إذا أوجب الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة .
أما الرجل فعليه الكفارة للجماع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان وهي عتق رقبة . فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين ، وعليه القضاء .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صيام من نام في عمله

س : موظف يقول إنه نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل . . وترك العمل هل يفسد صومه؟
ج : صومه لا يفسد لأنه لا علاقة بين ترك العمل وبين الصوم ولكن يجب على الإنسان الذي تولى

عملاً أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه لأنه يأخذ على هذا العمل جزاء وراتباً ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته كما أنه يطلب راتبه كاملاً.

ولكن صومه ينقص أجره لفعله هذا المحرم وهو نومه عن العمل المنوط به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ من يباح له الفطر في رمضان ﴾

المريض الذي لا يقوى على الصيام

س: مريض بالسل يشق عليه الصوم في رمضان. وقد أفطر رمضان الماضي فهل عليه إطعام؟
علماً بأنه لا يرجى برؤه؟

ج: إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً يعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوا من الطعام مع القدرة على ذلك، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليهما الصوم.

اللجنة الدائمة

* * *

المريض الذي يشق عليه الصيام

س: أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها مرضي فما هي كفارة ذلك؟

كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر مادام المرض باقياً لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر والله سبحانه

يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته وليس عليك كفارة ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من عجز عن الصوم لكبر أو مرض

س : إذا كانت والدتي مريضة وذلك قبل رمضان بأيام وأنها المريضة وهي كبيرة السن وصامت خمسة عشر يوماً من رمضان ولكن لم تستطع صيام ما تبقى ولم تقدر على القضاء فهل يصح لها أن تتصدق وكم يكفي في الصدقة يومياً مع العلم بأنني أعولها فهل أدفع ما عليها في حالة ما لم يكن عندها ما تتصدق به؟

ج: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً قال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنها - نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً رواه البخاري . فأمر أن تطعم عن كل يوم مسكيناً وهو نصف صاع من قوت البلد وإن كانت لا تجد ما تطعمه عن نفسها فليس عليها شيء وإن أردت الإطعام عنها فهذا من باب الإحسان والله يحب المحسنين .

اللجنة الدائمة

* * *

مريض الكلى والصوم

س : أعاني من مرض بكليتي وقد نصحتني الأطباء بالأفطار وأنا لا أطواع كلامهم فأصوم فيزداد ألمي ، فهل علي حرج لو أفطرت ، وما كفارة ذلك؟ .

ج: متى كان الصوم يشق عليك ويزيد في المرض ونصحك طبيب مسلم معروف بالإصابة وأخبرك بأن الصيام يضر بالصحة ويزيد في الألم وأن على نفسك خطراً فإنه يجوز لك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك لعدم التمكن من القضاء ، لكن لو قدر زوال المرض وسلامتك وعودة الصحة فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك ولا يلزمك قضاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفرت عن الإفطار .

الشيخ ابن جبرين

* * *

المرضى يشترع له الإفطار

س : أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في مستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيمياوياً في الوريد وأنا صائم وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم في نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعاً شديداً ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي حوالي العصر تأملت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب . . وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج . هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل علي قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ . . وكذلك العلاج الذي ذكرت .؟

ج: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول الله سبحانه: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ولقول النبي (ﷺ): «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته» . . وفي رواية أخرى: «كما يجب أن تؤتى عزائمه» .
أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة .

الشيخ ابن باز

* * *

الهرم يسقط التكليف

س : لي جدة كبيرة في السن ولم تصم منذ عشر سنوات لعدم استطاعتها وتوفيت هذا العام ولم يكفر عن السنوات الماضية ولم تكفر عنها ورثتها وذلك لجهل منهم مع العلم أنها تحصل على مساعدة من مصلحة الضمان الاجتماعي فهل يلزم الورثة التكفير عنها كل صيام رمضان في السنوات الماضية وهل عليهم إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : إذا كانت سليمة العقل في المدة المذكورة وتستطيع التكفير فإنه يُجْرَجُ عنها من تركتها كفارة الأيام التي لم تصمها ولم تكفر عنها عن كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد يصرف للفقراء والمساكين .

أما إن كانت قد تغير عقلها بسبب الهرم أو كانت فقيرة في حياتها لا تستطيع التكفير لكون المقرر

لها من الضمان الاجتماعي بقدر حاجتها لا يفضل منه شيء للتكفير فلا شيء عليها ولا على ورثتها لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. ولقول النبي ﷺ: «مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». متفق على صحته.

ولأنها بوجود الهرم إن كانت قد هرمت يسقط عنها التكليف بالصوم والصلاة ونحوهما. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

فاقد العقل لا يجب عليه الصوم

س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولديها أطفال وهي مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت. والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط ولم تحسن صيامه أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب عليّ ويجب عليها علماً أنني ولي أمرها؟

ج: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة، أداء ولا قضاء مادامت كذلك وليس عليك سوى رعايتها لأنك وليها وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..» الحديث، وإذا قُدر أنها أفادت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة وكذلك إذا قُدر أنها أفادت يوماً أو أياماً من شهر رمضان فيما بعد، صامت ما أفادت فيه فقط.

اللجنة الدائمة

* * *

العامل هل يجوز له الإفطار

س: سمعت خطيباً من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا وأن يطعم مسكيناً لكل يوم من أيام رمضان وحدده نقداً خمسة عشر درهماً، هل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة؟

ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً لكن إن لحق به مشقة عظيمة

اضطرته إلى الإفطار أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ثم يقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة .

اللجنة الدائمة

* * *

الرعاة، هل يجوز لهم الإفطار في رمضان

س : يدخل رمضان في وقت حر أحياناً وفيه رعاة إبل وغنم لا يجدون راعياً بالأجر، ويتضررون من العطش هل لهم الإفطار أم لا؟

ج: إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ولو لم يفطر خاف على نفسه الهلاك يفطر في وقت الضرورة وبعد تناوله لما يسد رمقه يمسك إلى الليل، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان لعموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من أفطر في نهار رمضان متعمداً

س : رجل صائم في رمضان واشتد به العطش فشرب فما الحكم؟..

ج: عليه قضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء . وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء .

أما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام لأن الحديث ورد في ذلك على الصحيح .

الشيخ ابن باز

* * *

المجاهدون هل يفطرون

س : هل الذين يجاربون العدو محل لهم الإفطار في رمضان ويقضون بعده؟

ج: إذا كان الذين يجاربون الكفار مسافرين سفراً تقصر فيه الصلاة، جاز لهم أن يفطروا وعليهم القضاء بعد رمضان . وإن كانوا غير مسافرين بأن هجم عليهم الكفار في بلادهم فمن استطاع

منهم الصوم مع الجهاد وجب عليه الصوم، ومن لم يستطع الجمع بين الصيام والقيام بما وجب عليه عيناً من الجهاد، جاز له أن يفطر وعليه القضاء، صوم الأيام التي أفطرها بعد انتهاء رمضان.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ المسافر والصيام ﴾

الصوم في السفر

س : هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج : يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أم الطائرة أو غيرها وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع وعطش أم لم يصبه شيء من ذلك لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب، ولا بنخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو بُعد شقة وتتابع سير مثلاً، فعن أنس قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل، فقال النبي ﷺ : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرننا، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه فقال : «ماله؟» قالوا : رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ : «ليس من البر أن تصوموا في السفر». رواه مسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الصيام في السفر

س: كما يعلم ساحتكم فإن وسائل النقل المريحة متوفرة والله الحمد والمسافر لا يجد أي مشقة في الصيام فهل الأفضل له الصيام أم الفطر؟ .

ج: المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل لا سيما إذا شق عليه الصوم لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر». وقوله: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم فإن شق عليه كره له ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك

س: إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطراً في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة بالأفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا؟

ج: إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام لأنه بنيت المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين في قول جمهور العلماء . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صيام غير المقيم

س: إذا كنت على سفر من أجل أعمال تجارية فوصلت إلى البلاد التي قصدتها في نهاية شهر شعبان فبقيت في هذا البلد حتى منتصف شوال هل يجوز لي الإفطار أم لا؟

ج: لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض مع أن المسافر يفضل له أن يصوم وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ لكن مع المشقة له أن يفطر أخذاً برخصة الله فأما المقيم في غير بلده

فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر كما لو لم يستقر في البلد بل بنى له خيمة في خارج البلد أو بقى في سيارته فهو يتضرر بالحر والشمس والرياح والتردد في قضاء حاجاته أما إن استقر به النوى وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو ذلك وكملت عليه الحوائج والمرفهات وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرر والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر الذي هو قطعة من العذاب فمثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر بل هو أسوة المقيمين والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

يجب الإمساك بعد انتهاء السبب

س : إذا كنت على سفر وأفطرت خلال سفري هذا وفي أحد الأيام وصلت إلى أهلي قبيل العصر، هل يجب عليّ الإمساك أم الإفطار؟

جـ : نعم يجب الإمساك على من انتهى السبب الذي أفطر لأجله فإذا انتهى السفر في أثناء النهار وجب إمساك بقية النهار لأن الله تعالى قال : ﴿أو على سفر﴾ فقد انتهى السفر وكذا يقال في المريض إذا أفطر ثم شفي وبريء في وسط النهار فعليه إمساك بقية يومه لزوال العذر مع وجوب قضاء ذلك اليوم كاملاً كغيره .

الشيخ ابن جبرين

* * *

صوم سائقي الحافلات

س : هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملمهم المتواصل خارج المدن في نهار رمضان؟

جـ : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر، فإذا قال قائل «متى يصومون وعمالهم متواصل» قلنا: «يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة» أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ الحائض والنفساء والصيام ﴾

لا يجوز للحائض أن تصوم

س : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر، في رمضان وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها؟
ج : لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تناول حبوب منع الحيض

في رمضان

س : تعتمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟
ج : الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاهن الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا طهرت المرأة بعد الفجر تمسك وتقضي

س : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟
ج : إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم

تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجوزها بل تقضيه بعد رمضان والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

صيام النفساء

س : إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلاً وطهرت قبل أن أكمل الأربعين هل يجب علي الصيام؟
ج: نعم متى طهرت النفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهو القصة البيضاء أو النقاء الكامل فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع فإنه لا حد لأقل النفاس فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً وليس بلوغ الأربعين شرطاً
والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

من عاد إليها الدم وهي صائمة

س : إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم هل تفتقر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها؟
ج: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو تكمل الأربعين ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادت في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير غسل الحيض إلى طلوع الفجر

س: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

الشيخ ابن باز

* * *

الحامل والمرضع

الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

س: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان وماذا يكفي إطعامه من الرزق؟
ج: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعدر فإن أفطرتا للعدر وجب عليهما قضاء الصوم لقوله تعالى في المريض: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخراً﴾ وهما بمعنى المريض.

وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. من البر أو الرز أو التمر أو غيرهما من قوت الأدميين. وقال بعض العلماء ليس عليهما سوى القضاء على كل حال لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة. والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قوي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحامل والمرضع إذا خافتا على

نفسيهما أو ولديهما

س: الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فماذا عليها هل تفطر وتطعم وتقضي أو تفطر وتقضي ولا تطعم أو تفطر وتطعم ولا تقضي ما الصواب من هذه الثلاثة؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرّة قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .
وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة

* * *

الحامل إذا أفطرت تقضي فقط

س: كنت حاملاً في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه كاملاً وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً يوماً بعد يوم لمدة شهرين . ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب عليّ الصدقة . . . ؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

لم تقض خوفاً على رضيعها

س: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟

ج: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها . فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ قضاء الصيام ﴾

يجب قضاء الصوم
بعد الشفاء من المرض

س : هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك على أثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريباً فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا وماذا يكون حكمها؟
جـ : إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك قال الله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجي زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة وليس عليها قضاء .
اللجنة الدائمة

* * *

صيام التطوع لا يجزي عن قضاء رمضان

س : مرضت واشتد بي المرض وأخذني أخي وأدخلني في المستشفى بمكة وعند دخولي المستشفى جاء شهر رمضان مرتين وأنا في نفس المستشفى وبعد ذلك نقلت إلى الرياض ودخلت المستشفى مرة ثانية وجاء شهر رمضان وكنت أحسن من قبل فصمت ولم يبق إلا الشهران الأولان والسؤال هو هل يلزمي الصيام عن الشهرين مع العلم بأنني أصوم في كل شهر ثلاثة أيام أم أنه يلزمي صدقة أم ماذا أفعل وهل يلزمي أن أطلب الصدقة من ولدي الوحيد وهو ميسور الحال حيث أنه ليس موظفاً ولا عنده منزل إلاً بالإيجار وأنا امرأة ضعيفة الحال لا أستطيع العمل والكسب والتصدق فما هو الحل؟

جـ : الواجب على السائلة قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت

نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة وعليها أن تأتي بما بقي من أيام الشهرين وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من أفطر رمضان لمرض وأطعم ثم برئ من مرضه

س : قبل عدة سنوات أفطرت شهر رمضان كاملاً ، وكنت منوماً في المستشفى ومنعني الأطباء من الصيام ، ونظراً لأن صحتي لا تسمح لي بالصيام فقد قمت بالإطعام عن الشهر كاملاً قبل حلول شهر رمضان التالي إلا أنني صمت رمضان لعدة سنوات تالية وقد قضيت عن الشهر الذي أفطرت فيه صيام ٢٣ يوماً وبقي على ٧ أيام فهل يجزيء الإطعام عن الشهر في السابق أم يجب عليّ قضاء ٧ أيام مع أن صحتي بين حين وآخر لا تسمح بالصيام .

ج : يجب عليك أن تقضي الأيام السبعة مع إطعام مسكين عن كل يوم قدره نصف صاع من قوت البلد من أجل تأخير الصيام عن رمضان الذي يلي رمضان الذي أفطرت فيه . يقول الله سبحانه : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

ولأن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أفوتوا من أخر قضاء الصيام بإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء وفق الله الجميع والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

أفطر رمضان لمرض ومات

قبل أن يقضيه

س : رجل مات يوم عيد الفطر ، وأول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض ومرو عليه رمضان كله وهو مفطر فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته أو عليهم إطعام أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك ؟

ج : إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام ولم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر فالصوم لم يجب عليه أداءه لعدم القدرة لمرضه ولا قضاؤه لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه . .

اللجنة الدائمة

* * *

توفي وعليه يوم من رمضان لم يقضه

س: ابني البالغ من العمر ١٨ عاماً قد توفي قبل خمسة أيام وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان وهو أول يوم وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة فما هو الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً علماً بأنه لم يقض هذا اليوم وقد نصح له الطبيب بعدم الصوم كلية من أجل أن يلتئم العظم ويحتاج إلى تغذية عالية والسلام عليكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة وأنه أفطر لذلك يوماً من رمضان لعجزه عن صيامه وأنه مات قبل أن يتمكن من قضاؤه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

أفطر بعذر فهل عليه كفارة؟

س: أفطر يومين من شهر رمضان ٩٥ ووصل شهر رمضان عام ٩٦ وهو لم يقضهما وأفطر في رمضان ١٣٩٦ هـ ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧ هـ فهل يحتاج إلى دفع دية؟

ج: إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به لقول الله سبحانه: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وإن كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ولا كفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦ هـ أما اليومان اللذان أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٥ هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتها إلى رمضان عام ١٣٩٦ هـ من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطارك بغير الجماع أما إن كان بالجماع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرت بالجماع كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً. والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في رجل أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان لعذر ورجل آخر أخره بدون عذر؟

ج: من أخره بعذر شرعي كالمرض ونحوه فلا حرج عليه لقول الله سبحانه: ﴿ومن كان مريضاً

أو على سفر فعدة من أيامٍ آخر ﴿١٠٠﴾ . وقوله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . أما من أخر ذلك لغير عذر فقد عصى ربه وعليه التوبة من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ومقداره نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً، ويدفع ذلك إلى بعض الفقراء، ولو واحداً قبل الصيام أو بعده والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي

س: ما حكم من أفطر يوماً من رمضان (عفواً) ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان الذي يليه؟
ج: إن كان أخر قضاء اليوم الذي أفطره لعذر من مرض ونحوه فليس عليه إلا القضاء عند القدرة وإن كان أخر القضاء لغير عذر فقد أساء وعليه القضاء وإطعام مسكين . .

س: ما حكم من عليه صوم يوم من رمضان عام ٩٢هـ ولم يقض حتى أدركه رمضان عام ٩٣هـ؟
ج: إذا أهمل الإنسان قضاء يوم أو أكثر من رمضان حتى أدركه رمضان السنة التي بعدها قضى ما فاته من اليوم أو الأيام وأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بُر أو نحوه مما اعتادوا أكله في بلادهم إن كان أخر القضاء بلا عذر أما إن كان أخر القضاء لعذر من مرض أو ضعف لا يقوى معه على قضاء ما فاته فليس عليه إطعام . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير القضاء بلا عذر

س: أصبت بمرض شديد قبل حوالي خمس سنوات وذلك خلال شهر رمضان المبارك ولم أستطع صيام ذلك الشهر وإنني إلى تاريخه لم أصمه فهل يجوز أن أقوم الآن بقضاء ما فاتني وهل عليّ إثم في ذلك . أفيدوني أثابكم الله ورعاكم .

ج: عليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير الكثير وكان الواجب عليك أن تصوم الأيام التي أفطرتها قبل مجيء رمضان الذي بعد السنة التي أفطرت فيها، وعليك مع التوبة إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرها ومقداره كيلو ونصف تقريباً يدفع الجميع إلى بعض الفقراء ولو إلى فقير واحد .

نسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنا وعنك إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عاماً ولم تقضه جهلاً

س : امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢ هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا والله العظيم بسبب الجهل لا تهاوناً وقصد التعمد . . أرجو إفادتنا .

ج : يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام وعليها مع الصيام صدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير فإن من آخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلوجراماً وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها . فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ولم يجز له التأخير لغير عذر .

الشيخ ابن جبرين

* * *

يلزمك القضاء ولو متفرقة

س : أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان ، فماذا أفعل؟!

ج : يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء .

الشيخ ابن جبرين

* * *

من ترك الصيام متعمداً ثم تاب هل يقضي

س : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان خلال سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لبلاده؟

ج: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلف عمداً للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

صم ما عليك من القضاء، أولاً

س: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان وبنية الحصول على أجر صيام يوم الاثنين؟

ج: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان . . . فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان لأن النبي ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال . . .» .

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء صم القضاء أولاً ثم صم ستة أيام من شوال . . . وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس لقوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تأخير قضاء رمضان إلى الشتاء

س: هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء؟

ج: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزاءه ذلك وأسقط عن القضاء .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صلاة التراويح والقيام ﴾

صلاة التراويح سنة مؤكدة

س : هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة؟ وكيف تؤديها؟
 ج : هي سنة مؤكدة حث النبي ﷺ عليها بقوله : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وثبت أنه صلاها بأصحابه عدة ليال ثم خاف أن تفرض عليهم ورجبهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصلها وحده ويصلي الإثنان جميعاً والثلاثة جماعة ثم إن عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم . وكانت تؤدي في ذلك الزمان ثلاثاً وعشرين ركعة وكانوا يطيلون في القراءة بحيث يقرءون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة وأحياناً في ثماني ركعات وحيث لم يحددها النبي ﷺ بعدد معين فإن الأمر فيها واسع فإن شاء قلل الركعات وطول في الأركان وإن شاء زاد في عدد الركعات .

الشيخ ابن جبرين

* * *

التراويح سنة وليست واجبة

س : أعمل في أحد المحال التجارية ولا أستطيع أن أصلي صلاة التراويح في المسجد نظراً لأن مواعيد العمل تكون من بعد المغرب إلى قرب السحور هل آثم على ذلك، وكيف أعوض هذا الثواب الذي فاتني؟
 ج : لا تأثم بترك التراويح لأن التراويح سنة إن أقامها الإنسان كان له أجر وإن لم يقم بها فليس عليه إثم . وإذا علم الله تعالى من نيتك إنه لولا اشتغالك بما يجب عليك من عقد الأجرة على هذا العمل لقمتم هذه التراويح فإن فضل الله واسع يثيبك سبحانه وتعالى على ما كان من نيتك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم القراءة من المصحف

في صلاة التراويح

س : هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة الكسوف أو لا؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان، لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

الشيخ ابن باز

* * *

صلاة الليل مثنى.. مثنى

س: بعض الأئمة في صلاة التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر في تسليمة واحدة دون جلوس بين الركعتين ويدعون بأن ذلك من السنة فهل لهذا العمل أصل في شرعنا المطهر؟
ج: هذا العمل غير مشروع بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة» متفق على صحته والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما حديث عائشة المشهور: «إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن». . الحديث متفق عليه فمرادها أنه يسلم من كل اثنتين وليس مرادها أنه يسرد الأربع بسلام واحد لحديثها السابق ولما ثبت عنه ﷺ من قوله صلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم والأحاديث يصدق بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً فالواجب على المسلم أن يأخذ بها كلها وأن يفسر المجمع بالمبين والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الطمأنينة فرض لابد منه في الصلاة

س: لدينا إمام مسجد يستعجل جداً في صلاة التراويح فلا نستطيع دعاء ولا تسبيحاً ولا خشوعاً في هذه الفرصة العظيمة ومع ذلك فلا يقرأ إلا التشهد الأول «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقول هذا يكفي ولا يصلي على النبي ﷺ ويقول هذه زيادة أما الآيات فلا يقرأ سوى آية أو آيتين نرجو توجيه النصح جزاكم الله خيراً.

ج: المشروع للأئمة في التراويح وفي صلاة الفرائض الطمأنينة والترتيل في القراءة والخشوع في

الركوع والسجود والاعتدال الكامل بعد الركوع وبين السجدين في جميع الصلوات فرضها ونفلها. والطمأنينة فرض لا بد منه ومن أخل بها بطلت صلاته لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي ولم يطمئن في صلاته فأمره أن يعيد الصلاة وأرشده إلى وجوب الطمأنينة في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدين والمشروع للأئمة أن يرتلوا القراءة ويتخشعوا فيها. حتى يستفيدوا ويستفيد المصلون خلفهم من قراءتهم وحتى يحركوا بها القلوب فتخشع لربها وتنب إليه والواجب على الأئمة والمأمومين أن يصلوا على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية بعد الشهادتين وقبل التسليم لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بذلك وقد ذهب إلى فرضيتها جمع من أهل العلم فلا يجوز للأئمة والمأمومين أن يخالفوا الشرع المطهر في الصلاة ولا في غيرها ويشرع لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل أن يسلم لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك وقد أمر ﷺ الأمة بهذا الدعاء ويستحب الزيادة من الدعاء قبل السلام مثل الدعاء المشهور الذي أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يقوله دبر كل صلاة وهو اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

التطويل في التراويح

س: إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل حوالي ١٥ آية إلا أن بعض الناس يقول أنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك.

ما السنة في صلاة التراويح وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي

ﷺ؟

ج: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني.

وثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلّي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان.

وثبت أن عمر لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من آي البقرة أي ما يقارب أربع صفحات أو خمساً فيصلون بسورة البقرة

في ثماني ركعات فإن صلوا بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف. هذه هي السنة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان وليس لصلاة التراويح عدد محدود وإنما المطلوب أن تصلى في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني. بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المشروع إسماع المأمومين جميع القرآن مرتبا في التراويح

س: إذا كنت إماماً في التراويح فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها - أي أقرأ سور القرآن مرتبة - أم أقرأ مما وقفت عليه من الآيات التي قرأتها في النهار؟ . .
ج: المشروع للأئمة أن يسمعون المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متوالياً حسب ما رتب في المصحف وإذا استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه والخشوع بين يديه رغبة فيما عنده من الثواب وحذراً مما لديه من العقاب وليس المقصود مجرد أداء ركعات بغير خشوع ولا حضور قلب بين يدي الله سبحانه وتعالى وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن باز

* * *

دعاء القنوت

س: ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان وهل يجوز تركه؟
ج: القنوت سنة في الوتر وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس.

الشيخ ابن باز

* * *

القنوت في الوتر سنة

س : يستمر بعض الأئمة في القنوت في الوتر كل ليلة فهل أثير هذا عن سلفنا؟ .

ج : لا حرج في ذلك بل هو سنة لأن النبي ﷺ لما علم الحسن بن علي رضي الله عنهما القنوت في الوتر لم يأمر بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه فدل ذلك على جواز الأمرين ولهذا ثبت عن أبي بن كعب رضي الله عنه حين كان يصلي بالصحابة رضي الله عنهم في مسجد رسول الله ﷺ أنه كان يترك القنوت بعض الليالي ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

قيام الليل ليس خاصاً بـرمضان

س : هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة؟ ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة القرآن الكريم؟

ج : قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليه النبي ﷺ وصحابته كما قال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفِهِ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ وليس خاصاً بشهر رمضان، ووقته ما بين العشاء والفجر، لكن الصلاة آخر الليل أفضل وإن صلى وسطه فله أجر والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا وضع حاجز بين الرجال والنساء

فأي صفوف النساء خير؟

س : إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها أفيدونا أفادكم الله؟

ج : يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصلاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنها يعتمدن في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ فتاوى متفرقة ﴾

حكم من أفطر يوماً من رمضان ثم تاب

س: ما حكم من أكل يوماً في رمضان عمداً ثم تاب إلى الله هل تقبل توبته؟
ج: نعم تقبل توبته لقوله سبحانه: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

اللجنة الدائمة

* * *

أفطرت عمداً من أجل الامتحانات

س: أنا فتاة أجبرني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً والسبب ظروف الامتحانات لأنها بدأت في شهر رمضان . . . والمواد صعبة . . . ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها وأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي جزاكم الله خيراً؟
ج: عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه والندم على ما مضى منه والعزم الصادق أن لا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظمناً للعباد فتنام التوبة تحللهم من حقوقهم . . . قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ الآية.

وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها» . . . وقال ﷺ: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» . . . رواه البخاري في صحيحه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

بركة السحور

س: يقول الرسول ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» فما المقصود ببركة السحور؟
ج: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول ﷺ والاعتداء به وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النية في الصيام

س : ما المقصود بهذا الحديث : « لا صيام لمن لم يبيت النية » وكيف يكون تبيت النية؟
 ج : النية هي عزم القلب على فعل الصيام وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه فيكفي من تبيت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك ويكفي أيضاً تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غداً إذا لم يكن عذر ويكفي أيضاً تناوله لطعام السحور بهذه النية ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات فالنية محلها القلب واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار بأن لا ينوي الإفطار ولا إبطال الصيام .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الإنكار على من أكل في نهار رمضان ناسياً

س : إذا رأيت إنساناً صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فهل يلزمني تنبيهه لأنني أسمع بعض الناس يقول : لا يلزمك تنبيهه فإنما أطعمه الله وسقاه .
 ج : من رأى مسلماً يشرب أو يأكل في نهار رمضان أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى وجب عليه الإنكار عليه ، لأن إظهار ذلك في نهار رمضان منكر ، ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر حتى لا يجتريء الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار رمضان بدعوى النسيان ، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه لقول النبي ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » . متفق على صحته ، وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله ، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه ، وحتى لا يجروا غيره على ذلك وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين ، وسد باب التساهل في هذا الأمر ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الصغير لا يجب عليه الصيام

ولكن يؤمر به

س : طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه وإعتلال صحته فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

ج: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أولادهم حتى أن الصغير منهم ليكي فيعطونه اللعاب يتلهى بها ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

شروط صحة صيام الصغير

س: ما شروط صحة صيام الصغير؟ وهل صحيح إن صيامه لوالديه؟

ج: يشترع للأبوين أن يعودا أولادهما على الصيام في الصغر إذا أطاقوا ذلك ولو دون عشر سنين فإذا بلغ أحدهم أجبروه على الصيام فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يفسد الصيام كالكبير من الأكل ونحوه والأجر له ولوالديه أجر على ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صوم الوصال

س: ما هو صوم الوصال وهل هو سنة؟

ج: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتالين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إني لست كهيتكم».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الموت في رمضان

س: يقول الرسول ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟

ج: ليس الأمر كذلك بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجئون هذه الأبواب، وليس

معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الاعتكاف وشروطه

س: هل الاعتكاف في شهر رمضان سنة مؤكدة؟ وما شروطه في غير رمضان؟

ج: الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شؤون دنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك مناف لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي ﷺ أنه زارته صفيه وهو معتكف فتحدثت عنده. المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ما يسمى بعشاء الوالدين

س: هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين. . ما حكمها؟

ج: الصدقة للوالدين الأموات جائزة ولا بأس بها ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. . ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه أو يصلي له ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميتة لأجزأه. لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء فإن هذا ليس بمشروع وليس من عمل السلف الصالح فينبغي ألا يفعله الإنسان لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى الله

تعالى بذبح هذه الذبيحة ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم وهذه مسألة خلاف الشرع لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي والهدايا والعقائق فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الزكاة في رمضان

س : هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟
ج : الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان بل يؤديها في رجب . . ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يأخرها إلى رمضان . . أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر بينهما

س : عليّ كفارة صوم شهرين متتابعين وقد صمتها والله الحمد ولكني صمت الشهر الأول كاملاً ثم أفطرت يومين ثم أكملت الصيام وقبل انهاء الشهر أصابني مرض لمدة ثلاثة أيام فافطرت وقضيتها بعد ذلك وقد قال لي بعض الناس أنه لا بد لك أن تصوم مرة أخرى شهرين متتابعين دون إفطار بينها أرشدوني ماذا أعمل الآن؟ .

ج : إذا كان إفطارك لعذر شرعي كالمرض ثم بادرت بإكمال الشهرين بعد زواله فلا إعادة عليك وصومك صحيح أما إذا كان إفطارك عن غير عذر شرعي فعليك أن تعيد صيام الشهرين متتابعين ستين يوماً كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث .

ولا يجزيء أقل من ستين إلا إذا ثبت نقص الشهر بالبينة الشرعية وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ صيام التطوع ﴾

صيام ست من شوال وما ورد في موطأ مالك

س : ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال . فقد ظهر في موطأ مالك أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه هذا الكلام في الموطأ الرقم (٢٢٨)؟

ج : ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر» رواه مسلم والخمسة . فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة العلماء ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكرهه صومها خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد من سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها فإنه من الظنون وهي لا تقاوم السنة الصحيحة ومن علم حجة على من لم يعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

لا يشترط التتابع في صيام ست شوال

س : هل يلزم في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة أم لا بأس من صيامها متفرقة خلال الشهر؟

ج : صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة لأن الرسول ﷺ أطلق صيامها ولم يذكر تتابعاً ولا تفريقاً حيث قال ﷺ : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قضاء الست بعد شوال

س : امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة وفي إحدى السنوات أنفست بمولود لها في بداية شهر رمضان ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان ثم بعد طهورها قامت بالقضاء، فهل يلزمها

قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان . وهل صيام هذه الستة أيام من شوال تلزم على الدوام أم لا؟
 ج: صيام ست من شوال سنة وليست فريضة لقول النبي ﷺ : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه . والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه : ﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾ ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمصارعة إلى الخير . ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل لقول النبي ﷺ : «أحب العمل إلى الله مادوام عليه صاحبه وإن قل» ولا يشرع قضاؤه بعد انسلاخ شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

القضاء أولاً

س : من عليه صيام أيام من رمضان ورغب في صيام ست من شوال وأراد صيامها قبل أن يقضي ماعليه على اعتبار أن أيام رمضان يمكن قضاؤها في أي وقت أما الست من شوال فهي خاصة بشهر شوال . أرجو إفادتي أثابكم الله .
 ج: المشروع أن يبدأ بالقضاء قبل صيام الست لأن الرسول ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال» . وإذا صامها قبل القضاء لم يحصل إتباعها رمضان بل يكون صامها قبل بعضه ولأن الفرض أهم فكان أولى بالتقديم .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز تقديم صيام ست شوال على صيام الكفارة

س : رجل عليه كفارة صيام شهرين متتابعين وأحب أن يصوم ستاً من شوال فهل يجوز له ذلك؟ .
 ج: الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها لأنها نفل والكفارة فرض وهي واجبة على الفور فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قطع صيام التطوع

س : هل يجوز في صيام التطوع أن يفطر الصائم متى شاء؟ .
 ج : نعم يجوز له ذلك لكن الأفضل له أن يكمل الصيام إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها على ما ذكرنا . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

صيام التطوع بإذن الزوج

س : هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟

ج : ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع فإن لم يكن له بها حاجة كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل .

الشيخ ابن جبرين

* * *

صوم النافلة لا يقضى

س : أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل على قضاء أو كفارة؟

ج : صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمل من عمل صالح لحديث «أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل» فلا قضاء عليك ولا كفارة علماً أن ما ترك الإنسان من عمل صالح كان يعمل لمريض أو عاجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث «إذا مرض ابن آدم أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» .

اللجنة الدائمة

* * *

الأيام المنهي عن الصيام فيها

س : ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟

جـ : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن خاصة لمن لم يستطع الهدي لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيباً للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة

س : إذا وافق صيام أيام البيض أيام التشريق فهل يجوز الصيام أم لا؟

جـ : لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعاً ولا فرضاً لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدى التمتع فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن الهدي ويصوم السبعة الباقية عند أهله لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أما صوم الرابع عشر والخامس عشر فلا بأس به لأنها ليسا من أيام التشريق. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ليلة النصف من شعبان لا تخصص بعبادة

س: قرأت في أحد الكتب أن صيام ليلة النصف من شعبان بدعة من البدع، وقرأت في مصدر آخر أن من الأيام التي يستحب الصيام فيها ليلة النصف من شعبان.. ما الحكم القطعي في ذلك؟

ج: لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في الفضائل بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة وأحاديث كثيرة أصحابها موضوع أو ضعيف جداً وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل من أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار.. الخ وعلى هذا فلا يشرع احياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تحري ليلة عاشوراء.

س: يصوم كثير من المسلمين يوم عاشوراء ويهتمون بصيامه نظراً لما يسمعون من الدعاة في الحث عليه والترغيب فيه. فلماذا لا يوجه الناس لتحري هلال محرم حتى يعرف المسلمون ذلك بعد إذاعته أو نشره في وسائل الإعلام؟

ج: صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه، صامه النبي ﷺ وصامه الصحابة وصامه موسى قبل ذلك شكراً لله عز وجل ولأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى وبنو إسرائيل شكراً لله عز وجل ثم صامه النبي ﷺ شكراً لله عز وجل وتأسياً بنبي الله موسى وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضاً وأكدته النبي ﷺ على الأمة، فلما فرض الله رمضان قال: من شاء صام ومن شاء ترك.. وأخبر عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله، والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافاً لليهود لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» وفي لفظ: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» فإذا صام يوماً قبله أو بعده يوماً أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة أيام فكله طيب. وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود.

أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللائم لأنه نافلة ليس بالفريضة. فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوماً وقبله يوماً لا يضره ذلك وهو على أجر عظيم. ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك لأنه نافلة فقط.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صوم يوم عاشوراء

س : ما حكم صيام يوم عاشوراء وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعاً أم يصوم يوم عاشوراء فقط . نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج : صيام يوم عاشوراء سنة . لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من الدلالة على ذلك ، وأنه كان يوماً تصومه اليهود لأن الله نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه نبينا محمد ﷺ شكراً لله وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده وصوم التاسع مع العاشر أفضل ، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك لمخالفة اليهود وإن صامها جميعاً مع العاشر فلا بأس لما جاء في بعض الروايات «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» أما صومه وحده فيكره والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

فتوى حول صيام يوم عاشوراء

س : من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع فما الحكم؟ وهل عليه قضاء ذلك؟

ج : ليس عليه القضاء وله الأجر إن شاء الله كاملاً على حسب نيته لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويبات فله أجره إن شاء الله وليس عليه قضاء وله أجر صوم اليومين .


س : لو تبين له في اليوم التاسع أن غداً العاشر فهل يواصل صيام ثلاثة أيام؟

ج : الأفضل له أن يواصل ، حتى يصوم العاشر يقيناً هذا هو الأفضل . وإن لم يصم فلا حرج . ويفوته صوم العاشر .

الشيخ ابن باز

* * *

کتاب المناسبات



نصيحة إلى حجاج بيت الله الحرام

لساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام .

فأسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه وأن يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين إنه خير مسؤول .

أيها المسلمون . . إن وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال وإن تؤذي مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ﷺ .

وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عز وجل : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وقوله سبحانه . . يخاطب نبيه محمداً ﷺ : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .

حجاج بيت الله الحرام . . أن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته ﷺ . وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله . . وقال لهم ﷺ . . خذوا عني مناسككم فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم لأنه ﷺ هو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين ، وحجة على العباد أجمعين . فأمر الله عباده بأن يطيعوه وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد كما قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . . . وقال سبحانه : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ . . . وقال سبحانه : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري

من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين . . . وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا مَن كَانَ كَاذِباً فَسَوْفَ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُ سَعَاهُ فَسَوْفَ لَنُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوْفَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوْفَ لَنُؤْتِيَنَّهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوْفَ لَنُؤْتِيَنَّهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۚ﴾ .

وقال تعالى . . . ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه محمد ﷺ . . . في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

حجاج بيت الله الحرام . . . إن نبينا محمداً ﷺ لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى منى مليئاً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحليين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع .

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة، وتعدر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج، ففعلت ذلك، فصارت قارنة بين الحج والعمرة . . .

وقد صلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا دون جمع، وهذا هو السنة تأسياً به ﷺ، ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء .

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات، نزل بقبة من شعر ضربت له هناك، واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها .

لما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجهم، وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ماداموا معتمدين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

فالواجب على جميع المسلمين وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية، وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، وأن يحكموهما في جميع شؤونهم، وأن يلزموا شعورهم بالتحاكم إليها، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وفق الله الجميع لذلك، ثم إنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لاصائمين، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «ممن يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفه وإنه سبحانه ليدنوا فيباهي بهم ملائكته». وروي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي أشهدكم أنني قد غفرت لهم» وصح عنه، ﷺ، أنه قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف».

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بأذان واحد وإقامتين، ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبره وهلله ودعا ورفع يديه وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف».

فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج، يبيت كل حاج في مكانه، ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي، ﷺ، وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة، وحرماً من مشقة الزحمة، ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ، أذن للنساء بذلك، ثم إنه ﷺ، بعدما أسفر جداً دفع إلى منى ملبياً فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم توجه إلى البيت فطاف به. . . وسئل النبي ﷺ في يوم النحر عن من ذبح قبل أن يرمي، ومن حلق قبل أن يذبح، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فقال. . . لا حرج.

قال الراوي فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال. . . «أفعل ولا حرج» وسأله رجل فقال يارسول الله سعيت قبل أن أطوف فقال. . . «لا حرج» فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدءوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا.

والحلق أفضل من التقصير، فإن النبي ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين . . . وبذلك يحصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط ويتطيب ويباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده . . . ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء .
أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم .
فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة .

ثم رجع ﷺ إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يرمي كل جمره بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمره الأولى والثانية ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة . . . ثم دفع ﷺ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .
فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله ﷺ، في أيام منى فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم، كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويشرع له أن يقف بعد رميه الجمره الأولى ويستقبل القبلة ويدعو، يرفع يديه، ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب، ولا يقف بعد رمي الثالثة . . . فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم، ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه موافقاً لفعل النبي ﷺ . . . والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك ومن كان له عذر شرعي كالسعاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه . . . أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحاج أن يبيتها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب . . . أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر، ثم ينفر وليس على أحد رمى بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى .

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط، لقول النبي ﷺ: «لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» . . . إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

ومن آخر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزاءه عن الوداع لعموم الحديثين المذكورين وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كما وجه سماحته نصيحة أخرى إلى الحجاج هذا نصها :

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أوجب الله عز وجل التعاون على البر والتقوى والنصيحة لكل مسلم وقد أبلغني بعض الإخوان أنه يوجد من بعض الحجاج الموجودين في منى من يؤدي جيرانه بالتدخين والأغاني . ولا ريب أن إيذاء المسلمين من المحرمات المعلومة من الدين كما قال الله سبحانه : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ .

وإذا كان الإيذاء بالتدخين أو بفتح الراديو أو المسجلات على الأغاني ، كان الأذى أكبر والإثم أعظم ، لأن الغناء محرم ، وهكذا التدخين من المحرمات المضرة بالدين والدنيا والصحة . وقد قال الله عز وجل : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ الآية قال أكثر العلماء المراد بلهو الحديث الغناء وآلات اللهو .

وقال الله عز وجل : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ وقال في وصف نبيه ، ﷺ : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ . فبين المولى سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات ، وأن نبيه ﷺ إنما أحل لأمته الطيبات ، وهي الأشياء النافعة بلا مضرة ، والدخان من الأشياء الضارة الخبيثة . وقد أجمع العارفون به من الأطباء وغيرهم على أنه مضر بالصحة خبيث العاقبة خبيث الرائحة .

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه وأعاد الجميع من نزغات الشيطان .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الحج واجب على الفور

س: متى فرض الحج وما الدليل على وجوبه فوراً أو على التراخي؟.

ج: فرض الحج على الصحيح سنة تسع من الهجرة، وهي سنة الوفود التي نزلت فيها سورة آل عمران وفيها قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذه الآية دليل وجوبه على الفور فإن الأمر يقتضي المبادرة وقد روى أحمد وأهل السنن عن النبي ﷺ، قال: «تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، وفي رواية: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة». وذهب الشافعي إلى أنه على التراخي لأن النبي ﷺ، أخره إلى سنة عشر، لكن يجاب بأنه لم يؤخره سوى سنة واحدة وأراد أن يطهر البيت من المشركين وحج العراة والبدع، فلما طهر، حج في السنة التي بعدها، وعلى هذا فتجب المبادرة إلى الحج مخافة الموت، فيعد الإنسان مفترطاً بالتأخير وقد ورد في الحديث: «من ملك زاداً وراحلة فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

الشيخ ابن جبرين

* * *

شروط وجوب الحج

س: ما شروط وجوب الحج؟.

ج: شروط وجوبه خمسة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجة لفقد شرطه بل شرط جميع العبادات وهو الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزئه حجه، أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه ويثاب وليه فله أجر على ذلك، ولا يكفيه هذا الحج عن الفريضة فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام، أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده وإن حج الفريضة لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفسرت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم وهو أمن الطريق ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما يشرع لمن أراد الحج والعمرة

س : ما الذي يشرع لمن أراد الحج والعمرة؟ .

ج : من عزم على سفر طويل لحج أو غيره فيشرع له قضاء ديونه الحالّة أو استئذان أهلها أن عرف منهم الحرص وشدة الطلب، ثم يكتب وصاياهم وما في ذمته وماله، أو عليه، ثم يصلي صلاة الاستخارة ويطلب من ربه أن يختار له الأصلح، ويمضي لما ينشرح له صدره، ويختار الرفقة الصالحين من أهل العلم والدين، ويستصحب معه من الكتب العلمية ما يستفيد منه في أعمال الحج أو غيرها ويفيد إخوته، ويكثر من النفقة والنقود والزاد حتى يغني نفسه أو إخوته عند الحاجة، ويودع أهله وأصحابه عند السفر ويقول كل منهم استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ويحرص على أن يكون عمله خالصاً لا يريد بحجه وعمرته إلا وجه الله ولا يضره من مدحه ولا من ذمه، ثم يحرص على أن تكون نفقته من الكسب الحلال الطيب، ويحرص في سفره ذهاباً وإياباً على الإتيان بناوغل العبادات وواجبات الدين ويفيد إخوته ويستفيد من أهل العلم، ويحرص على تكميل واجبات الحج والعمرة وعلى ما يستطيعه من السنن والأعمال الصالحة رجاء مضاعفة الأعمال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما يجب على المسلم في الحج

س : ماذا يجب على المسلم أثناء تأدية فريضة الحج وهل يجوز له الانشغال بأمر آخر خارجة عن نطاق العبادة؟ .

ج : يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها بجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والحذر مما حرم الله عليه لقول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ . الآية وقول النبي ﷺ : «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» . والرفث الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل، والفسوق جميع المعاصي، ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه وأن يحذر ما حرم الله عليه . فإذا كان في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج كان الواجب عليه أعظم وأشد وكان إثمته في تعاطي ما حرم الله عليه أكبر وأغلظ، ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال لقول الله سبحانه : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ . قال ابن عباس رضي الله

عنها وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج . وهذا من فضل الله ورحمته ، وتخفيفه على عباده وإحسانه إليهم فإن الحاج قد يحتاج إلى ذلك والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج

س : يقول تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ . الآية .

سماحة الشيخ ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال الممنوع . . وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجة؟ . .

ج : فسر أهل العلم رحمهم الله الرفث بالجماع وما يدعو إلى ذلك ، والفسوق بالمعاصي ، أما الجدال ففسروه بالنزاع والمخاصمة في غير فائدة ، أو فيما أوضحه الله وبينه لعباده فلا وجه للجدال فيه ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم أو تحل بالأمن أو يراد منها الدعوة إلى الباطل أو التشييط عن الحق ، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح الحق وإبطال الباطل فهو مشروع وليس داخلاً في الجدال المنهي عنه .

وجميع الأشياء الثلاثة لا تبطل الحج إلا الجماع فقط إذا وقع قبل التحلل الأول ولكنها تنقص الحج والأجر كما أنها تنقص الإيثار وتضعفه .

فالواجب على الحاج والمعتمر تجنب ذلك طاعة لله سبحانه ورغبة في إكمال حجة وعمرته .

الشيخ ابن باز

* * *

من ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت ذنوبه

س : ورد في الحديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» . هل يعتبر الحج بالنظر إلى هذا الحديث مكفر لجميع الذنوب والآثام التي يرتكبها الشخص قبل الحج؟ .

ج : هذا الحديث من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة فإن الله يغفر له ذنوبه جميعاً لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحاً والتائب موعود بالمغفرة ، والرفث هو الجماع حال الإحرام وما يدعو إليه من قول أو فعل ، والفسوق جميع المعاصي ، فمن ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت له ذنوبه ، ومن الفسوق الإصرار على المعصية ، فمن أصر على معصيته لم يكن تاركاً للفسوق ، فلا يتم له هذا الوعد ، وهذا

الحديث مثل قوله، ﷺ، في الحديث الآخر: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والمبرور هو الذي استكمل أداء الواجبات وترك المعاصي وعدم الإصرار على شيء منها، فالواجب على المؤمن حاجاً أو غير حاج أن يحذر المعاصي كلها وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منها وتركها والعزم الصادق على ألا يعود إليها تعظيماً لله سبحانه وورغبة فيما عنده.

ومن تمام التوبة إذا كانت من حق المخلوق أن يعطيه حقه أو يتحلله منه قال الله عز وجل: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾. الآية فمن تاب توبة نصوحاً أفلح وكفر الله سيئاته وأدخله الجنة، نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين من الحجاج وغيرهم للتوبة النصوح والاستقامة على الحق أنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

المزاومة في الحج

س: يتعمد الناس المزاومة عند أداء بعض مشاعر الحج فهل حج هؤلاء صحيح أم باطل؟
ج: لا يبطل حجهم بالمزاومة ولكنهم يأثمون إذا تعمدوها بغير موجب، لما فيها من الظلم والإيذاء للحجاج وتنفيرهم من الحج.

أما إذا ألجئ الإنسان من غير قصد بل بسبب زحام غيره له فلا حرج عليه إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقوله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الإشتراط سنة لمن خاف

س: إذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه بسبب مرض أو خوف فماذا يفعل؟
ج: إذا أحرم يقول عند إحرامه (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإذا كان يخاف شيئاً من الموانع كالمرض فالسنة: الإشراط لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بذلك لما اشتكت إليه أنها مريضة.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ حج الصبي ﴾

الإحرام بالصبي

س : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يصح حمله والطواف به وهل على الصغير كفارة إذا أدخل بشيء من شروط الحج؟.

ج : حيث صح الإحرام بالصبي فإن الولي هو المسئول عنه، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه وينوي عنه النسك ويلبّي عنه ويمسك بيده في الطواف والسعي، فإن كان عاجزاً كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله، ويكتفي بطواف واحد عن الحامل والمحمول على الصحيح، فإن فعل الصبي محظوراً عن جهل كلبس أو تغطية رأس فلا فدية لعدم القصد فإن كان عمداً كحاجة إلى اللباس لبرد ونحوه فدى عنه وليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا بلغ الصبي في الحج

س : حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت فاغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي . ثم بعد سبع سنوات سألت عن حجتي هذه هل تجزيء أم لا؟ فسمعت أنها لا تجزيء وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة . فهل يجزئها حجي عنها أم لا بد أن أحج أولاً عن نفسي ثم عنها؟ .

ج : متى بلغ الصبي في الحج بعرفة أو قبلها، وفي العمرة قبل طوافها أجزأه ذلك عن الفريضة فحيث أن السائل احتلم في اليوم الثامن وهو محرم ووقف بعرفة بعد ذلك فإن حجه يجزئه عن الفرض لحصوله بعرفة بعد البلوغ، فيعتد بتلك الحجة عن نفسه وله أن يحج عن والدته أو غيرها ويجزئه ذلك ولعله بعد إن شاء الله أن يكرر الحج عن نفسه وأبويه ومن أراد.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ حج المرأة ﴾

التي ليس لها محرم لإيجب عليها الحج

س : امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وأردت حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة

من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخَيْر ونسوته تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها أم يسقط عنها الحج، لعدم وجود محرّمها مع أنها مستطية من ناحية المال، أفتونا برك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان...؟.

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها، لما روى البخاري أنه، ﷺ، قال: «لا يجزى لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» ولما رواه البخاري ومسلم أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «فانطلق فحج مع امرأتك»، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لانفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج ومحرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه. قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة

* * *

حكم سفر المرأة للحج وحدها بدون محرم

س: امرأة تقول: والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدتي متوفى وإخواني ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج؟.

ج: لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ﷺ: «لاتسافر امرأة إلى مع ذي محرم»، قاله النبي ﷺ، وهو يخطب الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك».

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

على كل حال إني أقول للسائلة: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم

ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطبعة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. [آل عمران: ٩٧].

الشيخ ابن عثيمين

* * *

امرأة تريد الحج وزوجها يمنعها

س: أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونها سبب. وعندني أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفنونا جزاكم الله خيراً؟.

ج: حيث أن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ومحرم على زوجها منعها بدون سبب. ويجوز لها والحال ماذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها، لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولاأحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم حج الزوجة بدون إذن زوجها

س: هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟.

ج: لايجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله فإن الحج يجب على الفور ولايجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجز له أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك ولايجوز لها الحج تطوعاً إلا بإذنه لعدم تعيينه والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من حج بامرأة مع نسانه بدون محرم

س: حججت بنسائي وانضمت إليهم عجوز لا محرم لها أنفقت عليها حتى أدت مناسك الحج ورجعت إلى بلدها وهي مع نسائي هل يلحقني اثم في ذلك؟.

ج: حيث أن هذه المرأة طاعنة في السن وأن هذا السائل يذكر أن معه نساء صارت هذه العجوز منهن، وأنها انضمت إليهم لعدم من يؤويها، ولجهلها بمناسك الحج فهو محسن في عمله هذا، وما على المحسنين من سبيل وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج

س: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

ج: لا حرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تعطل رفقتها.

الشيخ ابن باز

* * *

حج تارك الصلاة

حكم حج من ليصلي وهل يجزئه عن حجة الإسلام

س: ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامداً أو متهاوناً، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

ج: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحدٍ لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجة، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً لقول النبي ﷺ، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حج وهو يصلي ثم ترك الصلاة بعد ذلك

س: يا فضيلة الشيخ لظروف قاسية وبدون رغبة مني سافرت إلى بلد أجنبي في منتصف رمضان وقد كنت صائمة في النصف الأول منه في بلدي وعندما سافرت تركت الصيام والصلاة معاً لمدة خمسة عشر يوماً وهي فترة بقائي في ذلك البلد وكنت أقول بأن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال حاجياتهم وكذلك لم أكن أعلم اتجاه القبلة ولم أكل أو أشرب من شراهم وسؤالي هل

تركي للصلاة والصوم يؤثر على فريضة الحج التي قد أديتها منذ بضع سنوات وهل هناك حكم أو دية ليغفر الله لي ذنوبي أفيدوني بارك الله فيكم؟ .

ج : تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فريضة الحج التي أديتها من قبل لأن الذي يبطل العمل الصالح السابق هو الردة إذا مات الإنسان عليها لقول الله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ . أما المعاصي فإنها لا تبطل الأعمال الصالحة السابقة . ولكن ربما تحيط بها من جهات أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة ووزن بينها وبين الحسنات ورجحت كفة السيئات فإن الإنسان يعذب عليها ، وبناء على ذلك فإن الواجب عليك الآن أن تتوي إلى الله عز وجل من ترك الصلاة ، وأن تكثري من العمل الصالح ، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح ، وأما الصوم فتركه إياه جائز لأنك مسافر والمساfer لا يلزمه أداء الصوم لقوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ . وأما عليه قضاؤه وقولك في تعليل تركك الصلاة إنك لاتعرفين القبلة ولاتأكلين من طعامهم ولاشراهم فقولك هذا ليس بصواب أي أن امتناعك عن أداء الصلاة لهذا السبب ليس بصواب فإن الواجب عليك أن تصلي بقدر المستطاع ، وأن تأتي بها يجب عليك في صلاتك فيما استطعت منه لقول الله تعالى : ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ . وقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وقول النبي ﷺ ، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فالإنسان إذا كان في مكان ولايعرف القبلة ولم يكن عنده من يخبره بها خبراً يوثق به فإنه يصلي بعد أن يتحرى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة ولايلزمه الإعادة بعد ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من مات وهو لا يصلي لإيج عنه

س : لي قريب توفي في شهر رمضان وكان قبل وفاته يتهاون في أداء الصلاة وفي إخراج الزكاة ، ولم يحج في عمره قط هل يجوز الحج عنه وكذلك دفع الزكاة؟ .

ج : إذا كان يصلي تارة ويدع الصلاة تارة فإنه لا يحج عنه ولا يخرج الزكاة عنه ولا يرثه أقاربه المسلمون بل تكون تركته لبيت مال المسلمين لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ ، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» . خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله ، ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» . خرّجه مسلم في صحيحه ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تدل على ما ذكرنا .

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للمحافظة على الصلوات والاستقامة عليها والحذر من أسباب تركها إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الاستطاعة في الحج ﴾

معنى الاستطاعة للحج

س : ماهي الاستطاعة بالنسبة للحج؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً؟ .

ج : الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة .

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وما قام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجه ومابذله من مال وتحمله من جهد، سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه، وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحداً، فعليك بنفسك ودع ماله لله الحكيم العدل الرؤوف الرحيم . والله الموفق

اللجنة الدائمة

* * *

هذه هي الاستطاعة

س : ما الاستطاعة في الحج وما شروطها؟ .

ج : فسرت الاستطاعة في الحديث بأن يجد زاداً وراحلة ولعلها أعم من ذلك فمن قدر على الوصول إلى مكة بأي وسيلة لزمه الحج والعمرة فإن قدر على المشي وحمل متاعه أو وجد من يحمله لزمه ذلك وإن وجد أجرة أركاب في وسائل النقل الحديثة كالبواخر والسيارات والطائرات لزمه الحج، فإن وجد الزاد والراحلة ولكن لم يجد من يحفظ متاعه وأهله أو لم يجد ما ينفق على أهله مدة غيبته لم يلزمه الحج للمشقة وكذا إن كان الطريق مخوفاً أو يخشى من قطاع الطرق أو فرض الضرائب المالية المجحفة أو الوقت لا يتسع لوصوله إلى مكة أو لا يقدر على الركوب في وسائل النقل

لمرض أو ضرر سقط عنه الحج ويلزمه أن ينيب من يحج عنه إن كان له قدرة مالية وإلا فلا حج عليه والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل يجوز للولد أن يحج فرضه من مال أبيه

س : عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندي سيارة ولكني لأعرف أسواق السيارة وهو الذي يسوق وأردت الحج في سيارتي وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة فسمع الولد أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه وأنا بخير من فضل الله أفيدوني أثابكم الله؟ .

ج : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة لأن هذا من البر بأبيه .

اللجنة الدائمة

* * *

عاهدت الله أن أحج كل عام والآن لأستطيع...

س : إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام وكنت قبل ذلك ليس موظفًا ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكريًا ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام أرجو الإفادة هل عليّ إثم أم لا؟ .

ج : إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ . وقوله

تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حاجة العمل تبيع تأجيل الحج

س : منذ ثلاثة أعوام وأنا أقدم التماسًا لعملي لكي أؤدي فريضة الحج لكن الطلب يرفض نظرًا لحاجة العمل إليّ فهل عليّ شيء في ذلك؟ وهل على شيء إذا حججت بدون علمهم أو موافقتهم؟ .

ج: نعم مادمت متقيداً بغيرك فإنه ليس لك حج إلا بعد موافقة ذلك الغير وإذا كانت الحاجة تتطلب أن تبقى فلا مانع حتى تزول الحاجة إما بالتناوب وإما بأسلوب آخر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم حج العامل والشرطي دون إذن مرجعهما

س: هل يجوز للشرطي أن يحج بدون إذن مرجعه؟.

ج: ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعهما مطلقاً، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعهما، لأن أوقاتها مستحقة لمرجعها، سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض مايلزمهما آداؤه في وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حج الجندي بوالثته دون إذن مرجعه؟.

س: شخص يقول: أنا جندي بالشرطة وأريد الحج بوالدي ولم يرخص لي مرجعي فهل علي إثم إذا حججت بوالدي بدون إذن من مرجعي؟.

ج: أنت أجير في عملك تستلم مرتباً مقابل ماتوديه من عمل وترتك العمل بدون إذن من مرجعك لتحج بوالدتك تصرف في غير محله لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي فلا تشغل هذه الذمة بما يتعارض مع ماهي مشغولة به سابقاً إلا بما له حق السبق على ذلك كما لو كنت أنت ماحججت فرضك فلا مانع أن تحج بدون إذن، لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي وبهذا يعلم أنه لا يجوز لك أن تحج بأهلك إلا بإذن، وأن الأحوط هو الاستئذان إذا كنت لم تحج فرضك ومن جهة أمك من الممكن أن يحج بها أحد من محارمها غيرك وتقوم أنت بدفع النفقة إذا أردت ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الدين والحج ﴾

حكم من أراد الحج وعليه دين..

س: هل يجوز لمن عليه دين أن يؤدي فريضة الحج إن لم يكن قد أداها من قبل أو أداها ولكنه يريد أن يتطوع؟.

ج : إذا كان على الإنسان دين يستغرق ماعنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج لأن الله تعالى إنسا أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . ومن عليه دين يستغرق ماعنده لم يكن مستطيعاً للحج ، وعلى هذا فيوفي الدين ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج ، وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه مايجب به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه ثم يحج حينئذ سواء كان فرضاً أو تطوعاً ، لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها ، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع وإن شاء فلا إثم عليه . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحج قبل قضاء الدين

س : حضرت إلى المملكة بعقد عمل لمدة سنتين وعلي دين من أصدقاء لي ولم نحدد له ميعاداً معيناً على أن أقوم بسداده متى ماتيسر ذلك . وأتوي أن أحج هذا العام مع والدي وأمي ، وأعرف مما درست سابقاً بأن قضاء الدين قبل الحج فهل يجوز لي الحج؟ وأقوم بعد رجوعي إلى وطني بسداد «ديني» . . أفيدوني .

ج : يجوز أن تحج قبل قضاء الدين ويصح حجك حيث أن الدين غير محدد الوقت للقضاء بميعاد معين . بل تقوم بقضائه متى تيسر ذلك ، وحيث أن أهله ليسوا في هذه البلاد ، وحيث أنهم أصدقاء لك ، تعرف أنهم لو علموا بحجك لم يمنعوك وإنما يلزم الوفاء إذا تشدد أهل الدين في الطلب فقالوا أعطنا ماسوف تنفقه على الحج ، فأما لو سمحوا واستطعت أن تقنعهم ووعدتهم بالوفاء بعد الرجوع فلا مانع من الحج إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حج وفي ذمته مال مسروق

س : أخذت مبلغاً من المال من عمّة والدي دون علمها وماتت قبل أن أرد المبلغ وقد حججت العام الماضي وهذا المبلغ في ذمتي سؤال : هل حجتي صحيح ؟ وماذا أفعل بهذا المبلغ لأبري ذمتي علماً أنه لا يوجد لها من يرثها إلا والدي وإخوانه . أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً . ؟ .

ج : الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديت ماوجب الله فيه وتركت مايفسده ، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من أخذ المال من عمّتك بغير حق ، وعليك أيضاً تسليمه إلى أبيك إذا كان هو الوارث لها .

نسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

يريد الحج وعليه دين

س: أنا رجل أريد أن أقضي فريضة الحج لهذا العام ولكنني استدنت مبلغاً من المال من البنك وأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن. فهل يجب عليّ الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولغرض آخر؟.

ج: إذا كنت تستطيع مؤنة الحج وقضاء الدين في وقته وجب عليك الحج لعموم قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. الآية. فإن كنت لا تستطيع مؤنة الحج مع قضاء الدين لم يجب عليك الحج للآية الكريمة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله، ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحج بالقتراض

س: أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام، وليس معي ما يكفيني لذلك، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك فهل هذا مقبول؟.

ج: مقبول أن تفعل هذا، إذا حججت بالمال الذي اقترضته فإنه مقبول ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل، لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه، سبيلاً وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا ينبغي لك أن تقترض فأنت لا تدري ربما تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لا تستطيع وفاء فيما بعد إما أن تمرض، أو لا يتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها، أو تموت، فلا ينبغي لك أن تقترض، ومتى أغناك الله عز وجل وحصلت مالا تحج به فافعل وإلا فلا تفعل.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿الحج عن الغير﴾

الحج عن الغير بأجرة

س: من أخذ أجرة على حجة (مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدى) وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لانعرفه يقولون الذي

حج ليس له اجر حجة وإنما اخذ الاجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه؟.

ج: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه أثر بذلك الدين على الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استنابة القادر

س: تلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه فهل الحجة صحيحة؟.

ج: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء. قال ابن قدامة في المغني رحمه الله: «لا يجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً». كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

* * *

كما سئل ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله:

هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن ينيب من يحج عنه نفلاً مع قدرته على الحج؟؟.

فأجاب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والأظهر عدم الجواز لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برؤه، والأصل عدم النيابة في العبادات فوجب البقاء عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

وحول هذا الموضوع سئل ساحة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله:

امرأة أرادت أن توكل إنساناً ليحج عنها. لعلمه وثقتها فيه بأن يؤدي المناسك كاملة. ولقلة معرفتها بمناسك الحج، وأنها تخاف على نفسها من ظروف العادة وغيرها ولكي تقوم بتربية أبنائها ومراعاتهم في البيت فهل يجوز شرعاً؟.

فأجاب: توكيل الإنسان لمن يحج عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.

الحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمريض مستمر لا يرجى برؤه، أو لكبر ونحو ذلك.

فإن كان يرجى براء هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه لأنه هو المطالب به شخصياً قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ليتم له التعب والتذلل لله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

الحال الثانية: أن يكون في نافلة أي قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر، فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم، فمنهم من أجازوه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست مالية تقصد بها الغير وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد: أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر.

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم لأن بعض الناس تمضى عليه السنوات الكثيرة مازهد إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج على أساس أنه يوكل من يحج عنه. والله أعلم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حجوا عن والديكم.. ولكم الأجر

س: توفي والدانا ولم يؤديا فريضة الحج ولم يوصيا بها هل نحج عنها وكيف يكون ذلك؟

ج: إن كانا موسرين في حياتهما ويستطيعان الحج من أموالهما وجب عليكم أن تحجوا عنها من ماليهما، وإن حججتم عنها من غير ماليهما تبرعا منكم فلكم الأجر في ذلك.. أما إذا كانا

معسرين فليس عليكم حج عنهما، أو كان أحدهما معسراً، فليس عليكم حج عن المعسر لكن إذا تبرعتم وحججتم فلکم أجر عظیم وهو من البر.

الشيخ ابن باز

* * *

حج عن والدته فنسي أن يلبي عنها عند الإحرام.

س : ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبي بالحج ولم يلب عن والدته؟
 ج : مادام قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكون لوالدته، والنية أقوى لقوله، ﷺ، «إنما الأعمال بالنيات». فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما

الشيخ ابن باز

* * *

النيابة في الحج

س : رجل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك؟
 ج : أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة، فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يُحجَّ بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على وماصفت والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنبيه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من مات ولم يحج ولم يوص بالحج

س : «إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟»
 ج : إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا

لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال: «نعم حجي عنه» وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا.

الشيخ ابن باز

* * *

من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عنه صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟.

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يُحجَّ عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص. وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولاشك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك وبحشى عليه من إثم التأخير.

اللجنة الدائمة

* * *

مات بعد البلوغ ولم يحج..

س: توفي «ابني» وعنده من العمر «١٦» سنة ولم يسبق له أن «حج» فهل يلزمي أن أحج عنه؟! .
ج: إذا بلغ الغلام أو البنت الحلم أو تم له خمس عشرة سنة وجب عليه الحج إن كان مستطيعاً ولا يجزئه حجه قبل البلوغ فإن مات بعد البلوغ والاستطاعة حج عنه من ماله أو حج عنه وليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

والدتي لا تستطيع الحج أفأحج عنها

س: رجل له والدة طاعنة في السن تبلغ من العمر حوالي سبعين سنة تقريباً ومن طبيعتها لا تستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة حيث تتأثر بمرض يفقدها وعيها إذا

ركبت السيارة ولم تؤد فريضة الحج . فهل يجوز لي أن أحج عنها بشيء من مالي علماً بأن ابنا الوحيد؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر، جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشيء من مالك بل يتأكد عليك ذلك برأبها وإحساناً إليها لأنها لاتستطيع الحج ، والنيابة في الحج في هذه الحال جائزة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

هل أحج عن والدتي أم أستأجر

س : توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجزت على حجتها شخصاً موثقاً به وأيضاً والدتي توفي وأنا لأعرف منها أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج .

هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمي أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدتي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه قد حج؟ أرجو إفادتي وشكراً .

ج : إن حججت عنها بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل ، وإن استأجرت من يحج عنها من أهل الدين والأمانة فلا بأس .

والأفضل أن تؤدي عنها حجاً وعمرة ، وهكذا من تستنيه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنها ويعتمر وهذا من برك لهما وإحسانك إليهما تقبل الله منا ومنك .

الشيخ ابن باز

* * *

الحج عن الوالدين المتوفين

س : هل أحج عن والدتي اللذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرها وأريد الحج عنها فما الحكم في ذلك؟ .

ج : يجوز لك أن تحج عن والدك بنفسك أو تنيب من يحج عنها إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنها قد حج عن نفسه لما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال : « من شبرمة؟ » قال أخ لي أو قريب لي قال : « حججت عن نفسك؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ، وأخرجه ابن ماجه ، قال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

اللجنة الدائمة

* * *

يريد أن يحج عن أشخاص ولا يعرف أسماء، بعضهم

س: يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد ما بين رجال ونساء ولم أعرف أسماء البعض منهم وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم على حسابي الخاص؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فمن عرفت اسمه من النساء والرجال فلا أشكال فيه ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأحوال على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة

* * *

تغيير النية في الحج

س: رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا؟.

ج: الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير، لا في الطريق ولا في عرفة ولا غير ذلك بل يلزمه تكميله لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغيره بعد الإحرام.

اللجنة الدائمة

* * *

من توكل في الحج عن غيره فعجز له أن يوكل غيره..

س: قبل أربع سنوات تسلم أحد الأشخاص من أحد المطوفين بدلاً عن حاج في الخارج إلا أنه لم يقم بأداء فريضة الحج عن هذا الشخص نظراً لحاجته للمال ولتھاونه، والآن هذا الشخص يريد أن يؤدي فريضة الحج لأنها في ذمته إلا أنه لا يستطيع بسبب مرضه ولكنه مستعد أن يدفع ويبريء ذمته. علماً بأن المطوف الذي وكله بأداء الحج غير موجود ولا يعلم مكانه.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فإنه يجزيء المذكور أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عمن دفعه إليه لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

النسك لا يقع عن اثنين..

س: نذهب والله الحمد كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي ومرة أخرى أنويها لأمي ولكنني في آخر مرة نويتها لهما معاً وعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لي إنها تحسب لك ليس لهما. هل هذا صحيح؟

ج: نعم هذا صحيح عند أهل العلم رحمهم الله، يقولون إن النسك لا يقع عن اثنين، النسك لا يقع إلا عن واحد، إما للإنسان أو لأبيه أو لأمه ولا يمكن أن يلبي عن شخصين اثنين فإن فعل لم يصح لهما وصار النسك له.

ولكنني أقول: ينبغي للإنسان أن يجعل العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأعمال الصالحة، سيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة، ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم لا أحيائهم ولا أمواتهم وإنما أرشد النبي ﷺ، إلى الدعاء للأموات حيث قال، ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، فتأمل قوله أو ولد صالح يدعو له، لم يقل أو ولد صالح يقرأ له القرآن أو يصلي له ركعتين أو يعتمر عنه أو يحج عنه أو يصوم عنه بل قال أو ولد صالح يدعو له مع أن السياق في العمل الصالح فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يدعو لوالديه دون أن يعمل لهما عملاً صالحاً يجعله لهما.

ومع ذلك فإنه لا بأس أن يعمل عملاً صالحاً يجعله لوالديه أو أحدهما إلا أن الحج والعمرة لا يلبي بهما عن اثنين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المواقيت

المواقيت الزمانية والمكانية

س: ما المواقيت الزمنية والمكانية بالنسبة للحج والعمرة؟

ج: المواقيت الزمنية للحج هي شهر شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فلا يحرم بالحج إلا فيهن قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج، فمن أحرم فيهن بالحج صح إحرامه لكن يبقى محرماً حتى يقف بعرفة في يوم عرفة أما العمرة فلا تخصص بزمن بل تصح في كل السنة، والأفضل العمرة في رمضان فهي تعدل حجة، فأما المواقيت المكانية فأولها، ذو الحليفة لأهل المدينة وتبعد عنها نحو ستة أميال وعن مكة عشر مراحل على الإبل ويسميتها العامة أبيار علي، والثاني الجحفة وتبعد عن مكة ثلاث مراحل وقد خربت ويحرم الناس من رابع قبلها بقليل وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يمرؤا بالمدينة، الثالث، قرن المنازل يبعد عن مكة مرحلتان ويعرف الآن بالسيل الكبير وأعله غرباً يعرف بوادي محرم وهو ميقات لأهل نجد والطائف ومن مر بذلك، الرابع يللمم وهي عن مكة مرحلتان أو أكثر وهي تعرف الآن بالسعدية ويحرم منها أهل اليمن ومن مر بها، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى أقربها إليه سواء كان طريقه براً أو بحراً أو جواً، ويحرم راكب الطائرة إذا حاذى الميقات أو محتاط قبله حتى لا يجاوزه قبل إحرامه فمن أحرم بعد ما جاوز الميقات فعليه دم جبران والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

وجوب الإحرام من الميقات

س: في شهر رجب عام ١٤٠٥ هـ نويت العمرة وقد تجاوزت الميقات المسمى يللمم ميقات أهل اليمن دون إحرام وعندما قابلني أحد الإخوان أرشدني، جزاه الله خيراً، بأنه لا بد لي من العودة إلى الميقات لأحرم من هناك، وقال: لا يجوز لك دخول مكة بشبابك العادية، فرجعت من مسافة تقدر بثلاثين كيلو، وأحرمت من الميقات، فأرجو إفادتي هل لو دخلت مكة بدون إحرام عليّ دم؟ وهل يجوز أن أحرم من المكان الذي قابلني فيه الأخ الذي أرشدني إلى العودة أم لا بد من العودة إلى الميقات؟

ج: الواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة الإحرام من الميقات الذي يمر عليه ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، لقول النبي، ﷺ، لما وقت المواقيت «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة». فإذا جاء اليمنى عن طريق «يللمم» وجب عليه الإحرام من يللمم، وهكذا إذا جاء من طريق المدينة وجب عليه الإحرام من ميقات المدينة وهكذا لو جاء من نجد وجب عليه الإحرام من ميقات نجد وهكذا، فلو جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع ليحرم منه. والذي أرشدك للرجوع إلى يللمم قد أحسن، وقد أصبت في رجوعك إلى الميقات والحمد لله، ولو أنك أحرمت من مكانك الذي أرشدك فيه للرجوع لوجب عليك دم لأنك تجاوزت الميقات وأنت قد

أردت العمرة . والدّم هو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم جبراً للعمرة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

مِيقَاتِ الْمَكِّي لِلْعَمْرَةِ؟

س : أين مِيقَاتِ الْمَكِّي لِلْعَمْرَةِ؟ .

ج : مِيقَاتِ الْعَمْرَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ الْحَلَّ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا أَحْتَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ تَعْتَمِرَ عَمْرَةً مُفْرَدَةً بَعْدَ أَنْ حَجَّتْ مَعَهُ قَارِنَةً أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعَمْرَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَلِّ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْعَمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ جَائِزًا مَا شَقَّ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَائِشَةَ وَأَخِيهَا . بِأَمْرِهِ أَخَاهَا أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعَمْرَةِ . وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ وَيُحَوِّجُهُ ذَلِكَ إِلَى انْتِظَارِهَا . وَلَأُذِنَ لَهَا أَنْ تَحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهَا مَعَهُ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ عَمَلًا بِسَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَيَسْرَهَا ، وَلِأَنَّهُ مَا خِيرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَحَيْثُ لَمْ يَأْذُنْ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْعَمْرَةِ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتًا لِلْإِحْرَامِ بِالْعَمْرَةِ وَكَانَ هَذَا مُخَصَّصًا لِحَدِيثِ «وَقَدْ رَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَقَالَ هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ» .

اللجنة الدائمة

* * *

حُكْمُ مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِغَيْرِ حَجٍّ وَالْعَمْرَةِ

س : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لاجبًا ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارنًا فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفتونا مأجورين؟ .

ج : مَنْ خَرَجَ مِنَ الرِّيَاضِ أَوْ غَيْرِهَا قَاصِدًا مَكَّةَ وَلَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً وَإِنَّا أَرَادَ عَمَلًا آخَرَ كَالتَّجَارَةِ أَوْ زِيَارَةِ بَعْضِ الْأَقْرَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَمَا وَصَلَ مَكَّةَ أَنْ يَحْجَّ فَإِنَّهُ يَجْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . إِنْ كَانَ فِي جَدَّةٍ أَحْرَمَ مِنْ جَدَّةٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ . وَهَكَذَا أَيِّ مَكَانٍ يَعْزَمُ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ وَهُوَ فِيهِ يَجْرِمُ مِنْهُ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ إِذَا كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي، ﷺ، لَمَّا وَقَّتْ الْمُؤَقِّتُ: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة» . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام

س: ماحكم من تجاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟ .
 ج: من تجاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات، لأن رسول الله، ﷺ، أمر بذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم» .
 هكذا جاء في الحديث الصحيح وقال ابن عباس: «وقَّت النبي، ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» . فإذا كان قصده الحج أو العمرة يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابع الآن، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرناً ويسمى السيل الآن ويسميه بعض الناس وادي محرم، فيحرم من ذلك بحجه أو عمرته أو بهما جميعاً، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع، أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقرابه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتتم الفرصة .

الشيخ ابن باز

* * *

الذين يباح لهم مجاوزة الميقات بلا إحرام

س: من الذي يجوز له تجاوز الميقات دون إحرام ومن الذي لا يجوز له ذلك وما الذي يلزم من تجاوز الميقات دون إحرام؟ .
 ج: ورد في الصحيح عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله، ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة

ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم وقال هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة. الحديث وهو دليل على أن من مر بهذه المواقيت قاصداً مكة لأداء نسك حج أو عمرة لزمه الإحرام، فإن كان لإرادة له ولانية وإنما قصد مكة لزيارة قريب أو لأمر خاص جاز له التجاوز إذا كان ممن يتكرر مروره كالحطاب والبريد والأجير للسيارة ونحوهم وبكل حال فلا يلزم الإحرام إلا من مر على الميقات وهو قاصد مكة لحج أو عمرة، ومن تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم من هناك فإذا نزل من الطائرة بجدة ركب سيارة إلى ميقات أهل نجد وأحرم منه فإن أحرم من جدة وهو عازم على الحج والعمرة لزمه دم جبران عن تجاوز الميقات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

متى يحرم من قدم عن طريق الجو أو البحر...

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟
ج: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الإحرام من جدة؟

ناقش المجمع الفقهي الموقر المنعقد في مكة المكرمة موضوع (حكم الإحرام من جدة ومايتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي، ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية في ذلك قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن المواقيت التي وقتها النبي، ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أبيار علي) والجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ) وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم) وتسمى

أيضاً (السيل) وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويللمم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .

وقرر أن الواجب عليهم أن يجرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يخططوا وأن يجرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة، لأنه لاكراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جوراً عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه: أنظروا حذوها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار والوافدين من طريق الجو والبحر ولاغيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله، ﷺ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يجرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه، لأن النبي، ﷺ، لما سئل عما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين». . الحديث متفق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرها مما يلبس على الرأس . وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يأتزر بها . ولم يجز له لبس السراويل ويستبدالها بإزار إذا قدر على ذلك ، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يجرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرها من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي، ﷺ، كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه .

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتبنيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة .

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع والله ولي التوفيق .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

جدة ليست ميقاتنا

س : بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرم من جدة وآخرون ينكرون ذلك . فما هو وجه الصواب في هذه المسألة ؟ . أفتونا مأجورين ؟ .
ج : الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برأً أو يحاذونه جواً أو بحراً لقول النبي ، ﷺ ، «لما وقّت المواقيت : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» . [الحديث متفق عليه] .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير الإحرام إلى جدة

س : رجل أراد الحج أو العمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائرة . ثم هو مع ذلك لا يعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا ؟ .
ج : إذا أراد الحج أو العمرة جواً فله أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرادء إن شاء . فإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة .
وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة أو أحد ملاحى الطائرة أو أحد الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك وبالله التوفيق وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الإحرام من جدة لمن قدم بالطائرة

س : ما حكم من نوى الحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة وهو لم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه ؟ .
ج : إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابغ ، يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة ، وهكذا لو جاء من نجد ولم يحرم حتى

نزل إلى جدة يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دمٌ شاة واحدة تجزيء في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة جبراً لحجته أو عمرته. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إجماع

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إجماع؟

ج: لا حرج في ذلك لأنه حين ترده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج. أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه. ويكون حكمه حكم المقيمين في جده الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإجماع من مدينة جدة لأهل الطائف

س: ما حكم من نزل من الطائف إلى جدة للإقامة بها إلى وقت الحج وهو حين النزول ينوي الحج من ذلك العام. وكان نزوله في أشهر الحج وأحرم من جدة بالحج أو بالعمرة؟

ج: ظاهر الأدلة الشرعية أن على هذا أن يرجع ويحرم من ميقات الطائف إذا أراد الحج أو العمرة لكونه جاوزه بدون إجماع وهو ناو للحج ومن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء.

أما إن كان حين جاوز الميقات ليس عنده جزم بحج ولا عمرة فلا حرج في إحرامه من جده بالحج أو العمرة لقول النبي ﷺ: «من هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة من مكة»

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم من جدة قادما من المدينة...

س : يقول : إنني طالب بالمدينة وأردت العمرة فلم أجد سيارة إلى مكة مباشرة وإنما ذهبت إلى جدة أولاً فأحرمت في جدة فما يجب عليّ؟ وهل يصح أن أحرم من جدة؟ .

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أردت العمرة وأنت في المدينة وذهبت إلى جدة وأحرمت منها فقد أخطأت بتجاوزك لميقات أهل المدينة بدون إحرام عليك أن تستغفر الله وألا تعود لمثلها وتجبر نقص إحرامك بتجاوزك الميقات بدون إحرام بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية في أي وقت في مكة المكرمة يوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منه شيئاً . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أنساك الحج ﴾

حكم من نسي التلبية

س : حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول لبيك عمرة متمتاً بها إلى الحج فهل يكمل نسكه متمتاً وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟ .

ج : إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناوٍ العمرة حكمه حكم من لبي ، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق فلو لم يلب فلا شيء عليه ، لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناوٍ عمرة ، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتزم في رمضان وأراد الحج في العام نفسه وأنواع النسك

س : فضيلة الشيخ : ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام ، فهل يلزمه الفدي ، وماهي أفضل أنواع النسك؟! .

ج: من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفردًا في ذلك العام، فإنه لافدية عليه، لأن الفدية إنما تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والذي أتى بعمرة في رمضان ثم أحرم بالحج في أشهره لا يسمى متمتعًا، وإنما المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج من عامة، أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع وهو الذي عليه الفدية. والأفضل لمن أراد الحج أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في عامه. والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، كما أمر النبي، ﷺ، أصحابه بذلك في حجة الوداع.

وعلى المتمتع أن يطوف ويسعى لحجه كما طاف وسعى للعمرة. ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج عند أكثر أهل العلم. وهو الصواب لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله، ﷺ، على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

من اعتمر قبل أشهر الحج ليكون متمتعاً..

س: إذا قدم المسلم إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقي إلى الحج فحج فهل حجه يعتبر متمتعاً أو إفراداً؟

ج: حجه يعتبر إفراداً لأن المتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه إلا إذا قرن بأن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيكون قارناً وإنما اختص المتمتع بمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج لأنه لما دخلت أشهر الحج كان الإحرام بالحج فيها أخص من الإحرام بالعمرة فخفف الله تعالى عن العباد وأذن لهم بل أحب أن يجعلوه عمرة ليتمتعوا بها إلى الحج فيفعلوا ما كان حراماً عليهم بالإحرام.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفرداً هل يكون متمتعاً؟

س: أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعاً ويجب عليّ الهدي أم لا؟

ج: إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بمتمتع وليس عليه هدي لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً، وهذا

هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدى لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة، أما الجمهور فيقولون إذا رجع إلى أهله، وبعضهم يقول: إذا سافر مسافة قصر، ثم جاء بحج مفرد فليس يتمتع. ويظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرج منه عن كونه متمتعاً لأنه جاء لأدائها جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرج منه عن كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح، فعليه الهدى، هدي المتمتع، وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته.

اللجنة الدائمة

* * *

الأرجح أن عليه هدي التمتع

س: في عام ١٤٠٣ هـ كنت مقيماً في الرياض وذهبت في شوال إلى جدة ومنها ذهبت لأداء العمرة ثم عدت إلى جدة وظللت بها إلى موسم الحج من نفس العام فذهبت وأديت الحج ثم عدت إلى الرياض بعد إتمام الحج والعمرة.

وفي هذا العام أخبرني أحد الإخوان أنني أعتبر مقرناً بالحج والعمرة وعلى أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج: كثير من أهل العلم يقولون أن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا سافر بينهما إلى جدة أو المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج من جدة أو من ميقات المدينة إن كان سافر إلى المدينة أو من ميقات الطائف إن كان سافر إلى الطائف سقط عنه دم التمتع. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يسقط عنه الدم ولا يزول عنه بهذا السفر وصف التمتع وعليه هدي التمتع وهذا هو الأرجح لعموم قوله الله - عز وجل -: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾. الآية، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

سفر المتمتع إلى جدة لا يقطع تمتعه

س: أحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعاً إذا رجعت وأتممت حجتي؟

ج: الصواب أنه لا يخرج بهذا عن التمتع، فإذا دخل مكة متمتعاً بعد رمضان محرماً بعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغه من العمرة خرج إلى الطائف أو جدة لبعض الحاجات فالصواب أنه يبقى على تمتعه.

وقال بعض أهل العلم أنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرماً به فإنه يكون بذلك قد نقض تمتعه ويكون مفرداً. هذا قاله جماعة من أهل العلم. والأقرب إن شاء الله والأظهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون مفرداً بل يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مفرد فإنه يكون مفرداً ولا دم عليه وهذا هو قول بعض أهل العلم وهو مروى عن عمر وابنه رضي الله عنهما وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم مفرداً مع جماعة فذهبوا إلى المدينة فماذا يعمل

س: جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟

ج: إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون بذلك متمتعاً وعليه هدي التمتع كما أمر النبي ﷺ، بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي.

الشيخ ابن باز

* * *

التمتع إذا رجع إلى بلده هل ينقطع تمتعه...

س: سمعت أن المتمتع إذا رجع إلى بلده انقطع تمتعه فهل يجوز له أن يحج مفرداً ولا دم عليه؟

ج: نعم إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله وإنشأؤه السفر معناه أنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج وحينئذ يكون حجه إفراداً فلا يجب عليه هدي التمتع حينئذ، لكن لو فعل ذلك تحيلاً على إسقاطه فإنه لا يسقط عنه لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يقتضي سقوطه، كما أن التحيل على المحرم لا يقتضي حله.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من حج متمتعا وبعد العمرة نصحه الطبيب بعدم مواصلة الحج فعاد إلى بلده.

س : ذهبت إلى الحج متمتعا وبعد أن أدت العمرة للحج ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي أفعدني عن المشي وقد ذهبت إلى طبيب فنصحني بعدم مواصلة الحج فرجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها ولم أحج مع العلم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني والذي أريده من فضيلتكم هو هل على دم أم لا؟؟.

ج : إذا كان الواقع ماذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها والحج لم تحرم به بعد .
اللجنة الدائمة

* * *

وقت التمتع وحكم الإحرام بالحج قبل يوم التروية

س : المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية؟.

ج : نعم الإحرام بالتمتع له وقت محدود وهو شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعا وسمي قارنا وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع وهو ذبيحة واحدة تجزيء في الأضحية أو سبعم بدنة أو سبعم بقرة لقوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ . فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والمدة غير محددة كما تقدم .

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحل منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة كما أحرم أصحاب النبي ، ﷺ ، بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أمرهم أن يخلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج وبعضهم قدم قارنا بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي ، ﷺ ، أن يخلوا إلا من كان معه الهدى ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك ، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن ، أمرهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ، وهذا هو الأفضل ، ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزاءه وصح ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن كما فعله أصحاب النبي ، ﷺ ، بأمره عليه الصلاة والسلام .

* * *

الشيخ ابن باز

المفرد ليس عليه إلا سعي واحد

س : حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة . أو مع طواف الإفاضة؟ .

ج : هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لأنه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزؤه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر أو كان معه الهدى فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعاً يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولاً مجزيء سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لهذا، وتحلل ثم أحرم بالحج لهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قلب النسك من القران إلى التمتع

س : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل الإحرام هل يعتبر متمتعاً؟ .
ج : نعم إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعاً وعليه دم التمتع .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من نوى الأفراد ثم أراد التمتع...

س : ما حكم من نوى الحج بالأفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه متمتعاً فأتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه ومتى يحرم بالحج ومن أين؟ .

ج : هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة وهو الذي أمر به النبي ﷺ ، أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدى فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منها إن كان قارناً أو من الحج إن كان محرماً بالحج، يوم العيد .

المقصود أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معه هدي فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع.

الشيخ ابن باز

* * *

نسخ القران والإفراد

س: يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي، ﷺ، للصحابة بأن يتمتعوا فيما رأوا سماحتكم في هذا القول؟.

ج: هذا قول باطل لا أساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة الإفراد والقران والتمتع فمن أفرد الحج فأحرامه صحيح. وحجه صحيح ولا فدية عليه لكن إن فسخته إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي، ﷺ، أمر الذين أحرموا بالحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي، ﷺ، إلى ما هو الأفضل والأكمل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من نوى التمتع ثم لبى مفرداً

س: ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟.

ج: هذا يختلف فإن كان قبل وصوله إلى الميقات نوى أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي قلبه إلى الأفراد

س : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك . وإذا كانت الحجة لغيره ومشرطاً عليه التمتع فماذا يفعل؟ .

ج : ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته ، إذا عجز يصوم عشرة أيام ، والحمد لله ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه ، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي ، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفه وسبعة إذا رجع إلى أهله لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداء بالنبي ، ﷺ ، فإنه وقف بها مفطراً

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانتقال من الأفراد إلى القران

س : جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الأفراد إلى القران فهل هذا صحيح؟ .

ج : الرسول ، ﷺ ، أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله ، ﷺ ، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة ، وقسم لبوا بالحج مفرداً ، وقسم لبوا بالعمرة . وكان النبي ، ﷺ ، قد لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً ، لأنه قد ساق الهدى ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى . فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا . هذا هو السنة لمن قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف ، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج . ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي مأني المحرم عن فعله - فإنه يشق عليه ذلك ، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى .

والله ولي التوفيق

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حج ولم يعتمر

س : حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل علي شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتبار مرة أخرى؟ .

ج : إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً لأن الله أوجب الحج والعمرة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ، ﷺ ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ، ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول ، ﷺ ، أن تحرم بالحج وأن تكون قارئة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي ، ﷺ ، أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات ، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة ، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الإحرام ونية النسك ﴾

معنى الإحرام وما يسن له..

س : ما معنى الإحرام وما الذي يسن للمحرم؟ .

ج : الإحرام هو نية النسك وهو عقد القلب على الدخول في نسك الحج أو العمرة بحيث إذا دخل فيها امتنع من المحظورات المحرمة على المحرم ، وليس الإحرام مجرد اللباس ، فقد يلبس الإزار والرداء وهو في بلده بغير نية ولا يسمى محرماً ، وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد

كالقميص والعمامة ونحوهما ويفدي، ويسن عند الإحرام الاغتسال إن كان بعيد العهد بالنظافة ومدة إحرامه تطول فإن كان قد اغتسل وتنظف قبل يوم فلا حاجة إلى تجديد الاغتسال، ويسن له أن يتنظف من الوسخ ونحوه ويقص شاربه إن كان طويلاً مخافة أن يطول بعد الإحرام ويتأذى به، ويسن أن يتطيب قبل النية حيث أنه ممنوع منه بعد النية حتى لا يتأذى بالعرق والوسخ فإن لم يخف من ذلك فلا بأس بتركه وهو الغالب في هذه الأزمنة لقصر مدة الإحرام سواء في الحج أو العمرة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إحرام النبي ، ﷺ ، وتليته وغسله للإحرام

س: هل الرسول، ﷺ، أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟
 ج: أحرم النبي، ﷺ، من ذي الحليفة أي أهل بالنسك ولبي به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي، ﷺ، وقَّت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة وماكان، ﷺ، ليشرع شيئاً ويخالفه. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وقَّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم وقال من هن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». رواه البخاري ومسلم.
 وثبت عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: «ماأهل رسول الله، ﷺ، إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة». رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذئ الحليفة أيضاً لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي، ﷺ، تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الأفضل أن يغتسل قبل الإحرام

س: إذا نزل مريد الحج من مكة إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفي ذلك، وماذا عليه؟
 ج: إذا اغتسل من منى فلا حرج عليه في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله، ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف

لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يجرم فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من وضوء فلا حرج في ذلك لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التلفظ بالنية في الحج والعمرة.

س: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام. ومتى يجوز التلفظ بها؟.

ج: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي، ﷺ، لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته، ﷺ، حتى في الحج والعمرة لم يكن، ﷺ، يقول إذا أراد الحج أو العمرة. اللهم إني أريد كذا وكذا، ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحدًا من أصحابه، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية «مريضة» فقال لها النبي، ﷺ، «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت» إنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان. لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذرًا ولا ينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشرط بلسانها وأن تقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله، ﷺ، من قوله: إن جبريل أتاني وقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة أو عمره وحجة، فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تليته، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ماتلفظ بالنية.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النية محلها القلب ويستحب التلفظ بها في الحج

س: هل نية الإحرام في التلفظ باللسان، ومما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟.

ج: النية محلها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان

ابن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: اللهم ليك حجاً عن فلان أو ليك عمرة عن فلان، (عن أبيه) أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ، لأن الرسول ﷺ، تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة فدل ذلك على شرعية التلفظ لما نواه تأسيماً بالنبى عليه الصلاة والسلام، وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك، هذا هو السنة، ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه يليه مطلقاً ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يليه عن نفسه كأنه حاج عن نفسه، لكن إذا عينه في النسك يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحاج والعمار: ليك اللهم ليك، ليك لاشريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك، ليك اللهم ليك، ليك إله الحق ليك، المقصود أنه يليه كما يليه عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول ليك حجاً عن فلان أو عمرة عن فلان أو ليك عمرة وحجاً عن فلان هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحرام بحجتين ليجوز؟

س: هل يصح الإحرام بحجتين أو عمرتين؟ وماهي التلبية وشروطها وما حكمها؟ وما وقتها؟

ج: لا يصح أن يحرم في عام واحد بحجتين، ولا يجوز إلا حجة واحدة كل عام، وكذا لا يجوز أن يحرم بعمرتين في وقت واحد، ولا يجعل الحجة الواحدة عن شخصين، ولا يحرم بعمرة واحدة عن اثنين، فلم يرد في الأدلة شيء من ذلك. وأما التلبية فهي إجابة لنداء الله - تعالى - في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾. ولفظها: ليك اللهم ليك، ليك لاشريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك. ويجوز الزيادة على ذلك بما تيسر كقولك ليك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك، ليك والرغاء إليك والعمل ليك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً، وحكم التلبية سنة مؤكدة وجعلها بعضهم ركناً حيث إنها شعار ظاهر للحاج والمعتمر ووقتها بعد النية عقب إحرامه وهو في مصلاه ويأتي بها إذا ركب وإذا نزل وكلما علا مرتفعاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو تلاقت الرفاق أو فعل محظوراً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار ونحو ذلك من تغيرات الأحوال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده

س: هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام؟ وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضاً؟

ج: أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطاً في الإحرام وإنما ذلك مستحب عند الأكثر، والمشروع له أن ينوي بقلبه ما أراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله: «اللهم لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك حجة» أو بهما جميعاً إن أراد القرآن كما فعل النبي، ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وليس التلفظ شرطاً بل تكفي النية ثم يلبي التلبية الشرعية وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وهذه هي تلبية النبي، ﷺ، الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يشترط للإحرام ركعتان

س: هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟

ج: لا يشترط ذلك وإنما اختلف العلماء في استحبابها فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين، يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي، واحتجوا على هذا بأن الرسول، ﷺ، أحرم بعد الصلاة، أي أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع، وقال، ﷺ: «أتاني آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة». وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال آخرون: ليس في هذا نص فإن قول: «أتاني آت من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك» يحتمل: أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام قبل الميقات

س: ما حكم الإحرام قبل الميقات وهل ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

ج: لا بأس بالإحرام قبل الميقات المكاني كأن تحرم من الطائف بأن تتنظف وتلبس إحرامك

وتنوي وتلبي، ويجوز لأهل المدينة الإحرام من بيوتهم، وكذا يجوز لأهل مصر إذا عزموا على السفر أن يحرم أحدهم حين يخرج من بيته أو حين يركب الطائرة متوجهاً إلى جدة أو نحو ذلك لكنه خلاف الأولى، فأما الإحرام بالحج قبل أشهره كأن يحرم بالحج في رمضان فمنعه بعض العلماء وجعلوه كالإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها، ولعل الأقرب أن ينعقد، لأن التقديم لا يضر في نفس العمل لكنه يشق على المحرم لطول زمان الإحرام حيث يبقى محرماً إلى يوم عرفة ويوم النحر وفي ذلك مشقة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من كان دون المواقيت يحرم من مكانه

س: من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟
 ج: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمهله من حيث أنشأ» وفي لفظ آخر: «فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها».

الشيخ ابن باز

* * *

من كان في منى فإنه يحرم منها..

س: ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟
 ج: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانة بالحج إذا جاء وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحرام يوم التروية

س: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟
 ج: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي ﷺ، من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي ﷺ.

وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله لحديث ابن عباس السابق وهو قوله، ﷺ: «ومن كان دون ذلك أي دون المواقيت فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»، متفق على صحته

الشيخ ابن باز

* * *

متى يحرم القادم عن طريق الجو والبحر

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟
 ج: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة وبالله التوفيق.
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام من جدة

س: بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة وآخرون ينكرون ذلك فما وجه الصواب في هذه المسألة أفتونا مأجورين؟
 ج: الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برأ أو يحاذونه جواً أو بحراً القول النبي، ﷺ، لما وقَّت المواقيت: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة». الحديث متفق عليه.
 أما جدة فليست ميقاتاً للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج وللعمرة ثم أنشأوا إرادة الحج أو العمرة منها.

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم للحج من مدينة جدة جاهلاً

س: رجل أحرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص ويسأل هل عليه دم أم لا؟
 ج: على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه، فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر أهل العلم ولا شك أن جدة داخل المواقيت، فمن أحر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي، فيتعين عليه دم وهو جذع من الضأن أو ثني من

المعز أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة يذبحه في الحرم ويوزعه على مساكينه لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك منسكًا أو نسيه فليهرق دمًا». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من قدم إلى مكة لغير الحج ثم أراد الحج فما الحكم

س: ما حكم من قدم إلى مكة في عمل أو مهمة ثم حصل له فرصة الحج هل يحرم من مكانه أو يخرج إلى الحل؟

ج: إذا قدم إلى مكة ولم ينو الحج ولا العمرة وإنما قدم لحاجة من الحاجات كزيارة قريب أو عيادة مريض أو تجارة، ما نوى حجًا ولا عمرة ثم بدا له أن يحج أو بدا له أن يعتمر فإنه يحرم من مكانه بالحج سواء كان في داخل مكة أو في ضواحي مكة. أما إذا كان أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل: التنعيم أو الجعرانة أو غيرها إذا كان أراد العمرة فإن السنة بل الواجب أن يخرج إلى الحل كما أمر النبي ﷺ عائشة لما أرادت العمرة أن تخرج إلى التنعيم وأمر عبدالرحمن أخاها أن يخرج بها إلى الحل من الحرم يعني إلى التنعيم أو غيره هذا هو الواجب في حق من أراد العمرة، أما من أراد الحج فإنه يلبي من مكانه سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم كما تقدم.

الشيخ ابن باز

* * *

هؤلاء يحرّمون من مساكنهم

س: ذهبت في العام الماضي إلى جدة لزيارة الأقارب وبعد إقامتي هناك عدة أيام نويت الحج فأحرمت من ميقات جدة وذهبت إلى الحج فأخبرني أحد الإخوان أنني تجاوزت الميقات وعلي أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح مع العلم أنني ذهبت إلى جدة للزيارة ولم أنو الحج من الرياض أفتونا جزاكم الله خيرا؟

ج: إذا كنت لم تنو الحج حين مجيئك من الرياض وإنما أنشأت النية وأنت في جدة فأحرامك صحيح وليس عليك فدية لقول النبي ﷺ «من هُنَ ولُنَ ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

فيدخل في هذا الحديث أهل جدة وأم السلم وبحرة ومن كان مثلهم من الساكنين خارج الحرم وداخل المواقيت فإنهم إذا أرادوا الحج أو العمرة يحرمون من مساكنهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بقاء المحرم على إحرامه مدة طويلة

س : ذهبت للعمرة في رمضان ومعني والدتي وأحرمت فوق أبيار علي بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما أفطرنا ذهبنا من المساء إلى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الإحرام حتى انهيناها . فهل علينا شيء وقد جلسنا وقتنا بجدة ونحن محرمون أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ .

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس عليك ولا على أمك شيء بإقامتكم بجدة وأنتما محرمان ، لأنه لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه . وفق الله الجميع .
الشيخ ابن باز

* * *

﴿لباس الإحرام﴾

لا يستطيع لبس الإحرام

س : رجل يرغب في أداء العمرة في رمضان ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معوق ومشلول فهل يستطيع العمرة بثيابة وهل عليه كفارة؟ .

ج : نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الأخر الجائز وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق الرأس حيث قال الله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ البقرة : ١٩٦ . وقد بين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام ، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وأن النسك ذبح شاة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم وضع الطيب على لباس الإحرام

س : ما حكم وضع الطيب على الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟ .

ج : لا ينبغي وضع الطيب على الرداء والإزار ، إنما السنة تطيب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو

ذلك ، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد . فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط أما ملابس الإحرام فلا يطيبها وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو غيرها .

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية لبس رداء الإحرام

س : هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أو الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام؟ .
ج : السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره . هذا هو السنة ، وهو الذي فعله النبي ﷺ ، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم اضبطه فجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر وكشف منكبه الأيمن ، في حالة طواف القدوم خاصة ، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة ، فإذا انتهى من الطواف عدّل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف ، والذي يكشف منكبه دائماً هذا خلاف السنة ، وكذلك كشف المنكبين ، وإنما السنة أن يسترهما بالرداء حال كونه محرماً ، ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدّثه مع إخوانه لا بأس ، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه وأطرافه على صدره .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الخزام أو الكمر أو الهميان للمحرم

س : ما حكم لبس الهميان (الكمر) من قبل الحاج المحرم ، ليحفظ فيه نقوده ، هل يجوز له ذلك أم يعتبر غيظاً لا يجوز لبسه؟ .
ج : لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه ، وكذلك الخزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تغيير لباس الإحرام

س : هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟ .
ج : لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام ، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام في الجوربين والقفازين

س : ما حكم الإحرام في الجوربين والقفازين؟ وما الدليل على ذلك .؟ .
 ج : لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين لقول النبي ، ﷺ : «ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل». متفق على صحته . أما المرأة فلا حرج عليها في لبس الخفين والجوربين في حال الإحرام لأنها عورة، ولبسها أستر لها، فإن أرخت ثيابها حتى سترت قدميها بذلك، كفى ذلك عن الجوربين والخفين في الصلاة وغيرها، أما القفازان فليس للرجل ولا للمرأة لبسهما في حال الإحرام لقول النبي ، ﷺ ، في حق المحرمة : «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري في صحيحه، وإذا حرم ذلك على المرأة ، فالرجل من باب أولى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حق الرجل الذي مات محرماً : «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» . متفق على صحته واللفظ لمسلم ، والحنوط هو الطيب، وعلى المرأة في الإحرام بدل النقاب أن تستر وجهها بخمار ونحوه عند الرجال لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» . أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله .
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم إحرام المرأة في الجوربين والقفازين

س : ما حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين، وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟ .
 ج : الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس هذا أفضل لها وأستر لها وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعت فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين، لأن المحرمة منية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول ، ﷺ ، نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها، عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» ، أخرجه أبو داود وابن ماجه .
 ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور بقطعها، والصواب

أنه لا يلزم قطعها عند فقد النعلين لأنه، ﷺ، خطب الناس بعرفة فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين». متفق على صحته ولم يأمر بقطعها فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لباس المرأة للجوربين في الإحرام

س: ألبس في الإحرام الجوارب السوداء حتى تستر قدمي وأطوف وأصلي بهن وقيل إن هذا يبطل الإحرام وعليك دم أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم لبسي لهن في الإحرام والطواف والصلاة جزاكم الله خيراً؟.

ج: هذا عمل طيب تشكرين عليه لما فيه من ستر العورة والبعد عن أسباب الفتنة، والذي قال لك إن عليك دمًا في ذلك قد أخطأ وغلط وإنما الممنوع في حق المحرمة لبس القفازين خاصة، أما لبس الجوربين في القدمين فلا بأس به في حق المرأة بل لا بد منه في الطواف والصلاة، ولا مانع أن تحتاط عن ذلك بالملابس الضافية التي تستر قدميها في الطواف والصلاة ولا يشترط أن تكون الجوارب سوداء بل لا مانع من لبس غير السود مع مراعاة أن تكون ساترة للقدمين، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة تحرم في أي الثياب شات.

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شات؟.

ج: نعم تحرم فيما شات، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر، لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية، ليس فيها فتنة.

أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس. وقد ثبت عن الرسول، ﷺ، أنه طاف ببرد أخضر وقد ثبت عنه، ﷺ، أنه لبس العمامة السوداء فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ محظورات الإحرام ﴾

محظورات الإحرام

س : ماهي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟ .

ج : المحرم يجتنب تسعة محظورات بيّنها العلماء وهي : اجتناب قص الشعر والأظافر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومباشرة النساء ، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل ، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ماعدا الجماع فإذا كُمل الثاني حل له الجماع .

الشيخ ابن باز

* * *

محظورات الإحرام وأقسامها

س : ما محظورات الإحرام؟ وما أقسامها؟ .

ج : هي تسعة، الأول: حلق الشعر من الرأس أو البدن، الثاني: قص الأظفار من اليد أو الرجل، الثالث: لبس المخيط للرجل وهو كل ماخيطة على قدر جزء من البدن كالقميص والسرراويل والتبان والجبة والفانيلة والقباء والعباءة ونحو ذلك. الرابع: تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والقلنسوة بخلاف المظلة والخيمة وحمل المتاع على الرأس فلا بأس به. الخامس: استعمال الطيب وهو كل ماله رائحة عطرة بقصد استعماله في الثوب أو البدن من المسك والورد والريحان وسائر العطورات. السادس: قصد اصطياد الصيد البري المتوحش من الطير كالحمام والحبارى والحجل والعصافير ونحوها أو الطباء والوعول وحرر الوحش والضب واليربوع والوبر وما أشبهها. السابع: عقد النكاح فلا ينحطب المحرم ولا ينكح زوجة ولا يكون ولياً ونحو ذلك. الثامن: الجماع في الفرج مع زوجته أو أمته، التاسع: المباشرة دون الفرج والتقبيل واللمس لشهوة ونحو ذلك، وهي أربعة أقسام، الأول: فيه فدية ولا يبطل النسك وهو الخمسة الأولى، والثاني فيه الجزاء مثله ونحوه وهو الصيد، الثالث يبطل النسك ولا فدية فيه وهو النكاح، الرابع لا يبطل النسك وفيه دم وهو المباشرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من عمل محظورا جاهلا

س : ما حكم من عمل محظوراً من محظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟ .

ج : من أخذ من شعره أو ظفره ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية وهكذا من تطيب أو غطى رأسه أو

لبس مخيطاً ناسياً فإن الله رفع المؤاخذة على ذلك في قوله ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ . وفي الصحيح أن الله قال قد فعلت . وقال - تعالى - : ﴿لا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ . وفي الحديث : «عفي ان أمتي الخطأ والنسيان» فأما قتل الصيد فالجمهور رضوان الله عليهم أجمعين حكموا فيه ولم يسألوه هل أنت عامد أو مخطيء ولعل الصواب أنه لا إثم ولا فدية على الناسي والجاهل لقوله تعالى : ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ الآية . فأما عقد النكاح فلا يصح ولو جاهلاً ولا فدية فيه . فأما الوطء والمباشرة ففيه الفدية مع النسيان عند الجمهور لأنه أشهر المحظورات ولأنه يكون بين اثنين ويعد وقوع النسيان منها وهو الأحوط وبعضهم عذره بالجهل والنسيان كغيره والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

أخذت من شعرها قبل عقد الإحرام

س : أحرمت زوجتي للعمرة وقبل أن تخرج من الحمام وتلبس ثيابها قصت شيئاً من شعرها ، ماذا يجب عليها؟ .

ج : لا حرج عليها في ذلك ولا فدية فإن المنع من أخذ الشعر إنما يكون بعد عقد نية الإحرام وهذه لم تكن قد عقدته ولا لبست ثيابها فلا بأس عليها مع أنها لو فعلته بعد الدخول في الإحرام عن جهل أو نسيان لم يكن عليها فدية للعذر بالجهل والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً

س : رجل قام بالإحرام للعمرة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يخلق شعر الإبط فقام بحلقها بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب . ؟ .

ج : حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا تنفه وإنما يستحب تنفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك .

وليس على من ذكرت شيء في حلقه ابطه لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي ومثل ذلك لو فعل المحرم شيئاً مما ذكرنا بعد الإحرام ناسياً لقول الله - عز وجل - : ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ . ولما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء .

الشيخ ابن باز

* * *

سقوط شعرة من رأس المحرم

س : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها؟ .
 ج : إذا سقط من رأس المحرم - ذكراً كان أو أنثى - شعر عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أطافره شيء لا يضره إذا لم يعتمد ذلك إنما المحذور أن يعتمد قطع شيء من شعره أو أطافره وهو محرم وهكذا المرأة لا تعتمد قطع شيء أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها . والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

لا فدية عليك إن شاء الله

س : أديت فريضة الحج قبل سنتين وكان ذلك لأول مرة ، وفي يوم عرفة وأنا أدعو ربي في ذلك اليوم العظيم؟ . وقد احمرت عيناى وعندما انتهيت ومسحت بيدي على وجهي ودموعي ، سقطت في يدي شعرتان من هذب العين ولم يكن ذلك قصداً فهل عليّ شيء في ذلك؟
 ج : تقبل الله منا ومنك وضاعف أجرك وأثابك على حرصك وخشوعك وعملك الذي قصدت به وجه الله ، فأما ما ذكرت من سقوط أهداب العين فلا فدية عليك إن شاء الله حيث أنك لم تقصد ذلك ولم يكن عن تعمد والله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان وفقك الله .

الشيخ ابن جبرين

* * *

لإيواخذ المسلم بالنسيان

س : مسلم أحرم بعمره ومن عادته العبث بشعره أثناء تفكيره وقد فعل ذلك وهو محرم ناسياً وسقط بعض شعره فهل عليه كفارة؟ .
 ج : ليس عليه شيء لقول الله - عز وجل - عن المؤمنين أنهم قالوا : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ . وقد أجاب الله دعوتهم لأنه صح عن رسول الله ، ﷺ ، أن الله سبحانه قال : «قد فعلت» . رواه الإمام مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

* * *

ماهو تحديد المخيط وماحكم لبس السراويل تحت الإحرام

س : ماهو تحديد المخيط من اللباس ، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟ .
 ج : لايجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولاغيرها من المخيط على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها أو نصفه الأسفل كالسراويل لقول النبي ﷺ ، لما سئل عما يلبس المحرم قال : «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبهذا يعلم السائل ماهو المخيط الممنوع في حق المحرم .

ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ماخيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص أو نصفه الأعلى كالفنيلة أو نصفه الأسفل كالسراويل ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز ، أو الرجل كالخف ، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل ولا يلزمه القطع على الصحيح لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، خطب الناس بعرفات فقال «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» . متفق على صحته ولم يذكر القطع في هذا الحديث فدل على عدم وجوبه

ويكون القطع المذكور في الحديث الأول منسوخاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما . وهذا في حق الرجل ، أما المرأة المحرمة بحج أو عمرة فيجوز لها لبس السراويل ولبس الخفين مطلقاً ، وتنبه عن لبس النقاب والقفازين لأن النبي ﷺ ، نهاها عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما . . لكن تستر وجهها و كفيها بغير النقاب والقفازين عند الرجال الأجانب كالخمار ونحوه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم بسراويله جاهلاً

س : قبل عام ذهبت إلى العمرة وكنت جاهلاً في بعض الشروط ، وعندما أحرمت من الميقات لبست تحت الإحرام سروالاً قصيراً ، وكنت جاهلاً في هذا الأمر ، وبعد ماعدت أخبرني بعض الناس أنه لا يجوز ، وقلت بالعمرة هذا العام لما علمت أنه لا يجوز لبس المخيط ، فهل علي شيء في ذلك؟ .

ج : ليس عليك فدية حيث كنت جاهلاً بالحكم فالجهل عذر في فعل هذا المحظور وإنما الفدية

على من فعل ذلك عالماً متعمداً، ولا يلزمك إعادة العمرة حيث لم تفعل مايفسدها فتعتبر الثانية عمرة تطوع.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أحرم بسرأويله متعمداً

س: عند الميقات نويت الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية (السراويل) فقط. وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أدت العمرة محرماً وأنا لابس للسروال.

وعند لبس الإحرام للحج عرفت أنني مخطيء في لبس السروال فقمتم بخلعه أثناء الإحرام لتأدية الحج.

وسؤالي هو: هل عليّ شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علماً بأنني خلعتة أثناء تأدية الحج؟

مع معرفتي بأن المخيط من مبطلات الإحرام ولكن السبب كما ذكرت لك هو شدة الحياء حيث أنا أول مرة أعتمر وأحج. وحيث مضى على عمري وحجتي عدة سنوات أرجو الإفادة.

ج: تجب عليك الفدية عن تعمد إبقاء هذا اللباس مع علمك بأنه من محظورات الإحرام لا من مبطلاته، والفدية هي صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فأياً فعلت أجزأ عنك، لكن الذبح أو الإطعام لا بد أن يكون بمكة لمساكين الحرم، فأما الصيام فيصح في كل مكان، ولا شيء عليك في التأخير إلا أنك فرطت حيث لم تسأل طوال هذه المدة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

اعتصر في ثيابه العادية فماذا عليه

س: أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام ومكثت مدة ١٥ يوماً ورجعت أخذ عمرة بثوبي فأول ماوصلت الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفقت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبنينا إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري فهل فعلي صحيح؟

ج: ماذكرت في سؤالك أنك فعلت في عمرتك هو مايجب لها ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك إلا أن فعلك لصلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية

للمسجد خلاف السنة فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر ذلك . وماذكرته من أنك أحرمت في ثوبك إن كان مرادك ثوبي الإحرام اللذين هما الإزار والرداء اللذين سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه فلا شيء في ذلك ولك استعمالهما مراراً في حجة أو عمرة وإعطاهما من يستعملهما في ذلك ، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة في ملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام وهما لبس المخيط وتغطية الرأس ، وعليك إن كنت عالماً بأن ذلك لا يجوز فديتان إحداهما عن اللبس والأخرى عن تغطية الرأس وكل واحدة منها ذبح شاة تجزيء في الأضحية ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام ، وتوزع الشتاتين أو الإطعام على مساكين مكة ولا تأكل منها ولا تهدي ، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان ، وإن كنت جاهلاً بذلك أو ناسياً للحكم الشرعي فلا فدية عليك وعليك في كلا الحالين التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

المحرم إذا لبس النعلين أو الجوربين

س : إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟ .

ج : السنة أن يحرم الذكر في نعلين لأنه جاء عنه ، ﷺ ، أنه قال : «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» . فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد ، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه ، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين وهل يقطعها أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين» . وجاء في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعها فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع وقال آخرون ليس بمنسوخ ولكنه للندب لالوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات . والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ لأن النبي ، ﷺ ، خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع ، فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة ، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من إفساد الخف والله أعلم .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشُّرَابَ لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين: من النقاب ومن القفازين لأنَّ الرسول، ﷺ، نهى عن ذلك فقال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ولكن عليها أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب سوى النقاب لأن وجهها عورة فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولكن تغطي يديها بشيء آخر.

الشيخ ابن باز

* * *

قبل وأنزل قبل طواف الإفاضة

س: شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة فماذا يجب عليه؟ .
ج: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يجرم عليه النساء ولا يفسد حج من قبل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية، يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجماع قبل التحلل الأول

س: هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟ .
ج: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي، ﷺ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

إتيان النساء بعد طواف الإفاضة

س: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق؟
 ج: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لم يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا.
 والطواف وحده لا يكفي بل لا بد من رمي الجمرة يوم العيد ولا بد من حلق أو تقصير، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء، أما بدون ذلك فلا، ولكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ماعدا النكاح، وهكذا لورمى وطاف، أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمى جمره العقبة ويحلق أو يقصر ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتعم، بعد هذا كله تحل له النساء والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من احتلم وهو محرم

س: عندما لبسنا الإحرام في اليوم الثامن وبتنا في منى احتلمت فاحترت لأنني إن اغتسلت سقط من رأسي شعر وحللت إحرامي وبهذا أرتكب محظورين من محظورات الإحرام.
 وإن تيممت لم أرتكبها ولكنني فضلت الغسل على التيمم فما الحكم في عملي هذا أفتونا مأجورين؟

ج: يجب الاغتسال على من احتلم ولا تصح الصلاة والطواف ولا القراءة قبل الاغتسال فيغتسل ولو كان محرماً، ولا يضره لو سقط من رأسه شعرات في حالة الاغتسال، فإن المحظور إنما هو إزالة الشعر عمداً بحلق أو قص أو نتف.

فأما الاغتسال من الإحتلام فهو واجب ويلزم معه غسل الرأس وتحليل الشعر ولكن لا يبالغ في ذلك بل يصب الماء على رأسه صباً مع تحريك الشعر بيديه حتى يصل الماء إلى بشرة رأسه فإن تحت كل شعرة جنابة. فأما حل الإحرام يعني خلع الإزار فليس من محظورات الإحرام بل يجوز خلع الإزار عند الحاجة أو العمل.

ويجوز خلع الإزار عند قضاء الحاجة ويجوز إبدال الإزار أو الرداء بغيره وغسله إذا اتسخ ونحو ذلك وقد ثبت أن النبي، ﷺ، كان يغتسل وهو محرم وكذا الصحابة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الاحتلام في الحج لا يبطله

س : أدت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى احتلمت ولم أتمكن من الغسل فهل علي شيء؟ .
 ج : الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تبطلان ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك لأن الاحتلام ليس باختيارك .
 اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الحائض والنفساء في الحج ﴾

حكم حج الحائض

س : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟ .
 ج : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل مايفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك مارواه الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله، ﷺ، قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحمران وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت». وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي، ﷺ، أن تحرم بالحج غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل مايفعله الحاج وتدخله على العمرة، ومارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن صفية زوج النبي، ﷺ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال، ﷺ: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال فلا إذا». وفي رواية قالت: حاضت صفية بعد ماأفاضت. قالت عائشة: ذكرت حيضتها لرسول الله، ﷺ، فقال، ﷺ: أحابستنا هي؟ قلت يارسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله، ﷺ، فلتنفر.

اللجنة الدائمة

* * *

الحائض تحرم من غير صلاة

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟
 ج : الحائض لاتصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور،

وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي، ﷺ، يقول: قال الله - جل وعلا - : «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ». أي في وادي العقيق في حجة الوداع، وجاء عن أحد الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة، إمّا فريضة وإمّا نافلة، يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام

س: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد أحرامها هل يصح لها أن تطوف بالبيت أو ماذا تفعل وهل عليها وداع؟.

ج: إذا نفست أو حاضت حين قدمها للعمرة وقفت عن ذلك حتى تطهر، فإذا طهرت تطوف وتسعى وتقصّر وتمت عمرتها. فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعد ما أحرمت بالحج في اليوم الثامن فإنها تعمل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد لله، فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع، لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع.

الشيخ ابن باز

* * *

ماتفعله الحائض بعد إحرامها بالعمرة

س: المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل وهل تحج قبل أن تعتمر؟.

ج: تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: «اللهم إني أحرم مع عمري». فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة، وعليها هدي قران كما على المتمتع.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة

س : امرأة أصابها الحيض أو النفاس قبل أن تطوف طواف الإفاضة هل يلزمها البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف أم يجوز لها السفر إلى جدة أو غيرها ثم ترجع وتطوف إذا طهرت؟ .
ج : إذا استطاعت أن تبقى في مكة وجب عليها البقاء في مكة حتى تطهر وتكمل حجها فإن لم تستطع فلا مانع من سفرها مع محرمها إلى جدة أو الطائف ونحوهما ثم ترجع مع محرمها بعد الطهر وتكمل مناسكها .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء، إلى ما بعد أشهر الحج

س : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علمًا بأنها فعلت كل بقية المناسك، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق؟
ج : إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولادم عليه .

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما لأنه لا حيلة لهما في ذلك . فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في الحجة أو في المحرم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم سفر الحائض إلى أهلها قبل الطواف وهل يجامعها زوجها

س : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهل لها أن تسافر إلى أهلها ثم ترجع بعد ذلك لطواف الإفاضة أم عليها الإنتظار حتى تطهر ثم تطوف؟ .
ج : إذا حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرها محرمها حتى تطهر فإن لم يمكن ذلك فلها السفر فإذا طهرت عادت ففقت حجها وفي هذه الحالة لا يقربها زوجها فإن كان لا يمكنها الرجوع كما لو كانت في بلاد بعيدة فلها أن تتلجم وتطوف للضرورة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة والتمتع بالبقاء، حتى تطهر

س: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم؟ .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر: امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين، إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله - تعالى -: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ . وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحرمت بالحج وهي حائض ثم ذهبت إلى جدة...

س: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة فاغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟ .

ج: لا حرج في ذلك عليها، وسفرها إلى جدة وهي حائض لا يضر ذلك في حجها وليس عليها شيء، وهكذا امتشاطها إذا لم يكن في ذلك طيب ولا قص شعر، فإن كان في ذلك طيب أو قص شعر فلا شيء عليها إن كانت ناسية أو جاهلة، فإن كانت عامدة عالمة بالحكم الشرعي فعليها فدية عن الطيب، وعن قص الشعر وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن كل واحد من القص والطيب .

الشيخ ابن باز

* * *

حاضت قبل أن تعتصر ولا يمكنها البقاء، حتى تطهر

س: قدمت امرأة محرمة بعمرة، وبعد وصولها إلى مكة حاضت. ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة، ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستنفر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم، لقرب المسافة ويسر المؤونة: فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. وقال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقال رسول الله، ﷺ، «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليها.

اللجنة الدائمة

* * *

حاضت أثناء طواف الإفاضة وأكملته جيا.

س: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج و العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحوت وأكملت مناسك الحج ولم تحبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يجمل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمره يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارئة أو مفردة فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض، ومن خروجها من مكة قبل الطواف، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا نفست المرأة في اليوم الثامن وظهرت بعد عشرة أيام

س: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقشير ونحر الهدي وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلها حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون يوماً فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات، تغتسل وتصلّي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح - دم فساد - تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي، ﷺ، حمنة بنت جحش بذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم جلوس الحائض في المسعى

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى؟

ج: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى.. لأن المسعى لا يعتبر من المسجد الحرام ولذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن السعي ليس طوافاً. ولا تشترط له الطهارة.. وعلى هذا فنقول إن المرأة الحائض لو جلست في المسعى تنتظر أهلها فلا حرج عليها في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ التوكيل في الحج ﴾

التوكيل في رمي الجمار

س : متى يجوز التوكيل في رمي الجمرات وهل هناك أيام لا يجوز التوكيل فيها . ؟
 ج : يجوز التوكيل في جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمي ، والحامل التي تخاف على نفسها، والمرضع التي ليس عند أطفالها من يحفظهم ، والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ونحوهم ممن يعجز عن الرمي وهكذا ولي الصبي والصبية يرمي عنهما . والوكيل يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد عند كل جمره ، يبدأ بنفسه ثم يرمي عن موكله إلا أن يكون متنفلاً فلا يلزمه البدء بالرمي عن نفسه لكن لا يجوز أن يتولى الرمي إلا من كان حاجاً أما الشخص الذي لم يحجّ فليس له أن يتوكل عن غيره في الرمي ولا يجزيء رميه عن غيره .
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستنابة في الرمي للقادر؟

س : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن عليّ في ذلك دم ؟ .
 ج : لا يجوز لأحد أن يستناب ويسافر قبل إتمام الرمي ، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيه من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر .
 أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله كما قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح مادام قادراً على فعلها . فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة .
 الشيخ ابن باز

* * *

التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي

س : ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي ؟ .

ج: لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبل والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهراً بعد الزوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر، رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر وينتهي الرمي بطلوع الفجر. أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التوكيل في الرمي من أجل الزحام وغيره

س: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات خشية الزحام وحجها فريضة، أو ترمي بنفسها؟

ج: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، والمحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها.

اللجنة الدائمة

* * *

س: امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميه عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً أن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا شيء عليها في ذلك ورمي الوكيل يجزيء عنها لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء ولاسيما من معها طفل.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم توكيل القادر من أجل زحام السيارات

س: هل يجوز لمن يقود سيارته وحجسه السير بالطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه في رمي الجمرات؟

ج: يجب على من ذكر أن يرمي بنفسه مادام قادراً على ذلك، وهو الذي أقحم نفسه بين السيارات

باختياره، وقد كان بوسعه أن يرمي ثم يقود سيارته، ومع ذلك فهذا القائد بقي له ما بين العصر والمغرب، وهو وقت واسع لتصريف أمره من أجل الرمي وصلاة العصر في وقتها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التوكيل في الرمي وفي طواف الوداع

س: ما حكم من وكل في رمي الجمرات في اليوم الثاني؟ وما حكم من وكل في طواف الوداع وذهب إلى بلده هل يجوز ذلك علمًا بأن المتوكل شاب؟.

ج: أولاً: إذا كان الموكل عاجزاً عن الرمي بنفسه وكان وكيله حاجاً مكلفاً ويتحرى من يثق به في ذلك صح التوكيل في الرمي ولو كان الوكيل شاباً ثم يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وعمن وكله ثانياً، أما إن كان الموكل قادراً على الرمي بنفسه أو كان الوكيل غير مكلف أو غير حاج فلا يصح توكيله في الرمي وعليه دم.

ثانياً: لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في طواف آخر البيت، ومن وكل في طواف الوداع ولم يطفه بنفسه أثم ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع يذبح بالحرم وليس للموكل أن ينفر حتى يرمي وكيله، ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي.

اللجنة الدائمة

* * *

التوكيل في الطواف لإيجوز

س: ذهبت والدتي مع والدي للحج وكان معها ثلاثة رجال من الجماعة وكل منهم مصطحب زوجته معه كي يؤدوا فريضة الحج.

أدوا الفريضة وعند طواف الوداع كان الحرم مزدحماً بالحجيج وعند ذلك لم تستطع النساء اللاتي مع والدتي النزول إلى داخل الحرم فوكلن أزواجهن لكن والدتي نذرت بأن تطوف وفعلاً أوفت بنذرهما، سؤالي هو: ما حكم نذرهما وهي داخل الحرم وهل يجوز الوكالة عند الطواف؟.

ج: لا يجوز التوكيل في الطواف سواء كان طواف الزيارة أو طواف الوداع، فمن تركه لم يتم حجه لكن طواف الوداع يجبره بدم يذبح بمكة لمساكين الحرم، كما أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض أو النفساء إذا كانت قد طافت للزيارة، فأما هذا النذر فلا أهمية له والطواف الواجب لا يحتاج إلى نذر لأنه واجب بأصل الشرع فمن نذر طوافاً غير واجب عليه لزمه وصار واجباً بالنذر لقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من ناب عن غيره في الرمي إضافة إلى نفسه، يبدأ بنفسه أولاً

س: إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟.

ج: إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج أما هو فيبدأ بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضاً.

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما لكن إذا بدأ بنفسه هو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم يرمي عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل جمرة ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج ولو قدم رمى أبيه على أمه أو قدم رميها على نفسه إذا كان متنفلاً أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التوكيل في السعي

س: ما حكم من عجز عن السعي في الحج أو العمرة وهل له أن يتيبب من يسعى بدله أو يطوف مثلاً؟ وما الحكم إذا عوفي بعد فوات وقت الحج؟.

ج: لا يصح أن يوكل من يطوف أو يسعى عنه بل يلزمه الطواف والسعي بنفسه ولو محمولاً على سرير أو على عربة فإن لم يستطع لقوة المرض بقي بإحرامه حتى يشفى ولو عدة أشهر إذا كان يرجى له الشفاء ولا يجوز له إلغاء الإحرام فإنه لا يبطل بالإبطال فإن أيس من زوال المرض فهو كالمحصر يذبح شاة ويطعمها مساكين الحرم ويتحلل لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. فإن لم يجد قيمة الشاة صام عشرة أيام ثم حل. فإن مرض قبل عرفة وفاته الوقوف فقد فاته الحج فعليه التحلل بعمرة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ أعمال الحج ﴾

أعمال يوم النحر وحكم التقديم والتأخير فيها

س : ماهو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟
 ج : السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة يرميها بسبع حصيات، كل حصاة على حده، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يخلق رأسه أو يقصره والخلق أفضل، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل كما فعله النبي ﷺ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام. هذا الترتيب هو الأفضل : الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج فلو نحر قبل أن يرمي أو أفاض قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه. والنبي ﷺ، سئل عن من قدم أو أخر فقال : «لا حرج لا حرج».

الشيخ ابن باز

* * *

معنى التحلل الأول والثاني

س : ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟
 ج : يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف، أو طاف وحلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة : الرمي، والطواف، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط، لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه ما عدا الجماع فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يصح له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيًا بعده، الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة وإن كان في إسناده نظر أن النبي ﷺ، قال : «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». ولأحاديث أخرى جاءت في الباب، ولأنه ﷺ، لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق، طيبته عائشة، وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى

ونحر وحلق، فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يخلق أو يقصر وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدى بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الطواف والسعي ﴾

ركعتا الطواف تجزي، عن تحية المسجد

س: إذا أردت العمرة أو الحج وأحرمت ودخلت المسجد الحرام، فهل أصلي ركعتين تحية المسجد، أم أدخل في الطواف مباشرة؟.

ج: المشروع لمن دخل المسجد الحرام من الحجاج والعمار أن يبدأ بالطواف وتكفيه ركعتا الطواف عن تحية المسجد، إلا أن يكون هناك عذر شرعي يمنعه من الطواف حين دخول المسجد، فإنه يصلي ركعتي التحية ثم يطوف متى تيسر له ذلك، وهكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي مع الناس ثم يطوف بعد ذلك.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الطواف بعيداً عن الكعبة

س: ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم؟.

ج: لا حرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزاء ذلك، ولكن كل مادنا من الكعبة كان أفضل وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف في الطابق العلوي للحرم

س: لقد كنت حاجاً في العام الماضي «سنة ١٤٠٠هـ» ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام الشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا الكائن في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً

بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من السير فقال لي صاحبي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة؟ .

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم صحيح . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الطواف يجزي، بنية الحامل والمحمول..

س: إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلاً صغيراً أو كان يحمل مريضاً فهل يجزي الساعي أو الطواف عن الكل الحامل والمحمول أم لا؟ .

ج: يجزي عنها بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصح قولي العلماء .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، ،

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الطواف داخل الحجر

س: رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته هل عليه إثم في ذلك؟ .

ج: هذه العمرة فاسدة لأن طوافه غير صحيح فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره وعليه دم، شاة تذبح في مكة عن جماعه وزوجته قبل إتمام عمرته لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة يحرم بها منه الميقات الذي أحرم منه بالأولى . هذا هو الواجب عليه لإفساده عمرته بالجماع، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف داخل الحجر

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر اسماعيل أثناء الطواف؟.

ج: لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر اسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت لقول الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله، ﷺ، عن الحجر فقال هو من البيت وفي لفظ قالت إني نذرت أن أصلي في البيت قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت... .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء في حال الزحام

س: يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟.

ج: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة يسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له. فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأنني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة وأنا أقول لا أعلم وأرجو من عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً، إذاً فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا نتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله، ﷺ، بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا نتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله، ﷺ، وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدنا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول، ﷺ، وإذا كان الأمر أظف وأشد كما يذكر السائل إنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبيّاً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه

يحصل بذلك ضرر على الأهل ، ومضايقة ومزاحمة للرجال ، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهية ، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك مادام الأمر والله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استلام الركن اليماني والإشارة إليه

س : ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا؟ .

ج : يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف ، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة أما مع المشقة فيكره الزحام ، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر . . . أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول باسم الله والله أكبر أو الله أكبر . . أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي ، ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كما أوضحت ذلك - في كتابي «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» .

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار ، ويقول في طوافه كله ماتيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ويحتم كل شوط بما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه كان يختم به كل شوط وهو الدعاء المشهور «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .
وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

هل تشترط الطهارة للطواف والسعي

س : هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟ .
ج : تلزم الطهارة في الطواف فقط ، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من مس امرأة في الطواف

س : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولا مس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟ .

ج : لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال : قيل لا ينقض مطلقاً وقيل ينقض مطلقاً وقيل ينقض إن كان مع الشهوة والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال لأن الرسول ﷺ، قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً أما قوله - تعالى - : ﴿أو لامستم النساء﴾ . فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى : ﴿أو لمستم النساء﴾ فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة وهذا يعلم أن الذي مس جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح وهكذا الوضوء، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوءه صحيح ما لم يخرج منه شيء .

الشيخ ابن باز

* * *

رمي الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل وطاق على غير طهارة

س : أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة وأثناء ذلك انتقض وضوءه فأكملت الطواف ونظراً لزحمة ماحول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علماً بأن حجتي كان مفرداً؟ .

ج : رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز، فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم فلا يجوز رميها قبل ذلك .

ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح ، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوءه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح ، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة وبنية رمي الجمره يوم العيد، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات

الرمي فعليه دم لأنه مارمي في الحقيقة فعليه دم يذبحه بنية ترك الرمي ، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم متى ذكر حتى يكمل حجه ، والدم يذبحه في مكة ويوزع بين فقراء الحرم . والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف

س : ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟ .
ج : يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى ، يبدأ من حيث انتهى .

الشيخ ابن باز

* * *

أقيمت الصلاة وهو في الطواف

س : لو أن إنساناً بدأ بالطواف بالبيت العتيق ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وماتيسر ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإذا قطعه فهل يبني على ما طاف أولاً أم يبدأ من جديد؟ .

ج : إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف .

الشيخ ابن باز

* * *

من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين

س : في رمضان الفائت قمت بأداء مناسك العمرة ولكني في نهاية الطواف انتابني الشك في عدد الأشواط أهي ستة أم سبعة وخوفاً من النقص في عدد الأشواط وقطعاً للشك طفت زيادة شوط . ولا أدري هل عملي هذا صحيح أم لا؟ وهل عليّ شيء في ذلك؟ .

ج : قد أحسنت في ذلك وهذا هو الواجب عليك فإن الواجب على من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي هو البناء على اليقين وهو الأقل كما لو شك في الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو إن كان إماماً أو منفرداً أما إن كان

مأمومًا فهو تابع لإمامه وهكذا الطواف والسعي إذا شك الطائف هل طاف ستة أو سبعة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالسابع ولا شيء عليه والله وفي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ركعتي الطواف وأين تصلن؟

س: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وماحكم من نسيها؟.

ج: لا تلزم خلف المقام وإنما تجزيء الركعتان في كل مكان في الحرم ومن نسيها فلا حرج عليه لأنها سنة وليست واجبة. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

من لم يستطع طواف القدوم فماذا عليه.

س: من لم يستطع طواف القدوم لأنه لم يصل إلى مكة إلا عصر يوم عرفة فهل يذهب لعرفة مباشرة دون المرور بالحرم وماذا عليه؟.

ج: هو مخير إن شاء دخل مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه وخرج إلى عرفات ووقف بها ماشاء الله ولو في الليل ثم ينصرف إلى مزدلفة للمبيت بها. وإن شاء قصد عرفات ووقف بها حتى الغروب ثم نفر إلى مزدلفة مع الناس وصلّى بها المغرب والعشاء وبات بها. ثم يطوف ويسعى بعد ذلك في يوم النحر أو بعده ولا حرج عليه في ذلك ولا دم عليه إذا كان قد أحرم بالحج فقط، أما إن كان أحرم بالحج والعمرة جميعًا فعليه هدي تمتع سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضان يذبح في منى أو في مكة ويأكل منه ويتصدق لقول الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

مات قبل أن يطوف طواف الإفاضة

س: حكم من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة، ثم توفي هل يطاف عنه أو لا؟.

ج: من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بينما رجل واقف مع رسول الله، ﷺ، إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكر ذلك للنبي، ﷺ، فقال: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه،

فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً» . . . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . فلم يأمر النبي ، ﷺ ، بالطواف عنه ، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً ، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطف عنه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير السعي عن الطواف

س : ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟ .

ج : سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به تأسياً بالنبي ، ﷺ .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تقديم طواف الإفاضة قبل الرمي أو قبل الوقوف بعرفة

س : هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة أفيدونا أفادكم الله؟ .

ج : يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي لكن لا يجزيء طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي : «سأل رجل النبي ، ﷺ ، وقال : أفضت قبل أن أرمي قال : لا حرج» . فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل كالنساء وأمثالهم جاز لهم البدء بالطواف لثلاثي نحر المرأة وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدى إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف الطواف الأخير كما فعل الرسول ، ﷺ ، حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن ينحر ، أو حلق قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يذبح أو طاف قبل أن يحلق كل ذلك مجزيء بحمد الله لأن الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، سئل عن التقديم والتأخير فقال : «لا حرج لا حرج» .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير طواف الإفاضة

س: طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع، وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره؟.

ج: يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه، فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى بذلك عن الإثنين فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك.

أما الفصل بين الأشواط فيجوز إذا كان يسيراً كتجديد وضوء وشرب ماء وصلاة مكتوبة أو صلاة جنازة ونحو ذلك.

فأما الفصل الطويل بنصف ساعة أو أكثر فالصحيح أنه يبطل ماضى فعليه بعد الفصل أن يستأنف الطواف من أوله وهكذا يقال في السعي بين الصفا والمروة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

طواف الإفاضة يجزي، عن طواف الوداع

س: ما حكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية طواف الإفاضة والوداع معاً، وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلاً؟.

ج: لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك.

ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلاً أو نهاراً.

الشيخ ابن باز

* * *

الواجب بعد طواف الوداع

س: ما الواجب على الحاج بعد طواف الوداع؟.

ج: طواف الوداع هو آخر أعمال الحج فعليه بعده أن يحاول الوقوف بالملتزم ويدعو بما تيسر ويسأل ربه أن يرزقه العودة إلى البيت وأن لا يكون هذا آخر العهد به ثم يخرج على هيئته المعتادة ولا يشرع مشيه القهقري بل يمشي ويجعل البيت خلفه كالمعتاد ثم يسافر بعده فإن أقام طويلاً كنصف يوم

غير ضرورة أعاد الوداع فإن اتَّجَّرَ أي باع واشترى أو عمل عملاً يدل على رغبة في الإقامة أعاد الوداع أما إن اشترى شيئاً لسفره أو لحاجة أهله فلا يلزمه الإعادة والله أعلم

الشيخ ابن جبرين

* * *

لم يتمكن من الخروج بعد طواف الوداع

س : رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر فما الحكم؟ .

ج : المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق عليه «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» . ومادام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شيء عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير طواف الوداع بسبب الزحام

س : نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ماعدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا . فهل حجنا صحيح؟ .

ج : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفي حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط، ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط .

فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم .

فالخلاصة أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : «من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا» . وهذا نسك تركه الإنسان عمدًا فعليه أن يريق دمًا يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه، هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

ليس على الحائض والنفساء طواف وداع

س : هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع والعاجز والمريض مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ماتطابقوا منهم من قال مايلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال يلزم أن يأتين بطواف الوداع؟ .

ج : ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع ، وأما العاجز فيطاف به محمولاً وهكذا المريض لقول النبي ، ﷺ ، « لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع .
اللجنة الدائمة

* * *

حكم من ترك شوطاً من طواف الوداع لعذر

س : حججت ومعى جماعة وأتممتنا حبنا والله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمى على زوجتي فاضطرت إلى حملها خارج الحرم ولم تتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء؟ .

ج : إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقرء الحرم لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة ، وفي تركه دم ، والدم الواجب هو سُعُ بَدَنَةٍ أو سُعُ بَقَرَةٍ أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية . مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي ، ﷺ ، « لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » . خرجه مسلم في صحيحه ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . متفق عليه . والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج

س : حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج؟ .

ج : قد صح عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : « لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بابيت » . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وخرجه الشيخان من حديثه أيضاً

قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». وقد ودع عليه الصلاة والسلام البيت حين فرغ من أعماله في حجة الوداع وأراد السفر وقال خذوا عني مناسككم هذه الأحاديث. كلها تدل على وجوب طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء، فمن تركه من الحجاج فعليه دم لكونه خالف السنة وترك نسكاً واجباً هذا هو الصحيح من أقوال العلماء. وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسبه فليهرق دمًا) وهذا قول أكثر العلماء، أما الحائض والنفساء فليس عليهما وداع لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه.

الشيخ ابن باز

* * *

طواف الوداع واجب من واجبات الحج

س: أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال إن سكان جدة ليس عليهم وداع هل حجبي صحيح أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج: الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم.

لعموم قوله، ﷺ، يخاطب الحجيج: «لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». خرجه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، وعلى من ترك ذلك دم وهو سبوع بدنة أو سبوع بقرة أو رأس من الغنم ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم.

مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، وهكذا المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم وحكاه ابن عبد البر إجماعاً لأدلة كثيرة منها: أنه، ﷺ، لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة.

ومنها أنه أمر المحليين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السفر إلى جدة قبل طواف الوداع للحاج

س: هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون أن يطوف الوداع ومالذي يلزم من فعل ذلك؟.

ج: لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دمًا لكونه ترك واجبًا.

وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجره ذلك وسقط عنه الدم. ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دمًا يجز به حجه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف للوداع للمعتمر وحكم شراء شيء بعد طواف الوداع

س: هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجًا أو عمرة؟

ج: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج أما في الحج فهو واجب لقول النبي ﷺ، «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». وهذا كان خطابًا للحجاج.

وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئًا للتجارة مادامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفًا فلا إعادة عليه مطلقًا.

الشيخ ابن باز

* * *

الطواف للوالدين والإقارب

س: هل يجوز أن يطوف الإنسان عن والديه أو أحد أقاربه المتوفى؟!.

ج: لا بأس بأن يحج الرجل عن أحد والديه ويعتمر عنه أو عن قريبه، وكذا لا بأس إن شاء الله أن يطوف له سبعمائة ينوي أجره لأحد أبويه أو أحد أقاربه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الطواف أم صلاة التطوع

س: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟.

ج: في التفضيل بينها خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ماداموا بمكة، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل والأولى فيها أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إهداء ثواب الأعمال كالطواف وغيره للأموات المسلمين..

س: امرأة تسأل فتقول: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتى قد توفيت فطفت لها سُبْعاً حول الكعبة ونويتها لها. فهل يجوز ذلك؟.

ج: نعم يجوز لك أن تطوفي سبْعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القربة عملاً بدنياً محضاً كالصلاة والطواف أم مالياً محضاً كالصدقة أم جامعاً بينهما كالأضحية.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي، ﷺ، في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دفع الرشوة لتقبيل الحجر

س: رجل أتى بأمه لتقبيل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريبالات فأبعد الجندي الناس عن الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا؟ وهل له حج أم لا؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا يجوز له أن يدفعه، وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون

أن يؤدي أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقيله استلمه بعضاً وقبلها وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعضاً أشار إليه عند محاذاته وكبر، وهذه هي السنة .
وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا للجندي وعليها جميعاً التوبة إلى الله من ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

صفة السعي ومن أين يبدأ.. وعدد أشواطه

س : ماهي صفة السعي ، ومن أي مكان يبدأ الساعي وما عدد أشواطه؟ .
ج : يبدأ من الصفا ويحتم بالمروة والعدد، سبعة أشواط أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات رافعاً يديه مستقبلاً القبلة لفعله، ﷺ ، ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

مايقوله الساعي في بداية سعيه

س : في بداية كل شوط من السعي هل يجوز لي أن أقول : « بسم الله ، نبدأ بما بدأ الله ورسوله به ، إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أم أن هذا الأمر بدعة؟ .
ج : المشروع أن يقرأ في أول شوط من السعي : «إن الصفا والمروة من شعائر الله» كما فعل النبي ، ﷺ ، ذلك ، أما تكرار ذلك فلا نعلم مايدل على استحبابه ، ويشرع للساعي في جميع الأشواط أن يذكر من ذكر الله والدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، وهكذا في الطواف لقول النبي ، ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» . أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن .

الشيخ ابن باز

* * *

سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم

س : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسمى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟ .
ج : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يذكروا الشوطين الأخيرين ، عليهم

الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقديم السعي على الطواف

س: هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟
 ج: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف. قال: «لا حرج.» فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

س: هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟
 ج: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، وأصحابه الذين ساقوا الهدى.
 أما إذا كان متمتعاً فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى مكة وهو للعمرة والثاني في الحج والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة لأن السعي تابع للطواف، فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح لأن النبي ﷺ، سئل فقيل له: سعيت قبل أن أطوف قال لا حرج. فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت ثم السعي بين الصفا والمروة إلا أن يكون قارناً أو متمتعاً سعى بعد طواف القدوم، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا وإن قدم بعضها على بعض لاسيما مع الحاجة فلا حرج وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره فله الحمد رب العالمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تقديم السعي على الطواف جائز في يوم العيد وغيره

س: رجل سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر فقيل له إن ذلك خاص بيوم العيد فما الحكم؟

ج: الصواب أنه لافرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث، حيث قال رجل للنبي، ﷺ، سعت قبل أن أطوف قال «لا حرج» وإذا كان الحديث عاماً فإنه لافرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيما بعده.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

سعى في الحج قبل أن يطوف

س: معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

ج: ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي، ﷺ، حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من طاف ولم يسع...

س: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأُخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعيًا فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله؟

ج: إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه ثم بعد ذلك أُخبر بأن عليه سعيًا فإنه يأتي بالسعي فقط ولا حاجة إلى إعادة الطواف وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمدًا أي أخر السعي عن الطواف عمدًا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بدأ بالمروة وقصر في الصفا

س : أنا شيخ كبير طفت للعمرة ثم سمعت سبعة أشواط ولكني بدأت من المروة وقصرت في الصفا ولبست المخيط فما حكم ذلك؟ .

ج : هذا عليه أن يأتي بشوط آخر لأنه فاتته شوط إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج ، والشوط الأول يكون زائداً لا يضره ، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمروة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة ، أما إن كانت سبعة فقد فاتته شوط وعليه تكملته ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته والتقشير الأول لا يكفيه لأنه قصر قبل أن يكمل السعي ، والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الحلق والتقشير ﴾

الحلق أفضل من التقشير

س : أيهما أفضل الحلق أو التقشير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج ، وهل يجزيء تقصير بعض الرأس؟ .

ج : الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً لأن الرسول ﷺ ، دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة ، وللمقصرين واحدة ، فالأفضل الحلق ، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقشير حتى يتوفر الحلق في الحج لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل ، أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج ، مثلاً في شوال حيث يمكن لشعر الرأس أن يطول ، فإنه يخلق حتى يجوز فضل الحلق . ولا يجزيء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء ، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقشير .

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية التقشير

س : رأينا في الحج بعض الناس عند التقشير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفله من جميع الجهات أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً ولما قلنا لهم

أن التقصير لابد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا هو المطلوب فأبي العمل هو الواجب .؟ .
ج : الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة ولا يلزم أن يأخذ من كل شعرة بعينها، وما فعله مَنْ ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا قصر الحاج ولم يعمم فما الحكم..؟

س : إذا قصر الحاج والمعتزم من جانبي رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس فما الحكم .؟ .
ج : الحكم إن كان في الحج وقد طاف ورمى فإنه يبقى في ثيابه ويكمل حلق رأسه أو تقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه ويعود إلى ثياب الإحرام ثم يحلق أو يقصر تقصيراً تاماً يعم جميع الرأس وهو محرم أي وهو لا لبس ثياب الإحرام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ترك الحلق أو التقصير جهلاً

س : حاج قدم متمتعاً فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يحلق وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة .؟ .
ج : هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير . وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء مكة وهو باق على تمتعه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من نسي الحلق أو التقصير

س : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق .؟ .
ج : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، ولكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

اللجنة الدائمة

* * *

لم تقصر شعرها نسياناً

س : امرأة حجّت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها حتى الآن جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم وتساءل ماذا يلزمها وماذا يترتب عليه . . . ؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها ولا شيء عليها لقاء تأخيره لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول ، وحيث ذكر في السؤال أن زوجها جامعها قبل التقصير فعليها دمٌ شاة أو سُبُع بدنة تصلح أضحية ، تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره فإنها تذبح في بلدها وتفرق على المساكين فيه

اللجنة الدائمة

* * *

الحلق من محظورات الإحرام فكيف يبدأ به في التحلل

س : معلوم أن حلق الرأس من محظورات الإحرام فكيف يجوز البدء به في التحلل يوم العيد ، لأن العلماء يقولون إن التحلل بفعلاً اثنين من ثلاث ويذكرون منها الحلق وعلى هذا فإن الحاج يجوز أن يبدأ به ؟ .

ج : نعم يجوز البدء به لأن حلقه عند الإحلال للنسك فيكون غير محرم بل يكون نسكاً مأموراً به ، وإذا كان مأموراً به فإن فعله لا يعد إثماً ولا وقوعاً في محذور ، وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه سئل عن الحلق قبل النحر وقبل الرمي فقال لا حرج . وكون الشيء مأموراً به أو محظوراً إنما يتلقى من الشرع ألا ترى إلى السجود لغير الله تعالى كان شركاً ولما أمر الله به الملائكة أن يسجدوا لأدم كان سجودهم له طاعة . ثم ألم تر إلى قتل النفس ولاسيما الأولاد كان من الكبائر العظيمة فلما أمر الله تعالى به نبيه إبراهيم أن يقتل ابنه اسماعيل كان طاعة نال بها إبراهيم مرتبة عظيمة ، ولكن الله تعالى برحمته خفف عنه وعن ابنه فقال : ﴿ فلما أسلمها وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا هو البلاء المبين ﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثاني

س : هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات ؟ .

ج : لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال : «خذوا عني مناسككم» .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الحلق أو التقصير في العبرة

س : ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟ .

ج : الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ، ﷺ ، لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى أنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك ، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق ، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿الوقوف بعرفة﴾

وقت النزول إلى عرفة والإنصراف منها

س : متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟ .

ج : يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقلمتين تأسياً بالنبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس ، ويشرع الإكثار من قول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» . . ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي ، ﷺ ، قبل الدعاء ويستقبل القبلة ، وعرفة كلها موقف ، فإذا غابت

الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

الشيخ ابن باز

* * *

انصرف من عرفة قبل الغروب

س : ما حكم من حج وانصرف من عرفة قبل غروب الشمس لظروف عمله؟ .
ج : على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية، وهي دم يوزع لمساكين الحرم.

الشيخ ابن باز

* * *

الوقوف خارج عرفة

س : إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة - قريباً منها - حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه؟ .

ج : إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي ، ﷺ : « الحج عرفة، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ». وزمن الوقوف، مابعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثر على أنه لا يجزيء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزاء ذلك والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجباً وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً.

الشيخ ابن باز

* * *

من فاتته الوقوف بعرفة في النهار فهل له الوقوف في الليل

س : شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟ وكيفية الوقوف؟ وهل لو مرّ بسيارته في عرفة يجز له ذلك؟ .

ج: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصباح. ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مرّ في عرفات وهو سائر على سيارته أجزاءه ذلك ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة ويظهر منه الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكنها إلى آخر الليل حتى يتم حجه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الدعاء الجماعي في عرفة وغيرها

س: ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج مايقول هذا الإنسان دون أن يقولوا أمين فهل يعتبر هذا الدعاء بدعة أم لا نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه لأن الرسول ﷺ، اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ماصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ويسمى جبل الآل واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾. وقال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾. الآية.

وفي الصحيحين: «قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً إن الذي تدعونه سميع قريب أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وقد أثنى الله جلا وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك. قال تعالى: ﴿ذكر رحمت ربك عبده زكرياً إذ نادى ربه نداءً خفياً﴾. وقال عز وجل: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾. الآية. والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور

قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به اوبالتلبية كما فعل ذلك النبي، ﷺ، وأصحابه رضي عنهم فيما علمت لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمّنوا على دعائه فلا بأس في ذلك كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع في يوم عرفة في غير عرفة فلا أصل له عن النبي، ﷺ، وقد قال، ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿المبيت بمزدلفة﴾

حكم الوقوف بمزدلفة؟ ومتى يبدأ الانصراف منها.

س: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره. ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟.

ج: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم إنه ركن، وقال بعضهم مستحب، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب، من تركه فعليه دم، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار، يصلي فيها الفجر فإذا أسفر توجه إلى منى مليئاً والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى مليئاً.

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل، رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويسنُّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلها موقف.

الشيخ ابن باز

* * *

المبيت بمزدلفة

س: ما حكم المبيت بالمزدلفة قبل نصف الليل؟.

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه فيجوز له ولن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى، لمبيت النبي، ﷺ، بها في حجة إلى الفجر وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

الشيخ ابن باز

* * *

ماضباط العيب بمزدلفة، وما الحكم إذا تعذر

س: ما هو ضابط المبيت بمزدلفة وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل، وإن كُمل المبيت وصلّى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل، ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ ونحوهم يلزمهم الدفع في النصف الأخير من الليل لأن الرسول ﷺ، رخص للضعفة من أهله في ذلك. أما هو، ﷺ، فبات بها وصلّى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهلّله واستغفره، فلما أسفر جدًّا دفع إلى منى، والأكمل للحجاج التأسّي به، ﷺ، في ذلك، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم. ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا» ولا شك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من أركان الحج وذهب بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه دم مع التوبة والاستغفار ممن ترك ذلك عمدًا من غير عذر شرعي.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك العيب بمزدلفة

س: ما الحكم في ترك المبيت للحاج في مزدلفة ليلة العيد؟
ج: المبيت بمزدلفة واجب، ويرخص للضعفة الدفع في آخر الليل، وفي تركه عمدًا الإثم والفدية عند جمهور أهل العلم، ومع الجهل الفدية فقط. ومع العجز يسقط كسائر الواجبات، لكن من أدرك صلاة الفجر في أول الوقت وبقي بعد الصلاة يذكر الله ثم دفع أجزاءه ذلك؟

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ترك العيب بمزدلفة من أجل الزحام

س: نرى في هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها، وهل تجزئ صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف

والمبيت في مزدلفة وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: المبيت بمزدلة من واجبات الحج، اقتداء بالنبي، ﷺ، فقد بات بها، ﷺ، وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جداً وقال: «خذوا عني مناسككم». ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف لأن النبي، ﷺ، لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل. وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم جبران لتركه الواجب والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب، على من تركه دم وحجه صحيح وهذا هو قول أكثر أهل العلم ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفه فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعين سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس تأسياً برسول الله، ﷺ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صلى المغرب والعشاء قبل مزدلفة

س: ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جداً فصلى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضاً صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال، ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهْرًا». ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. أي مفروضاً في الأوقات ولقول النبي، ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل». رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

من أدرك صلاة الفجر بمزدلفة فلا شيء عليه

س : حملة خرجت من عرفة بعد الغروب فضلوا الطريق فتوجهوا إلى مكة ثم ردتهم الشرطة إلى عرفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء في الساعة الواحدة ليلاً، ثم دخلوا المزدلفة أذان الفجر فصلوا فيها الفجر ثم خرجوا فهل عليهم شيء في ذلك أم لا؟ .

ج : هؤلاء لا شيء عليهم لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» ، لكن هؤلاء أخطؤوا حين أخرروا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ، ﷺ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لم يجد مكاناً في مزدلفة

س : إذا لم يجد الحاج مكاناً بمزدلفة ينزل به ليلة العيد فما الحكم؟ .

ج : من لم يمكنه النزول بمزدلفة فالظاهر أنه لا شيء عليه لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نزل بنمرة يظنها مزدلفة

س : حاج نزل بنمرة يظنها مزدلفة فما حكم حجه؟ .

ج : الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة عليهم فدية لأنهم مفرطون حيث لم يسألوا وحجهم صحيح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الوقوف عند المشعر الحرام ليس واجبا على الحاج

س : أثناء حجي هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة فبت بها ولكن نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام فهل عليّ إثم في هذا؟ .

ج : ليس عليك إثم إذا بت في مزدلفة في أي مكان فيها ولا ضرر إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام فإن النبي ، ﷺ ، وقف في المشعر الحرام وقال : «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» «جمع» يعني

مزدلفة في أي مكان وقفت فيه وبت فيه يكفي ، والذي يظهر من قول النبي ، ﷺ ، «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر فيدعو الله عز وجل ثم يدفع إلى منى . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من خرج من مزدلفة في الساعة ١١,٤٠ ورعى الجمرة في ١٢

س : خرجنا من مزدلفة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة (١١ / ٤٠) وكان معنا أطفال علمًا بأننا رجنا الجمرة الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق «١١, ٥٠» ثم نزلنا إلى مكة فما الحكم؟ .
ج : ليس عليكم شيء لأن خروجكم من مزدلفة صادف وقت انتصاف الليل . ولو تأخرتم حتى يغيب القمر لكان أفضل وأحوط وفق الله الجميع لما فيه رضاه وتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل

س : رجل مصري مقيم بالمملكة استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف على أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم .

مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا يمكن أن ترجع وهل يجوز حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم .

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحج المرأة المذكورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء عند انصرافها من مزدلفة قبل نصف الليل لأنها مكرهان على ذلك .

أما حجيتها من مصر بدون محرم فلا يجوز وعليها التوبة من ذلك ولكن ذلك لا يبطل حجها بل حجها صحيح والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ البيت بمنى ﴾

لم يجد مكاناً في منى

س: إذا لم يجد الحجاج مكاناً أيام التشريق في منى ولياليها فما الحكم؟
 ج: إذا لم يجدوا مكاناً في منى نزلوا عند آخر خيمة من خيام الحجاج ولو خارج حدود منى لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بات خارج منى بسبب الزحام

س: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟
 ج: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول الله - عز وجل - ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. ولا فدية عليه من جهة ترك المنزل لعدم قدرته عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من بات خارج منى جاهلاً

س: إنني حججت وعائلتي لهذا العام وبتنا ثلاثة أيام وبسبب كثرة الحجيج اكتشفنا بعد مضي اليوم الثاني بأننا خارج منى لذا فإنني أرجو الإفادة بما يترتب عليّ في ذلك؟
 ج: إذا كنت لم تجد مكاناً فلا شيء عليك وإن كنت قد وجدت المكان وفرطت فعليك أن تتوب إلى الله - عز وجل - وإذا كنت لم تبت كل الليالي فإن أهل العلم يقولون أن عليك فدية توزعها على الفقراء بمكة وإن كنت لم تبت ليلة واحدة وبت في الليلة الثانية فعليك إطعام مسكين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من بات خارج منى جاهلاً ولم يسأل

س: رجل بات ليلتين قريباً من منى جداً ظناً منه أنه بات فيها ولكن تبين له بعد ذلك أنه قريب منها ولم يعلم بذلك إلا هذه الأيام منذ الحج الماضي. فماذا يعمل الآن؟

ج : عليه دم يذبحه في مكة للفقراء لأنه ترك واجباً بدون عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل عن منى حتى يبيت بها .

والمذكور لم يقم بهذا الواجب فلماذا وجب عليه دم وهو جذع ضأن أو ثني معز يجزيء في الأضحية ، أما من التمس مكاناً في منى فلم يقدر على ذلك فلا شيء عليه لقول الله - عز وجل - ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . وقوله - سبحانه -: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . وقول النبي ، ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . ويستثنى من ذلك أيضاً من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى كالمريض والرعاة والسقاة فلا شيء عليهم . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الأفضل المبيت بمنى الليل كله

س : لقد وفقني الله وحججت مع زوجي وكنا في أيام التشريق الثلاثة لا نجلس في منى إلا إلى الساعة الواحدة ليلاً ونرجع نبيت بمكة لوجود بيت لنا هناك فهل هذا جائز؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً . . .

ج : المبيت بمنى أكثر الليل كاف والحمد لله وليس عليكم شيء ولكن لو بقيتم في منى الليل كله كان أفضل تأسياً بالنبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المبيت بمنى يشترط أن يكون معظم الليل...

س : ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟ .

ج : إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً ، وإن كانت الساعة الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مبيت الحاج أيام التشريق في مكة

س : معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق ، لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل ، فهل له أن يخرج خارج منى ، ويبقى في الحرم لأداء المزيد من العبادة . وفقكم الله؟ .

ج: المراد بقول أهل العلم أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب، المراد به أن يبقى في منى سواء كان نائمًا أو مستيقظًا، وليس المراد أن يكون نائمًا فحسب، فعلى هذا نقول للسائل لا يجوز لك أن تبقى في مكة المكرمة أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في منى .

إلا أن أهل العلم يقولون إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك . وإذا لم يجد مكانًا في منى ، فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة وليس له أن يذهب إلى مكة المكرمة أيضًا . . بل نقول إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى ، فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج، وكن إلى جنبهم لأن الواجب أن يكون الناس بعضهم مع بعض ، كما نقول أيضًا إذا امتلأ المسجد بالناس فإنهم يصفون بعضهم إلى بعض . والله أعلم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من لا يستطيع المبيت بمنى للعمل...

س: ما حكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنى أيام التشريق .؟ .
ج: المبيت بمنى يسقط لأصحاب الأعذار، ولكن عليهم أن يعتنموا بقية الأوقات للمكث بمنى مع الحجاج . .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

س: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمدًا أو لتعذر وجود مكان فيها .
ومتى يبدأ الحاج بالنفیر من منى؟ .

ج: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج فإن لم يجدوا مكانًا سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم .

ويبدأ الحاج بالنفیر من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل .

الشيخ ابن باز

* * *

ترك العيبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر

س : ماحكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعجل فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبيت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ .

ج : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله ، ﷺ ، بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا» . ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

ترك العيبيت بمنى لمرضه

س : ماحكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة . ولكنه رمى الجمار نهاراً بعد الزوال أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال . فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ .

ج : مادام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَااسْتطعتم﴾ . ولأن النبي ، ﷺ ، رخص للساقاة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقي والرعي والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

يوم العيد ليس من أيام التشريق

س : بعض الناس يمشون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مشوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر

ويقولون إن هذه يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ الآية وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى فهل هذا يجوز شرعاً وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما. هما ثاني وثالث العيد. لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذي فعله النبي، ﷺ، وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمي فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر، مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

خرج من منى يوم ١٢ متعجلاً ويريد العودة للعمل

س: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟.

ج: نعم يعتبر متعجلاً لأنه أنهى الحج ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ رمي الجمرات ﴾

حصى الجمار

س: من أين تؤخذ حصى الجمار وماصفته وماحكم غسله؟.

ج: يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يوم العيد ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزيء ذلك ولا حرج فيه وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة إن تعجل اثنين وأربعين لليوم

الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل ثلاثاً وستين وهي من الحصى الخذف تشبه بعن الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعن الغنم قليلاً.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرمي بالحصى الذي حول الجمار

س : هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟ .

ج : يجوز له ذلك لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرمي بالحصى المستعمل

س : يقال إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمى بها فهل هذا صحيح وما الدليل عليه؟ .

ج : هذا ليس بصحيح لأن الذين استدلووا بأنه لا يرمي بجمرة قد رمى بها، عللوا ذلك بعلم

ثلاث : قالوا إنها أي الجمرة التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في

الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر، وإنها كالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة أو

غيرها، وإنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر

ثم تأخذه وترمي ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل

السبع، فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل عليلة جداً أما التعليل الأول فإننا نقول بمنع الحكم

في الأصل وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر، لأنه لا دليل على ذلك

ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة

واجبة طهور مطهر فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع، وأما التعليل الثاني

وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتقد فهو قياس مع الفارق فإن العبد إذا أعتق كان حراً

لا عبداً فلم يكن محلاً للعتق بخلاف الحجر إذا رمى به فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به فلم ينتف

المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى

بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية، وأما التعليل الثالث وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج

على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر

الحصاة.

وبناء على ذلك فإنه إذا سقط من يدك حصة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بداية رمي الجمرات، وكيفيته، وعدد الحصص...

س : متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وماكيفية الرمي؟ وماعدد الحصص؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ومتى ينتهي؟ .

ج : يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها (جمرة العقبة) يرميها يوم العيد وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد، يرمي واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل، والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعوره طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعوره طويلاً، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها لأن الرسول ﷺ، رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

وقت رمي الجمار، والرمي ليلاً

س : متى يبدأ وقت رمي الجمار جمار أيام التشريق الثلاثة وإلى متى ينتهي، وهل يصح أن يرمي الحاج ليلاً هذه الجمار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبة في الرمي نهاراً وذلك لأن بعض الناس يستدلون بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله، ﷺ، يسأل يوم النحر بمنى فيقول لآحرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولاحرج فقال رميت بعد ماأمسيت فقال لآحرج» . فهم يقولون إنه إذا كان رسول الله، ﷺ، قد أجاز للرجل الرمي ليلاً حيث إن الرمي في يوم النحر من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل التحلل الأول فكيف ببقية أيام التشريق الثلاثة

التي تقل وجوباً عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمي أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً فما حكم من رمى الجمار ليلاً هل عليه شيء أم لا؟ نرجو من ساحتكم توضيح هذه النقطة مع ذكر الليل؟.

ج: وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لما روى مسلم في صحيحه أن جابراً رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله، ﷺ، يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال». ومارواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا». وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف.

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلاً على الرمي بالليل لأن السائل سأل النبي، ﷺ، يوم النحر فقوله: (بعد ما أمسيت) أي بعد الزوال ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي، ﷺ، نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل أما اليوم المستقبل فلا يرمي عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس كما تقدم، جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

وقت رمي جمرة العقبة أداءً وقضاءً...

س: متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً ومتى ينتهي قضاءً؟.

ج: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر وبيتيديء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معهما، بيتيديء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، من الليلة التي تلي اليوم إلا إذا كان في آخر أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك الرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لورمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعى الإحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه، وأما قوله قضاءً فإنها تكون قضاءً إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لايجوز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

س: حاج من خارج المملكة لا يعلم عن ظروف السفر وترتيبات التذاكر والطائرات وسأل في بلده هل يمكنه الحجز الساعة الرابعة عصرًا (١٣/١٢/١٤٠٥هـ) وقيل يمكن ذلك فحجز على هذا الموعد ثم أدركه المبيت بمنى ليلة ثلاث عشر، اثني عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحًا ثم ينفر علمًا أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتب عليه مشقة كبيرة ومخالفة لأولي الأمر؟.

ج: لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمي في هذه الحالة للضرورة ونقول له يلزمك فدية تذبحها في منى أو في مكة أو توكل من يذبحها عنك وتوزع على الفقراء وتطوف طواف الوداع وتمشي، ونقول أما قولك إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال؛ الجواب: هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال ولكنه ليس بصحيح والصواب أن الرمي قبل الزوال لا يجوز وذلك لأن النبي، ﷺ، قال خذوا عن مناسككم، ولم يرم، ﷺ، إلا بعد الزوال، فإن قال قائل: رمي النبي، ﷺ، بعد الزوال مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب قلنا هذا صحيح، إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب: أما كونه مجرد فعل فلأن النبي، ﷺ، لم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فنعم، لا يدل على الوجوب لأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل أو نهى عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلل القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول، ﷺ، يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لكان النبي، ﷺ، يفعلها لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي عليه الصلاة والسلام ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختار الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أحر صلاة الظهر مع أن الأفضل تقديمها في أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لايجوز رمي الجمرات قبل الزوال

س: إنني في آخر أيام الحج رميت الجمرات قبل أذان الظهر بربع ساعة فهل هذا وقت الزوال وهل عليّ شيء إن كان لم يبدأ بعد؟.

ج: عليك دم يذبح في مكة للفقراء لأن رمي الجمرات في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال

ولا يجزيء قبله لأن النبي ، ﷺ ، رمى في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم». فوجب على المسلمين اتباعه في ذلك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .
وعليك مع ذلك التوبة إلى الله سبحانه لأنك خالفت المشروع عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رمي جمرة العقبة ليلاً.

س : هل يجوز رمي جمرة العقبة ليلاً أي ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى في الليل وماهو تعليق ساحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبي ، ﷺ ، لغلان بني عبدالمطلب : «لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس» .؟ .

ج : الأفضل للأقوياء رمي جمره العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي ، ﷺ ، وعملاً بالحديث المذكور أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم في النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت في ذلك منها حديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها رمت الجمره قبل الفجر» . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولما رواه البخاري رحمه الله عن عبدالله مولى أسماء : «أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمره العقبة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ماأرانا إلا قد غلشنا - قالت يا بني إن رسول الله ، ﷺ ، أذن للظعن» أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرمي بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم رمي جمره العقبة في الليل

س : جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال إني رميت بعد ماأمسيت قال لا حرج صححه البيهقي فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمره العقبة بعد غروب شمس يوم النحر؟ .

ج : جاء عن النبي ، ﷺ ، أنه سُئل يوم النحر وليس في أيام التشريق ، حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال رميت بعدما أمسيت أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزيء عند الجميع إذا

رمى آخر النهار يوم العيد بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس وليس معناه أنه رمى في الليل، لأنه سأل النبي ﷺ، قبل أن يجيء الليل. أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم. منهم من قال أنه يجزيء وهو قول قوي، وقال آخرون إذا غربت الشمس لا يجزيء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر هذا هو المشروع عند العلماء. ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمى النبي ﷺ، وكما رمى الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهكذا في الأيام التي أعدت للرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس، فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزاءه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رمي الجمار ليلاً، ومن دفع من مزدلفة مع النساء هل يجوز له الرمي قبل منتصف

الليل

س: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟
ج: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح.
ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

س: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟
ج: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا لم يسقط الحصى في الحوض

س: حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض فما العمل وهو في اليوم الثالث عشر وهل يلزمه إعادة الرمي في أيام التشريق؟

ج : لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط وعلى هذا يعيد رمي جمره العقبة فقط ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق لأنه في هذه الحال لا يسقط في الحوض الذي هو موضع الرمي ولهذا لورماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من رمى ست حصوات فقط

س : ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمره الكبرى من شدة الزحام الذي أنك قوته؟ .

ج : إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه مارمى ولا دم عليه ولا إطعام .
اللجنة الدائمة

* * *

من بقي عليه جمره أو جمرتان

س : إذا لم تصب جمره من الجمار السبع المرمى أو جمرتان ، ومضى يوم أو يومان فهل يلزمه إعادة هذه الجمره أو الجمرتين ، وإذا لزمه فهل يعيد مابعدهما من الرمي؟ .

ج : إذا بقي عليه رمي جمره أو جمرتين من الجمرات أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون إذا كان من آخر جمره فإنه يكملها أي يكمل هذا الذي نقص فقط ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمره فإنه يكمل الناقص ويرمي مابعد، والصواب عندي أنه يكمل النقص مطلقاً ولا يلزمه إعادة رمي مابعدهما، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو بالنسيان وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحيث نقول له مانقص من الحصاة فارمه ولا يجب عليك رمي مابعدهما .

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه فلورمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رمي الجمار كلها في يوم واحد

س : هل يجوز للمحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو

الأيام الثلاثة بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد فهل يصح رميه هذا أم أنه لا بد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ .

ج: رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبي، ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم». ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة لأن النبي، ﷺ، رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منها وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية، أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من رمى الجمار دفعة واحدة

س: حججت مع والدي وعمري ١٧ عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج: إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم، جذع من الضأن أو ثني من الماعز، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمي الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزيء إلا عن حصاة واحدة، وحجك صحيح وليس عليك إعادته ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع، وفي الحج فرضاً وتطوعاً فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك وأداه على الوجه الشرعي لقول النبي، ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والعاجز عن الرمي كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي لا تستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ .

والواجب على المسلمين جميعاً من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ما أوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من يرد الله به خيراً

يفقهه في الدين» وقال، ﷺ، «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» . .

وفق الله المسلمين جميعاً للعلم النافع والعمل به إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني

س : ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟ .

ج : من رمى الجمار ثاني يوم العيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم فإن لم يعلم خطؤه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه فإن لم يعلم إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع لم يرم وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من عكس في رمي الجمار

س : حضر قريب لي لتأدية فريضة الحج سنة ١٤٠٦ هـ . وفي اليوم الأول لرمي الجمار . . بدل أن يرمي الأصغر فالأوسط فالأكبر عكس الرمي وعلم بهذا الخطأ في اليوم الثاني حيث صحح الرمي في اليومين الثاني والثالث ولم يرم عن الأول أو يكفر . حتى أتم جميع المناسك وعاد إلى بلده . وأرسل يسأل عما عليه تجاه هذا الخطأ حيث اختلفت آراء الذين سألهم .

ج : عليه دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم يكون جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يُعد الرمي على الوجه المشروع وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من ترك نسكاً أو نسبه فليهرق دمًا» . وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال من جهة الرأي ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

من تأخر وجب عليه المبيت والرمي بعد الزوال

س : ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟ .

ج : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين ، ليس له الرمي فيها إلا بعد الزوال لأن الرسول ﷺ ، بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة

س : كنت مع زوجي في أداء فريضة الحج للمرة الثانية وكان أولادي في الرياض فبعد أن رمينا الجمرات الثانية نزلنا مكة وأكملنا حجنا وسافرنا للرياض لانشغال بالنا على الأطفال ووكنا أحد أقاربنا برمي الجمرات عنا؟ فهل هذا جائز؟ وماذا يجب علينا؟ .

ج : عليكما التوبة إلى الله سبحانه لأنكما تركتما واجب الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة وطواف الوداع في وقته لأن وقته بعد انتهاء الرمي ، وعلى كل واحد منكما ذبيحتان تجزئان في الضحية ، تذبحان في مكة وتوزعان بين فقراء الحرم عن ترك الرمي في اليوم الثاني عشر وعن ترك طواف الوداع لأنه واجب وقد فعلتماه قبل وقته وعليكما صدقة بما يسر الله عن ترك المبيت الليلة الثانية عشرة عفا الله عنا وعنكم .

الشيخ ابن باز

* * *

رمي في اليوم الحادي عشر ثم ودع وسافر

س : ما حكم من رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر .

ج : إذا رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر فقد ترك واجبين هما رمي الجمرات في الثاني عشر والبيتوتة بمنى ليلته فعليه فديتان على ما قاله كثير من أهل العلم يذبحهما في مكة ويتصدق بهما هناك؟ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيفية رمي الجمار لمن أذرها إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر

س: إذا أضر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في موقف واحد أم لابد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟
ج: يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل والسنة أن كل يوم في وقته حسب الطاقة.

اللجنة الدائمة

* * *

يصح التوكيل لمسوغ شرعي

س: إن والدتي وإخوتي الاثنتين قد وكلوني عنهم برمي الجمرات وذلك خوفاً من شدة الازدحام فهل يصح ذلك؟ جزاكم الله خير الجزاء.
ج: يصح التوكيل إذا كن عاجزات عن الرمي لشدة الزحام أو لمرضهن أو مسوغ آخر من المسوغات الشرعية.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الفدية ﴾

فدية فعل المحذور وأقسامها وتكرار المحذور

س: ما الفدية في الحج؟ وما أقسامها؟ وما الحكم إذا كرر فعل محذور من جنس واحد؟
ج: الفدية هي فدية فعل المحذور من محظورات الإحرام وهي أقسام الأول: التخيير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهذا في حلق الشعر ولو ثلاث شعرات، وتقليم الأظافر ولبس المخيط واستعمال الطيب وتغطية الرأس فمن فدى بشيء من ذلك كفى، القسم الثاني: جزاء الصيد، فيخير بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعاماً يتصدق به أو يصوم عدله أياماً عن كل مد يوماً، الثالث: فدية التمتع والقران فيلزمه دم إن وجد فإن عدمه صام عشرة أيام ثلاثة بمكة وسبعة إذا رجع، القسم الرابع: دم الجبران إذا ترك شيئاً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والحلق وطواف الوداع والإحرام من الميقات، فمن ترك شيئاً من ذلك

فعلية دم لمساكين الحرم أما إذا كرر محظوراً من جنس فليس عليه إلا فدية واحدة كأن حلق كل يوم شعرات أو غطى رأسه عدة مرات لكن إن فدى عن الأول ثم عاد، لزمته فدية ثانية .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من قطع شجرة في الحرم

س : ماالذي يجب على من قطع شجرة في الحرم وماهي حدود حرم مكة؟ .

ج : من قطع شجرة كبيرة في الحرم المكّي فعليه ذبح بدنة وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الحشيش قيمته، ويجوز قطع الأغصان التي تمتد على الطريق وتؤدي المارة ويجوز قطع ماأنبتته الأدمي ، والحرم المكّي له حدود معروفة قد نصب في نهايتها أعلام ظاهرة توجد في الطرق كالذي بين مزدلفة وعرفة وأخرى في طريق جدة قرب الشمسي وهو موضع الحديدية وغيرها .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الدم يسقط عن ترك واجبا...

س : هل يسقط الدم عن الجاهل الذي لايعرف الحكم أو الناسي الذي ترك واجباً من واجبات الحج كالمبيت والرمي والحلق أم لا بد من الدم وكذلك الحال لمن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؟ .

ج : يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ولايسقط عن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة جهلاً أو نسياناً، لقول ابن عباس رضي الله عنه : من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم . ولحديث صاحب الجبة الذي تضحخ بالطيب وهو معتمر .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الأحصار ﴾

أحرم من الميقات ثم حبسه حابس

س : ماحكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟ .

ج : يبقى على إحرامه إذا كان يرجوزوال هذا الحابس قريباً كأن يكون المانع سيلاً أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي ولايعجل في التحلل . كما حدث للنبي ، ﷺ ،

وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضات مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب أهدى النبي، ﷺ، وأصحابه وحلقوا وتحللوا.

هذا هو المشروع للمحصر، أن يتمهل فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجاً، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم وحلق الشعر أو التقصير كما فعله النبي، ﷺ، وأصحابه يوم الحديبية وبذلك يتحلل كما قال - جل وعلا -: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. فالحلق يكون بعد الذبح، ويقوم مقامه التقصير، فينحر أولاً ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده.

الشيخ ابن باز

* * *

حج ولم يشترط ثم عارض له عارض...

س: إذا تجاوز الميقات ملبياً بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل؟.

ج: هذا يكون محصرًا، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام، إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه. سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدى صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أحصر الحاج بعد الإحرام

س: إذا عزم المسلم على الحج وبعد الإحرام تعذر حجه ماذا يلزمه؟.

ج: إذا أحصر الإنسان عن الحج بعد ما أحرم، بمرض أو غيره جاز التحلل بعد أن ينحر هدياً ثم يحلق رأسه أو يقصره لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الهدْي ولا تُحْلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». ولأن النبي، ﷺ، لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هدية وحلق رأسه ثم حل وأمر أصحابه بذلك. لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل ولم يكن عليه شيء، لاهدي ولا غيره لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب رضي الله عنها قالت يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي، ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صد عن الحج قبل الإحرام

س: ما الحكم إذا خرج الإنسان حاجاً أو معتمراً ومنعه عن السير في طريق الحج عصابة أو خارجون على القانون مثلاً؟.

ج: لا يخلو من صد عن الحج بعدو أو قطاع طريق من أن يكون ذلك قبل الإحرام أو بعده فإذا خرج المسلم لأداء الحج أو العمرة فمنعه العدو من الوصول إلى مكة قبل أن يحرم رجع إلى أهله ولا شيء عليه ويثاب على نيته، وعليه أن يبادر إلى أداء فريضة الحج إذا أمن الطريق، فإذا خرج لأداء حج أو عمرة ثم وصل الميقات فأحرم ثم منعه الأعداء أو صدوه عن البيت فعليه أن يذبح شاة ثم يتحلل كالمحصر وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدْي﴾. فإن لم يجد الشاة بقي على إحرامه وصام عشرة أيام ثم حل فإن كان قد اشترط عند الإحرام بأن قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا شيء عليه إذا حبس بل جاز له التحلل بالإحصار بدون هدي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أحرم بالحج ثم منع من دخول مكة

س: من أحرم بالحج من الميقات ثم سار إلى أن قرب من مكة فمنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟.

ج: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصرًا حين تعذر عليه الدخول فيذبح هدياً في مكان الإحصار ويحل ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد بالخطاب الأول لأقضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه، على القول الراجح، لأن النبي، ﷺ، لم يأمر الذين أحصروا في

غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها، فليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ﷺ، وجوب القضاء على من أحصر قال: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾. ولم يذكر شيئاً سوى ذلك وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي، ﷺ، قاضى قريشاً أي عاهدهم عليها وليس من القضاء الذي هو استدارك مافات والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من وقع له حادث في طريقه إلى عرفات فقطع حبه وعاد إلى بلده

س: توجهت في اليوم السابع إلى البيت الحرام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إلى منى وصلينا الخمسة فروض بها وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقتي رجل يحج لأمي، توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة، مايلزم؟
ج: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها ولا تتركه لحادث - أنجلك الله منه - ومثله لا يكون عذاراً لك في ترك المواصلة في الحج ومادمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك فعليك أن تستغفر الله وتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأساً من الغنم يجزيء في الأضحية داخل مكة في أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تهدي منه لقريب غني وأن تحج من قابل إن شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام الهدى ﴾

ليس على أهل مكة هدي

س: هل يجب الهدى على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط وهل يصح في حقهم التمتع أم القران في الحج نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

ج: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم، لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدى على غيرهم من أهل الأفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت

تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب.

الشيخ ابن باز

* * *

القادر على الهدي هل يجوز له أن يتصدق بثمنه ويصوم

س: هذا الهدي الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدي، وعند عودته يُخرج قيمة الهدي لمساكين وطنه ثم يتم صيام باقي العشرة أيام فما رأيكم أثابكم الله؟

ج: من المعلوم أن الشرائع تُتلقى عن الله ورسوله ﷺ، لا عن آراء الناس، والله - سبحانه وتعالى - شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي فإذا عجز عن الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا، بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد في الهدي، بأن يُذكر ولاية الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين والعناية بأماكن الذبح وتوسعتها للناس وتعدادها في الحرم حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متسعة وفي أماكن متسعة وعلى ولاية الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعدد على الفقراء في مكة وغيرهم، أما أن يُغير نظام الهدي بأن يصوم وهو قادر أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله لأن المشرع هو الله - سبحانه وتعالى -، وليس لأحد تشريع «أم هم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله». فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك، مثل ما وقع في الهدي في ذبح بعض الهدايا وعدم وجود من يأكلها، وهذا خلل وخطأ يجب أن يعالج من جهة ولاية الأمور ومن جهة الناس فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه. وأما أن يدعه في أماكن لا يُستفاد منه فلا يجزئه ذلك.

وعلى ولاية الأمور أن يُعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها، أو ينقلوها إلى أماكن مبردة يستفاد منها بعد ذلك ولا تفسد.

هذا هو الواجب على ولاية الأمور وهم إن شاء الله ساعون بهذا الشيء ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك، ويذكرون ولاية الأمور هذا الأمر.

ونسأل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ذبح هديه ثم تركه

س : ما الحكم فيمن ذبح الهدي ثم تركه هل يجزئه ذلك أو لا؟ .
ج : على من ذبح الهدي أن يوصله إلى مستحقه ولا يجوز أن يذبحه ويدعه ولكن لو أخذ شيئاً قليلاً منه فأكل منه وتصدق أجزاءه ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ذبح هديه خارج الحرم

س : ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها فهل يجوز ذلك وماذا يجب عليه إذا كان جاهلاً بالحكم أو عامداً؟ . . وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه . . ولكم الشكر؟ .
ج : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجددة وغيرها فإنه لا يجزئه ولو وزع لحمه في الحرم . . . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلاً أو عالماً .

لأن النبي، ﷺ، نحر هديه في الحرم وقال خذوا عني مناسككم، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنما نحرنا هديهم في الحرم تأسياً به، ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

من ذبح هديه قبل يوم العيد جاهلاً

س : أحرمتنا ونحن جماعة متمتعين فأدينا العمرة وتحللنا، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة، وفعلاً تم الذبح في مكة، ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، وكنت أعلم بذلك وأشرت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده، ولكنهم أصرّوا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد، فما حكم ذلك وماذا يلزمنا في هذه الحالة؟ .

ج : من ذبح قبل العيد دم العمرة أو دم التمتع فإنه لا يجزئه لأن الرسول، ﷺ، وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر فلو كان ذبحها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي، ﷺ، وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى منى لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت، فلما لم يذبح النبي، ﷺ، ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر، دل ذلك على عدم الإجزاء، وأن

الذي ذبح قبل يوم النحر خالف السنة وأتى بشرع جديد، فلا يجزيء كمن صلى أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك .
 فالحاصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزيء، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح .
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ذبح هدي التمتع والقران قبل العيد

س : مارأي فضيلتكم فيمن ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل يوم العيد مستدلين بقول بعض أصحاب المذاهب بجواز ذلك؟ .
 ج : الذين ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل العيد تقليدًا لمن قال ذلك ليس عليهم شيء لكن ينهون عن ذلك في المستقبل .
 الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ترك الهدي جاهلاً

س : رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدي لجهله حتى انتهت أيام منى فهل عليه الهدي؟ .
 ج : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة وله أن يأكل منه وله أن يוכל أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزيء عنه ما ذبح بنية الأضحية .
 اللجنة الدائمة

* * *

تمتع ضاعت نقوده ومع زوجته

س : لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه الهدي، ولكن ضاعت نقودي وفقدت كل مالي الذي معي فما حكمي في هذه الحالة، علماً بأن زوجتي ترافقني أيضاً؟ .
 ج : إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمتعاً بها إلى الحج، أو بالحج والعمرة جميعاً قارناً فإنه يلزمه دم وهو رأس من الغنم ثني معز أو جذع من الضأن أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة يذبحها في أيام النحر فيعطئها الفقراء والمساكين ويأكل منها ويتصدق . هذا هو الواجب عليه . فإذا عجز عن ذلك لذهاب نفقته أو لفقره وعسره وقلة النقطة، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما أمر الله بذلك، ويجوز أن يصوم عن الثلاثة، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر وذلك مستثنى من النهي عن صيامها إلا في حق من فقد الهدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فقد النفقة متقدماً ويصوم السبعة عند أهله . والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حاج ضاعت نقوده ولم يستطع الصيام فماذا عليه

س : ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة وبعد قضاء جميع المناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياح المبلغ هناك ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه والمبلغ هو ٤٥٠ ريالاً سعوديًّا فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الانفلونزا فذهبت إلى المستشفى بمكة ثم صرف العلاج اللازم لي ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلاً سيارة جسم المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب حسب الاتفاق والشروط وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي فذهبت إلى مستوصف وتم الكشف عليّ وتم صرف العلاج اللازم ولم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم وماذا أفعل علمًا بأن كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره فأرجو من سيادتكم أن تفتوني في أمري جعلكم الله نصرًا لدين الإسلام .

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارناً وأديتها، وأن نقودك ضاعت ولم تجد ما تشتري به الهدي فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك وحيث ذكرت أنك استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ولم تستطع، فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض أو غيره عند قدرتك على ذلك ولا شيء عليك سوى هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، .

اللجنة الدائمة

* * *

وقت انتها، ذبح هدي التمتع في الحج

س : متى ينتهي زمن ذبح هدي التمتع ، وهل هناك خلاف وآراء في تحديد الزمن؟ .
ج : ينتهي زمن الذبح لهدي التمتع بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وابتداء إذا مضى قدر الصلاة من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، وأما هل هناك خلاف؟ فنعم فيه خلاف في ابتدائه وانتهائه ولكن الراجح ما ذكرناه والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هدي التمتع والقران

وقت الذبح ومكانه - وحكم الاستعاضة عنه بالتصدق بقيمته - وعلاج مشكلة اللحوم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بناء على ماتقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في النصف الأول من شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج (هدي التمتع والقران) في جدول أعمال الدورة الثامنة وإعداد بحث في ذلك، فقد اطلعت الهيئة في الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٦هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته وعلاج مشكلة اللحوم.

وبعد تداول الرأي تقرر بالإجماع مايلي:

١ - لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدي هو التقرب إلى تعالى بإراقة الدماء كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾. ولأن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة فيقال - مثلاً - تخرج نفقة الحج بدلاً من الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع، ومصلحة مرسله، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها.

٢ - قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

فإن قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدي دل على أنه هدي القران والتمتع لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال.

ولأنه ثبت عنه - ﷺ - أنه ذبح هديه يوم العيد وكذلك ذبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد ولم يثبت عنه - ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق، ولما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي، ﷺ، أنه قال: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ». الحديث إلى أن قال - «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر، انتهى المقصود.

٣ - لا يخصص الذبح بمنى بل يجوز الذبح في مكة وفي أي موضع من الحرم لقوله، ﷺ: «كُلُّ مَنْىٍ مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

٤ - ماترك من اللحوم في المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ نفعه حتى يوزع بين فقراء الحرم.

٥ - يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدى التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

٦ - ينبغي للحكومة - وفقها الله - أن تعنى بتكثير المجازر في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكن الحاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة وأن يستفيدوا من لحومها ماشاءوا. وباللّٰه التّوفيق، وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم . . .

هيئة كبار العلماء

﴿ أحكام العمرة ﴾

العمرة من مال الزوجة

س: تطوعت زوجة أن تدفع تكاليف العمرة لزوجها من مالها الخاص كهدية له. مع العلم أنه قادر على أداء العمرة من ماله الخاص. فهل في هذا العمل شيء من جهة الدين، أفتونا في ذلك مأجورين إن شاء الله؟.

ج: لا بأس في ذلك وجزاها الله خيراً على فعلها، لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى.

الشيخ ابن باز

* * *

من قدم إلى جدة لزيارة صديق ثم نوى العمرة فمن أين يحرم

س: لقد سافرت إلى جدة لزيارة الأصدقاء هناك وبعد يوم من إقامتي فكرت أن آخذ عمرة فأحرمت في جدة وتوجهت إلى مكة المكرمة وأخذت عمرة، فقال لي بعض الأصدقاء إن عليك دماً، فالواجب أن تحرم من وادي محرم أو بداخل الطائفة عند وصولك الميقات أرجو إفادتي . . . وفقكم الله؟.

ج: إن كانت عازماً على العمرة وأنت في الرياض فيلزمك الإحرام من الميقات أو حذائه في الطائفة

فإن لم تفعل وأحرمت من جدة فعليك دم جبران أما إن كنت لم تفكر في العمرة حال السفر وإنما حملك على ذلك زيارة صديقك وإنما عزمت عليها بعد أن وصلت جدة فأنشأت العمرة من حيث فكرت هناك فلا دم عليك ويكون ميقاتك من الموضع الذي عزمت فيه على العمرة وهو جدة كما ذكرت والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المقيم في مكة إذا أراد العمرة يحرم من الحل

س : من أراد العمرة من أهل مكة المقيمين فيها والوافدين إليها من أين يحرم؟ هل يحرم من مكة؟ أو من الحل؟ أو من ميقات بلده؟ أرجو احتساب الأجر في الإفادة مع بيان الدليل

ج : من أراد العمرة من المقيمين في مكة سواء كان من المستقرين فيها أو الوافدين إليها فإن المشروع له الإحرام من الحل لأن النبي ، ﷺ ، لما رغبت عائشة ، في العمرة وهي بمكة في حجة الوداع أمرها أن تخرج من الحرم وأرسل معها أخاها عبدالرحمن فأحرمت من التنعيم وهو المعروف اليوم بمسجد عائشة وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لأهل مكة عمرة لأن النبي ، ﷺ ، لما افتتح مكة في رمضان لم يأخذ عمرة من خارج مكة ، والصواب القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم لما تقدم من حديث عائشة ، ولأن ترك النبي ، ﷺ ، ، الاعتار من خارج مكة عام الفتح لا يدل على عدم شرعية ذلك لأنه ، ﷺ ، ، قد يترك الشيء لأسباب كثيرة ويأمر به بعض أصحابه لتعلم الأمة شرعيته ، كما أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصلاة الضحى وهو ، ﷺ ، ، لم يكن يداوم عليها ، وكما أخبر ، ﷺ ، ، أن أفضل الصيام صيام داود وهو صوم يوم وفطر يوم ولم يكن يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لأسباب اقتضت ذلك ولعل منها خوف المشقة على أمته أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته الدال على أن من كان دون المواقيت يحرم بالحج والعمرة من حيث أنشأ فهو خاص بالحج في حق المقيمين بمكة ، أما العمرة فالواجب الإحرام بها من الحل لحديث عائشة المتقدم جمعاً بين الحديثين . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أحرم بعمرة ثم فسخ إداراه

س : اتفقت أنا وأهلي للذهاب للعمرة وفي اليوم الذي اتفقنا على الذهاب فيه أحرمت بالعمرة ولكنهم تراجعوا وأجلوا الموعد ليوم آخر فتحللت من الإحرام فهل علي شيء في هذا؟ .

ج : إذا كنت نويت الدخول في الإحرام بالعمرة فليس لك الرجوع عن ذلك وعليك إتمامها كالحج لِقول الله سبحانه: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فعليك والحال ما ذكر أن تعيد ملابس الإحرام وأن تذهب إلى مكة فتطوف وتسعى وتحلق أو تقصر وبذلك تمت العمرة ولا شيء عليك فيما فعلت من الطيب ولبس المخيط وغطاء الرأس ونحو ذلك إذا كنت جاهلاً أما إن كنت تعلم الحكم الشرعي وهو أنه لا يجوز لك التحلل بعد الدخول في العمرة حتى تؤديها ولكنك تساهلت في ذلك فعليك إطعام ستة مساكين أو ذبيح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن غطاء الرأس ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك كتقليم الأظفار وحلق الرأس، كل واحد من هذه الأشياء له كفارة مستقلة وهي إحدى الثلاث المذكورة وكلها تختص بالحرم المكي إلا الصوم فإنه يجزئ في كل مكان وأما الإطعام فلمساكين الحرم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره وهكذا الذبيح يكون لمساكين الحرم، فإن كنت جامعاً زوجتك فسدت العمرة وعليك إتمامها ثم قضاؤها مرة أخرى من محل إحرامك بالأولى، وعليك دم وهو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء ويجزئ عن ذلك سبعم بدنة أو سبعم بقرة، وعليك التوبة مع ذلك إلى الله سبحانه عن تساهلك في هذا النسك العظيم وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح وأعادنا وإياك وجميع المسلمين من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من بدأ العمرة ولم يتمها

س : قدّر الله أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ولما بدأت في الطواف ولشدة الزحام لم أكمله فخرجت من مكة وعدت إلى مدينتي وكان ذلك ليلة سبع وعشرين . وأسأل سماحة شيخنا حفظه الله عما يترتب عليّ مع العلم أنني والحمد لله أتمتع بصحة جيدة أفيدونا أفادكم الله؟

ج : قد أخطأت فيما عملت عفا الله عنا وعنك وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في وقت آخر غير وقت الزحام لِقول الله سبحانه: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وقد أجمع العلماء على أنه يجب على من أحرم بحج أو عمرة أن يكمل ذلك وأن لا يتحلل فيهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج إلا المحصر والمشرط إذا تحقق شرطه . فعليك التوبة مما فعلت، وعليك مع ذلك أن تذهب إلى مكة لإكمال العمرة للطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعليك مع ذلك دم وهو سبعم بدنة أو سبعم بقرة أو رأس من الغنم ثني معز أو جذع ضأن إن كنت جامعاً امرأتك في المدة المذكورة مع التوبة مما فعلت كما تقدم وإن كنت تعلم الحكم وأنه

لا يجوز لك هذا العمل فعليك إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط، ومثل ذلك عن تغطية الرأس ومثل ذلك عن الطيب ومثل ذلك عن قلم الأظفار ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة، أما إن كنت جاهلاً فليس عليك شيء من الفدية المذكورة لقول الله سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أن الله أجاب هذه الدعوة، ولأدلة أخرى في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض

س: امرأة تسأل وتقول: كان عليها العذر أي حائض، وأراد أهلها الذهاب للعمرة حيث لا يبقى عندها أحد فيما لو تأخرت عنهم. . . وذهبت معهم للعمرة وأكملت كل شروط العمرة من طواف وسعي كأن لم يكن عليها عذر وذلك جهلاً وخجلاً من أن تعلم وليها بذلك لاسيما أنها أمية لا تعرف القراءة والكتابة. . . ماذا يجب عليها. . .؟.

ج: إذا كانت أحرمت معهم بالعمرة فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض.

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم، جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة، أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه، لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتها جميعاً.

نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتصر ولم يتم سعيه

س: رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟.

ج: عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة وإن سافر إلى بلده

يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحلق والتقشير في العمرة..

س: ما حكم الحلق أو التقشير بالنسبة للعمرة؟

ج: الحلق أو التقشير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ﷺ، لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لا بد من التقشير، ويدل لذلك أن النبي، عليه الصلاة والسلام، أمرهم حين أحصروا في غزو الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى إنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقشير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً فإن الأفضل في حقه التقشير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التحلل قبل التقشير

س: قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك. وعندما عدنا إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري لأنه لم يكن لدي علم بهذا وأهلي لم يعلموا أنني لأعرف. وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزاً فقمت في الحال وقصصت من شعري. هل عمري مقبولة؟ أم لا؟

ج: لا يجوز للمحرم بعمرة، التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه، فمن تحلل قبل التقشير فلبس الثوب وغطى رأسه وهو عالم بالحكم فعليه الفدية، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه لكن متى علم أو تذكَّر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والإشتغال بالحلق أو التقشير ويعذر بالجهل بهذه الأحكام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

طواف الوداع لإيجب على المعتصر

س: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء في ذلك؟

ج: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذي حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع، أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي، ﷺ، أمرهم، ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي، ﷺ، قال: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم. . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة، وهكذا النساء لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

المعتمر لإيجب عليه طواف الوداع

س: أنا كنت ألزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام، وقد سمعت من سماحتكم في درسكم بالحرم أنه لا وداع لهم، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع؟

ج: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. . متفق عليه - ولقوله: كان الناس ينصرفون من كل جهة - فقال رسول الله، ﷺ: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» - رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه، ﷺ، قاله عند الفراغ من الحج إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره، لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه، ﷺ، لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيها علمنا من سنته في ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

أفضل زمان تؤدي فيه العمرة رمضان

س: هل ثبت فضل خاص للعمرة في أشهر الحج يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟

ج: أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان لقوله النبي، ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق على صحته وفي رواية أخرى في البخاري «تقضي حجة معي» وفي مسلم «تقضي حجة أو

حجة معي» - هكذا بالشك - يعني معه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة لأن عمره كلها، ﷺ، وقعت في ذي القعدة وقد قال الله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عمرة في رمضان تعدل حجة

س: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟.

ج: نعم: ورد في صحيح مسلم عن النبي، ﷺ، أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزيء عن الحجة بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه .

فهذه سورة: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن ولكنها لا تجزيء عنه فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل» ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزيء عنها». وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فضل العمرة في رمضان ليس محددًا بأيام منه

س: هل فضل العمرة في رمضان محدد بأول الشهر أو أوسطه أو آخره؟.

ج: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره وهي عامة في أول الشهر وأوسطه وآخره لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

ولم يقيد بها عليه الصلاة والسلام، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة، وهنا أقف لأنبه الإخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فمنهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل بداية الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل لمن أتى بالعمرة في رمضان.

فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك نجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى

التنعيم فأتوا بعمرة أخرى وفي آخر الشهر يخرجون أيضًا إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة وهذا العمل لا أصل له في الشرع فإن النبي ﷺ، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه، ﷺ، فتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة بل أتى بعمرة في ذي القعدة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسم الغنائم هناك، دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بالعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس وأولاهم به رسول الله، ﷺ، لأننا نعلم أن رسول الله، ﷺ، أحرص الناس على الخير ولأن النبي، ﷺ، مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينة النبي، ﷺ، لأتمته إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قل خير من الابتداع قل أو أكثر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تكرار العمرة في رمضان وغيره

س: ما حكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟
 ج: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يكره تكرارها والإكثار منها باتفاق السلف. . . وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم فإن خروج المعتمر الذي أتى بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلى الحل ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي، ﷺ، ولم يعرف في عهد النبي، ﷺ، من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصة وهي قضية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت فدخل عليها النبي، ﷺ، وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارئة ولكنها لما فرغت منه ألحت رضي الله عنها على النبي، ﷺ، أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج فأذن لها رسول الله، ﷺ،، وأمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها أن يخرج بها إلى التنعيم فخرج بها واعتمرت ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النبي، ﷺ،، يرشد إليه أصحابه بل لكان يحث عبدالرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته على أن يأتي بعمرة لأن فيها أجرًا، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله، ﷺ،، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك عليه، ﷺ،، ودل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكرهها بالخروج من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي، ﷺ،، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولا من

هدى أصحابه أجمعين . . أيضاً كثير من الناس يقول أنا أتيت للعمرة في هذا الشهر وأحب أن اعتمر لأمي أو لوالدي أو ما أشبه ذلك نقول أصل إهداء القرب إلى الأموات ليس من الأمور المشروعة يعني لا يطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه أو لأبيه أو لأخته ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز لأن النبي ، ﷺ ، أذن لسعد بن عباد رضي الله عنه أن يتصدق في نخله لأمه واستأذنه رجل فقال يارسول الله إن أمي افتلئت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها؟ قال نعم ومع ذلك لم يقل لأصحابه على سبيل العموم تصدقوا عن موتاكم أو عن آبائكم أو عن أمهاتكم . . ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز . فالأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لا تطلبه من كل إنسان ، وأضرب لكم مثلاً يتبين به الأمر في قصة الرجل الذي بعثه النبي ، ﷺ ، في سرية فكان يقرأ لأصحابه . ويختم بقل هو الله أحد كلما صلى بهم ختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا إلى النبي ، ﷺ ، فأخبروه قال سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك ، فقال إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أخبروه أن الله يحب ، ومع ذلك فلم يكن من هدى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد ولا أرشد أمته لذلك . . ففرق بين الأمر المأذون فيه وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله ، فإذا أذن النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن عباد أن يتصدق ببستانه عن أمه وأذن لهذا السائل الذي افتلئت نفس أمه أن يتصدق عنها فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمّه ولكن لو تصدق لنفعه ، إنها الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبي ، ﷺ ، «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ فتاوى متفرقة ﴾

من حج وهو مصر على المعاصي

س : ماحكم حج المصّر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟ .
 ج : حجّه صحيح إذا كان مسلماً لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب ولا سيما في وقت الحج في هذا البلد الأمين ، ومن تاب تاب الله عليه لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقوله سبحانه : ﴿يا أيّها الذين ءامنوا توبوا

إلى الله توبةً نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴿ الآية .

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيمًا لله سبحانه وخوفًا من عقابه مع الندم على ماضى منها والعزم الصادق ألا يعود فيها . ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان هناك مظالم في نفس أو مال أو بشر أو عرض أو استحلال أهلها منها . وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم ، ومنّ علينا وعليهم جميعًا بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

قصر الصلاة في الحج

س : ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة ؟ .
ج : إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي ، ﷺ ، في حجة الوداع أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليها أربعًا وهو قول أكثر أهل العلم .

الشيخ ابن باز

* * *

لإيجب على الحاج أو المعتمر أن يطلي الفريضة في الحرم

س : يعتقد بعض الناس أنهم إذا ذهبوا للعمرة فإنه يجب عليهم أن يصلوا صلاة مفروضة في الحرم ومن لا يفعل ذلك فعمرته باطلة . أرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله خيرًا ؟ .
ج : هذا فهم لا أساس له من الصحة ولا يجب على الحاج ولا على المعتمر أن يصلي الفريضة في المسجد الحرام بل لو صلى في بقية مساجد مكة فلا حرج عليه ، وليس في هذا خلاف بين أهل العلم بل هو محل إجماع والحمد لله .

وإنما الواجب على المعتمر أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وبذلك تتم عمرته ، ولا بد قبل ذلك من الإحرام من الميقات الذي يمر عليه حين قدومه إلى مكة إن كان خارج المواقيت . أما إن كان داخل المواقيت كأهل جدة وأم السلم وبحره ولزيمة والشرايع ونحوها ، فإنه يلزمه الإحرام من محله الذي أنشأ فيه نية الدخول في الحج أو العمرة ، لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ، ﷺ ، أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون

من مكة. ولما أرادت عائشة رضي الله عنها العمرة في آخر أيام منى أمرها أن تهل بها من خارج الحرم فأهلت بها من التنعيم ثم دخلت مكة وطافت وسعت وقصرت من رأسها رضي الله عنها فدل هذا الحديث الصحيح على أن من أراد العمرة وهو في داخل الحرم أعني حرم مكة وجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه بها، لأمر النبي، ﷺ، عائشة بذلك. وبذلك يعتبر حديث عائشة المذكور مخصصاً لقول النبي، ﷺ، في حديث ابن عباس المذكور آنفاً «حتى أهل مكة يهلون من مكة» ويتضح من ذلك أن المراد منه الإهلال بالحج دون العمرة. والله ولي التوفيق

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حج من لم يصم شهر رمضان لعذر

س: لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام؟.

ج: يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده مادمت قادراً على القضاء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

سبب تسمية الكعبة «بيت الله»

س: لماذا سميت الكعبة «بيت الله الحرام»؟.

ج: سميت الكعبة بيت الله لأنها محل تعظيم الله عز وجل، فإن الناس يقصدونها من كل مكان ليؤدوا الفريضة التي فرضها الله عليهم وهي الحج إلى بيته ولأن الناس يستقبلونها في صلواتهم في كل مكان ليفوا بشرط من شروط صحة الصلاة كما قال تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.

وأضافها الله إلى اسمه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً لها فإن المضاف إلى الله ينقسم إلى قسمين، إما أن يكون صفة من صفاته مثل سمع الله وبصره وعلمه وقدرته وكلامه، أو يكون من مخلوقاته، ويضاف إليه تشريفاً مثل قوله: «وطهر بيتي للطائفين».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هل تضاعف السيئة في مكة ولماذا

س: هل تضاعف السيئة في مكة مثلما تضاعف الحسنة ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها؟ .
ج: الأدلة الشرعية على أن الحسنات تُضاعف في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل، مثل رمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل، كالحرمين فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ماسواه. إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا». رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح.

فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تُضاعف بمائة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، ويتضاعف بمائة صلاة في مسجد النبي، ﷺ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حدٌ محدود.

والحديث الذي فيه: «من صام في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان». حديث ضعيف عند أهل العلم.

والحاصل أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة المكرمة لاشك فيها: «أعني مضاعفة الحسنات» ولكن ليس في النص فيما نعلم حد محدود ماعدا الصلاة فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف صلاة كما سبق.

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لا تُضاعف من جهة العدد ولكن تُضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها». والسيئات لا تضاعف من جهة العدد لافي رمضان ولا في الحرم ولا في غيره، بل السيئة بواحدة دائماً وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه.

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم إثماً من السيئة فيما سوى ذلك، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك.

فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد، أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله سبحانه وتعالى، وما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة

وشديدة قول الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾. فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه، هذا الوعيد.

وإذا كان من همّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطر.

وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها لأن الله تعالى قال: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾. فنكّر الجميع، فإذا أُلحد إي إلحاد - والإلحاد هو الميل عن الحق - فإنه متوعد بهذا الوعيد.

وقد يكون الميل عن العقيدة إلى الكفر بالله فيكفر بذلك فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر. وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين أو أحدهما فتكون عقوبته أخف من عقوبة الكافر.

وإذا كان الإلحاد بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً، وصاحبه على خطر عظيم. لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام أشد من سائر المعاصي وأعظم منها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

ليس لحمام الحرم ميزة عن غيره

س: أحد حجاج بيت الله الحرام يقول: إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال، فهل هذا صحيح أم لا؟. أفيدونا.

ج: ليس لحمام المدينة ولحمام مكة المكرمة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم مادام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنها حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾. ولعموم قوله، ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يجتلي خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها...». الحديث رواه البخاري وقوله، ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة

ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئاً لا أساس له من الصحة فإن الأجل لا يعلمها إلا الله، قال تعالى: ﴿وماتدري نفس بأي أرض تموت﴾. ووداع الكعبة إنَّها يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله وأنه يودع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجزأ عليها إلا جاهل يفترى الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لقطة مكة إنتملك

س: هل يجوز لي التقاط اللقطة من مكة المكرمة والذهاب بها وتعريفها في المنطقة التي أسكن بها. أم أن الواجب عليّ أن أعرفها على أبواب المساجد والأسواق وغيرها في مكة المكرمة. .؟ .
ج: لقطة مكة المكرمة تختص بأنها لا يجزأ لأحد أن يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائماً أو يسلمها إلى ولي الأمر الذي يتسلم مثل هذه الأموال لقول النبي، ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». .
والحكمة من ذلك هي أن اللقطة إذا بقيت في أماكنها فإن أصحابها ربما يرجعون إليها فيجدونها، وعلى لهذا فإننا نقول لهذا الأخ: يجب أن تنشدها في مكة المكرمة، في مكانها، وماحوله كأبواب المساجد والمجمعات وإلا فسلمها إلى المختصين باستقبال هذه اللقطة وغيرها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ أحكام الزيارة ﴾

حكم زيارة المسجد النبوي والسفر لذلك

س: شخص يريد أن يزور المسجد النبوي بالمدينة المنورة وهو بمكة، ويسأل هل ذلك جائز أولاً؟ .

ج: يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي بل يستحب، لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وإذا كان بمكة فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي، لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي، ﷺ، أو قبور أخرى لما ثبت عن النبي، ﷺ، قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد

الأقصى». رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

زيارة المدينة ليس له علاقة بالعمرة

س: زرت مكة المكرمة في شهر رمضان بنية العمرة ولكن بعد يوم من بقائي في مكة المكرمة مرضت ولم نستطع أن نكمل شعائر العمرة فقد قمنا بالطواف حول الكعبة ٧ مرات والصفاء والمرورة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة المنورة لزيارة حرم رسول، ﷺ، بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد، هل هذه الزيارة تعتبر لنا عمرة؟.

ج: إذا قاموا بالطواف والسعي وقص الشعر فهذه عمرة كاملة ولها الأجر، أما زيارة المدينة فليست مكاملة للعمرة وليس لها علاقة بالعمرة إنما زيارة المسجد النبوي سنة يفعلها المسلم متى تيسر له ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زيارة المسجد النبوي ليست واجبة

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن من زيارة المسجد النبوي فإن حجه يتقص فهل هذا صحيح؟.

ج: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي، ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». متفق عليه وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي، ﷺ، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي، ﷺ، يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي رواية عنه، ﷺ، أنه كان يقول إذا زار البقيع: «يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي

فيه ركعتين لأن النبي ﷺ، كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»، هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولادليل عليه، والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ، كلها ضعيفة

س: أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية:

الأول: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيحاً شهيداً يوم القيامة».

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها أشكال واختلف فيها على رأيين أحدهما: يؤيد

هذه الأحاديث. والثاني لا يؤيدها؟

ج: أما الحديث الأول: فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، بلفظ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». وهو حديث ضعيف، بل قيل عنه: إنه موضوع أي: مكذوب، وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جداً، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعلى النعمان، وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، وقال «وإسناده مجهول».

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن النبي ﷺ، بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث.

أما الحديث الثالث: فقد رواه ابن أبي مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، عن سليمان ابن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث من طريق عمر، وفي إسناده مجهول. وهذا وقد وردت أحاديث صحيحة للعبارة والاتعاظ والدعاء للميت.

أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ، خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل: إنها

موضوعة.

فمن رغب في زيارة القبور، أو في زيارة قبر الرسول، ﷺ، زيارة شرعية للعبرة والاعتاظ والدعاء للميت والصلاة على النبي، ﷺ، والترضي عن صاحبه دون أن يشد الرحال، أو ينشيء سفرًا لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر.

ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفرًا فذلك لا يجوز لقول النبي، ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». رواه البخاري ومسلم. وحديث: «لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليَّ فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم». رواه محمد بن عبد الواح - سي في المختارة. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حج النافلة

حج النافلة أم التبرع بنفقته للمجاهدين

س: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض.. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟.

ج: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان والمهاجرين منهم اللاجئين في الباكستان لقول النبي، ﷺ، لما سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله.. قال السائل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله، قال السائل ثم أي قال حج مبرور، متفق على صحته فجعل الحج بعد الجهاد والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة، وفي الصحيحين عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزى ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى»، ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية من إخوانهم، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع للحدثين المذكورين وغيرهما وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أحج ثانية أم أتصدق؟

س: أدت فريضة الحج. ومقتدر، فهل أتصدق بقيمة الحج للمرة الثانية أم أحج؟

ج: إن كانت عندك سعة في المال وأمكنك أن تتصدق وتحج فهو أفضل لك، فإن لم تستطع وعندك فقراء ذوو حاجة شديدة أو مشاريع خيرية بحاجة إلى المال فتدفعه إليهم أفضل من حج النافلة، فإن لم تكن هناك شدة حاجة فالحج أفضل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حج عن والده ولم ينشيء سفره من مسقط رأسه

س: رجل حج هذا العام عن والده المتوفي ولم ينشيء سفر الحج من مسقط رأس والده ويسأل عن صحة ذلك الحج؟.

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه وإن لم ينشيء سفر الحج من مسقط رأس والده.

اللجنة الدائمة

* * *

مساعدة المجاهدين

س: حدث بيني وبين مجموعة من الزملاء جدال حيث أننا قد نوبنا أن نعتمر في نهاية شهر رمضان مع العلم أنني وزميل آخر قد سبق وأن اعتمرنا عدة مرات وفي النهاية قرر هذا الزميل أن لايعتمر وأن يتقدم بتكاليف هذه العمرة صدقة أو جهاداً في سبيل الله إلى المجاهدين الأفغان وقال إن هذا أفضل بكثير من كونه يعتمر بهذا المال.

نرجو من ساحة الشيخ إفادتنا هل من الأفضل أن يعتمر الشخص وإن سبق له واعتمر عدة مرات أم أن يقدم تكاليف هذه العمرة للمجاهدين الأفغان جهاداً في سبيل الله؟.

ج: الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق مايقابل حج التطوع وعمرة التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان، لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع لقول النبي ﷺ، لِمَا سئل أي العمل أفضل قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل ثم أي؟ قال: حج مبرور». متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الأضحية ﴾

حكم الأضحية والفرق بينها وبين الهدي

س: ما حكم الأضحية، وعلى من تجب، وهل هناك فرق بين الأضحية والهدي، وهل الأضحية تجب على الحجاج أم لا، وكيف ومتى وأين ضحى رسول الله، ﷺ، كما نرجو من سماحتكم التعليق على ما روي عن رسول الله، ﷺ: «من كان عنده سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». أو كما قال، عليه الصلاة والسلام. جزاكم الله خيراً.

ج: الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم، وتتأكد على من عنده سعة من المال لأنها من أكد أنواع العبادات المشروعة يوم عيد الأضحى وأيام التشريق، وقد داوم عليها، النبي، ﷺ، في المدينة فكان يُضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - والفرق بينها وبين الهدي أن هدي التمتع والقران واجب من واجبات الحج لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾. أما الأضحية فلا تجب على الصحيح لعدم ورود نص صحيح صريح يفيد الوجوب، ومن الفرق أيضاً أن الهدي مشروع ذبحه في منى وبقية الحرم، أما الأضحية فتشعر في كل مكان. وماعدا ذلك فأحكامها واحدة من حيث وقت الذبح والشروط المطلوبة للأجزاء والأكل منها والتصدق إلى غير ذلك، أما حديث: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». فقال عنه الحافظ في البلوغ رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب لو صح رفعه فقد صح عنه، ﷺ، أنه قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا». ولم ير أهل العلم أن ذلك يوجب تحريم الثوم والبصل وإنما احتجوا به على كراهة حضوره الصلاة مع المسلمين لما في ذلك من الأذية لهم بسبب الرائحة الكريهة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أخذ الشعر لمن نوى أن يضحي

س: ما حكم أخذ الإنسان شيء من شعره في عشر ذي الحجة وهو قد نوى أن يضحي، سواء أكان عامداً أم ناسياً، وإذا طهرت المرأة من الحيض في أثنائها وهي قد نوت أن تضحي، فهل تسرح شعرها أم لا؟ نرجو من فضيلتكم الإفادة جزاكم الله عناً وعن المسلمين أحسن الجزاء؟.

ج: من أراد أن يضحي فليس له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي لأن النبي ﷺ، نهى عن ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها. وإذا طهرت الحائض والنفساء في عشر ذي الحجة وهما تريدان أن تضحيا فليس لهما أن تأخذا من شعرهما ولا من أظفارهما ولا من بشرتهما شيئاً كغيرهما من المسلمين العازمين على التضحية، ولكن لا حرج عليهما أن تنقضا شعرهما وتسرحاه وقت الغسل، ولكن لاتعمدا قطع شيء من شعرهما. أما ماسقط من الشعر حين النقض أو التسريح من غير قصد فإنه لا حرج عليهما في ذلك. وهكذا من أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته في العشر ناسياً أو جاهلاً وهو عازم على التضحية فلا شيء عليه، لأن الله سبحانه قد وضع عن عباده الخطأ والنسيان في هذا الأمر وأشباهه، وأما من فعل ذلك عمداً فعليه التوبة إلى الله سبحانه ولا شيء عليه. وأما أهل المضحى فليس عليهم شيء، ولا ينهاون عن أخذ شيء من الشعر والأظفار في أصح قولي العلماء، وإنما الحكم يختص بالضحى خاصة الذي اشتري الضحية من ماله، وهكذا الوكلاء ليس عليهم شيء لأنهم ليسوا مضحين، وإنما المضحون هم الموكلون لهم. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به.

الشيخ ابن باز

* * *

المضحى من ماله ليأخذ من شعره شيئاً

س: من هو الشخص الذي يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو أظفاره في عشر ذي الحجة. هل هو الذابح للذبيحة أم المضحى عنه إن كان حياً سواء كان لوحده أو مع جماعة؟

ج: الذي يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة هو الذي يضحي من ماله لنفسه أو لغيره أو لنفسه و غيره جميعاً، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، إما من يضحى عنه كأولاد المضحى وزوجته إذا ضحى عن نفسه وعن أهل بيته فإنهم لا يحرم عليهم أخذ شيء من شعرهم وأظفارهم لأنهم ليسوا مضحين وإنما المضحى هو الذي صرف ثمن الضحية من ماله في أصح قولي العلماء، وهكذا الوكيل لا حرج عليه في أخذ شيء من شعره وأظفاره لأنه ليس بمضحٍ والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المشتركون في شراء الأضحية لإياخذون من شعرهم

س : أنا أرملة ولي أبناء و بنت وكلنا نعيش في بيت واحد، كما أن حلالنا ومالنا واحد لم نقسمه منذ وفاة زوجي، وإننا في كل عام أكلف أحد أبنائي بشراء أضحية لنا وذبحها، فمن هو الذي يلزمه عدم أخذ شيء من شعره وأظافره خلال عشر ذي الحجة وهل يلزمنا ذلك جميعاً؟ .

ج : إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من الاشتراك في المال والأضحية فكلكم يعتبر مضحياً ولا يجوز له أخذ شيء من شعره أو من ظفره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن تُذبح الضحية لقول النبي ﷺ : «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً» . خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا ضحى عنه آخر فهل يطلق هو أم لا

س : شخص أراد أن يضحي عنه رجل آخر ودخلت عشر ذي الحجة . فهل يجوز لأحد من هذين الشخصين أخذ شيء من شعرهما أم يجوز لواحد ولا يجوز للآخر أو لا يجوز لكليهما؟ . وما الحكم في شخص ضاعت منه شاته التي كان ينوي أن يضحي بها، ثم وجدها بعد انتهاء أيام الذبح؟ .

ج : ورد في الحديث الصحيح : «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً» . ولم يذكر من يضحي عنه غيره لكن بعض العلماء كره الأخذ أيضاً ممن يضحي عنه غيره مع أن من أخذ منهم شيئاً فلا فدية عليه ولا تبطل أضحيته ولا يترك التضحية وهي مقبولة منه إن شاء الله تعالى .

إذا عزم على الأضحية واشتراها لكن ضاعت منه ولم يجدها إلا بعد انقضاء أيام الذبح لم يلزمه ذبحها إلا إن كانت واجبة في ذمته بنذر أو تعيين، فإن ذبحها مع ذلك وتصدق بلحمها كأضحية فله أجر إن شاء الله فإن كان ذبح بدلها في أيام العيد فلا يلزمه ذبح أخرى .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم غسل الرأس وتعشيطه في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي

س : هل يجوز للواحد أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة؟ .

ج: لا بأس بغسل الرأس في عشر ذي الحجة ومشط الرأس برفق، ولا يضر لو سقط منه شعر ولا ينقص أجر الأضحية إن شاء الله، وهكذا لو تعمد أخذ الشعر أو التقليم للأظافر فلا يترك بذلك الأضحية بل أجر الأضحية كامل إن شاء الله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تمشيط اللحية للمضحي

س: أريد أن أضحي وأقوم بعد دخول عشر ذي الحجة بتمشيط شعر لحيتي ويتساقط منها بعض الشعر مع التمشيط فهل أمشطها أم لا؟.

ج: ما يسقط من اللحية حال تسريحها من غير قصد يعفى عنه لأنه يعتبر شعراً ميتاً، وهكذا ما يسقط من رأس المحرم ولحيته وقت الوضوء والغسل من غير قصد يعفى عنه لكونه شعراً ميتاً وهكذا الحكم في حق من يريد التضحية بعد دخول العشر، وإنما المحرم تعمد قطع شيء من ذلك في الإحرام أو بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وأما شعر اللحية فلا يجوز تعمد قطع شيء منه لا في الإحرام ولا في غيره لقول النبي، ﷺ: «قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين». متفق عليه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حلق قبل صلاة العيد وهو يريد أن يضحي

س: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحي قبل ذهابه للصلاة علماً أنه نصح عن ذلك ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة؟.

ج: يجرم على من أراد أن يضحي حلق شعره أو قص أظفاره في أيام عشر ذي الحجة كلها حتى يضحي لكن لو حلق أو قلم فلا تبطل أضحيته وليس عليه فدية، وهو مخطيء في فعله، ولا يترك التضحية والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أراد أن يضحي فأخذ من شعره

س: ما حكم من أراد أن يضحي لنفسه ثم حلق شعره أو قلم أظفاره في الأيام العشر من شهر ذي الحجة بغير رضا منه؟.

ج: لا يجوز لمن كانت عنده ذبيحة جعلها أضحية ودخل شهر ذي الحجة، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً حتى يضحي لما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله، ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي». فإن خالف وأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، استغفر الله تعالى ولا تلمزه فدية ولو فعل ذلك عمداً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ،

اللجنة الدائمة

* * *

الأفضل في الأضحية

س: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

ج: أفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ناقة أو بقرة لقوله، ﷺ، في الجمعة: من راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة».

ووجه الدلالة من ذلك وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، والبدنة أكثر ثمناً ولحمًا ونفعاً، وهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأن النبي، ﷺ، ضحى بكبشين وهو، ﷺ، لا يفعل إلا الأفضل. والجواب عن ذلك أن يقال أنه، ﷺ، قد يختار غير الأولى وفقاً بالأمة لأنهم يتأسون به ولا يجب، ﷺ، أن يشق عليهم وقد بين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق، والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الأضحية عن الميت!!

س: ما حكم الأضحية، وهل تجوز عن الميت؟

ج: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء لأنه، ﷺ، ضحى، وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات.

أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها وقفاً، وأحب إنسان أن يضحى عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة . .

وأما الصدقة بثمان الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوباً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمانها، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادريين، وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها وبالله التوفيق . . .

الشيخ ابن باز

* * *

الأضحية مشروعة عن الحي والميت

س : هل تجوز الأضحية للميت أرجو توضيح الدليل وما حكم إخراج قيمتها والتصدق بها؟
 ج : الأضحية مشروعة عن الحي والميت لأن النبي ، ﷺ ، كان يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن آل بيته في المدينة وبعضهم متوفى كخديجة - رضي الله عنها - . وبنتيه رقية وأم كلثوم، ولأنها صدقة وقربة فأشبهت بقية الصدقات، وهي عن الحي أكد لفعله، ﷺ ، وقوله، ﷺ : «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً». خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

أما ما ذكره بعض الفقهاء في هذه المسألة من النهي عن أخذ الشعر والظفر ممن يضحى عنه فلا أعلم له دليلاً يعتمد عليه وإنما المخاطب بهذا الأمر المضحى نفسه الذي ذبح الضحية من ماله أما زوجته وأولاده فلا ينهون عن أخذ الشعر والظفر لأنهم ليسوا مضحين وإنما ضحى عنهم عائلهم فهو المخاطب بهذا النهي .

وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها لما في ذلك من إحياء السنة وإظهارها، والتأسي بالنبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اهداء الأضحية للمتوفى

س : هل يجوز اهداء أضحية للمتوفى؟

ج : الأضحية هي التقرب إلى الله - عز وجل - بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في أيام عيد الأضحية في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده للتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - وهي سنة في حق الحي يُضحى عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي، ﷺ، ذلك .

وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان :

الحال الأولى : أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذاً للوصية لقوله - تعالى - حين ذكر الوصية : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم * فمن خاف من موص جناً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ . [سورة البقرة، الآيتان : ١٨١ ، ١٨٢].

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثماً أو جناً .

الحال الثانية : أن يضحى عن الميت ابتداءً، فهذه قد اختلف فيها العلماء هل هي مشروعة أم غير مشروعة . فمنهم من قال إنها مشروعة كالأضحية عن الحي وكالصدقة عن الميت . ومنهم من قال إنها غير مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي، ﷺ، فقد مات للنبي، عليه الصلاة والسلام، من أقاربه من مات ومن زوجاته كذلك ولم يرد أنه ضحى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث وأبناؤه الثلاثة ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أحدٍ ولم يضح عنه، وماتت زوجته خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما . . ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي، ﷺ، ولكن أقول إن أردت أن تضحى عن الميت فضح عنك وعن أهل بيتك وانو أنها لك ولأقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة

س : إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل . هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية أو غيرها عند الحاجة متى تمت الشروط الأخرى للذكاة .

ويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينوبها له من حي أو ميت، فإن لم يفعل اكتفى بالنية، فإن سمي غير صاحبها خطأ فلا يضر، فالله أعلم بالنيات والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الأكل من الأضحية

س: هل للمضحي أن يفطر من لحم أضحيته؟

ج: يستحب لمن له أضحية ألا يأكل شيئاً حتى يصلي العيد، ثم يذبح أضحيته فيأكل أول ما يأكل منها إذا تيسر له ذلك وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم.

وروى الترمذي والأثرم عن بريدة قال: كان النبي ﷺ، لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي.

وفي رواية الأثرم حتى يُضحي. وقال الإمام أحمد: لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، لأن النبي ﷺ، أكل من ذبيحته. وإذا لم يكن له لم يبال أن يأكل ولا حرج عليه في الأكل قبل الصلاة وبعدها من غير أضحيته والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لحوم الأضاحي تجوز للأغنياء والفقراء

س: ما حكم من أخذ من اللحوم في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو ميسور الحال لا يحتاج إلى ذلك؟

ج: يجوز له ذلك. فإن لحوم الهدى والأضاحي وهدي التمتع والقران ونحو ذلك مباحة لكل الحجاج من أغنياء وفقراء. لاسيما إذا كانت عرضة للفساد كالكثير من الذبائح التي يرمى بها وتحرق أو تدفن ولا ينتفع بها وقد قال - تعالى -: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾. يعني المتعفف والطالب لها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم إهداء الكافر من لحم الأضحية

س: أيجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟

ج : يستحب في الأضحية تجزئة لحمها أثلاثاً: ثلث لصاحبها، وثلث لصديقه، وثلث للمساكين، ويجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ العقيقة وأحكام المولود ﴾

حكم عقيقة المولود

س : مامعنى عقيقة المولود، وهل هي فرض أم سنة؟ .

ج : عقيقة المولود هي الذبيحة التي تذبح تقرباً إلى الله - عز وجل - وشكراً له على نعمة المولود في اليوم السابع من ولادته، وقد اختلف أهل العلم في كونها سنة أو واجبة، وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة حتى أن الإمام أحمد قال يقترض ويعق، يعني أن الذي ليس عنده مال يقترض ويعق ويخلف الله عليه لأنه يجيئ سنة، والمراد بقوله - رحمه الله - يقترض: من يرجو الوفاء في المستقبل أما الذي لا يرجو الوفاء في المستقبل فلا ينبغي أن يقترض ليعق، وهذا من الإمام أحمد رضي الله عنه دليل على أنها سنة مؤكدة، وهو كذلك فينبغي أن يعق الإنسان اثنتين عن الذكر وعن الأنثى واحدة وتكون في اليوم السابع يأكل منها ويهدي ويتصدق، ولا حرج أن يتصدق منها وأن يجمع عليها الأقارب والجيران يأكلونها مطبوخة مع الطعام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحكام العقيقة وحكمها

س : ما حكم ذبح العقيقة عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى؟ .

وهل يجب ذبح شاتين عن المولود الذكر؟ وما الحكم لو ذبحت واحدة ومضى مدة طويلة؟
وما الحكم في العقيقة لو ذبح الجد عن ابن ابنه؟ وما حكمها لو ساعده في ثمن شرائها؟ .
وما الحكم في إقامة وليمة على العقيقة؟ وما الذي يجب فعله بها؟ .

ج : العقيقة هي النسيسة التي تذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة، ويرى بعض العلماء وجوبها لقوله، ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى». لكن هذا الحديث يفيد أكديتها فالأصل عدم الوجوب، والسنة أن تذبح عن الذكر شاتين أو اثنتين من الغنم ولو من المعز، وعن

الأثني واحدة، فإن اقتصر على واحدة عن الذكر كفت إن شاء الله، وهكذا يجوز التفريق بينهما بأن يذبح الأولى بعد أسبوع والثانية بعد أسبوعين وهو خلاف الأولى، والأصل أنها على الوالد شكر الله - تعالى - الذي رزقه الولد، فإن ذبح عنه جده أو أخوه أو غيرها أجزاء، وكذا لو دفع بعضهم شيئاً من ثمنها، والسنة أن يأكل الثلث ويهدي ثلثاً على أصدقائه ويتصدق بثلث على المسلمين، ويجوز أن يدعو عليها أصدقاءه وأقاربه أو يتصدق بجمعها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

العقيقة شرعت للمولود وليس للميت

س: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها «عقيقة». . . وعند الاستفسار من أحد الأئمة قال إن العقيقة تعمل للحَيِّ وليس للميت. . . فما حكم الشرع في هذا؟.

ج: العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع في اليوم السابع من ولادة الإنسان إذ يشرع لأبيه أن يعق عن المولود بشاتين إذا كان ذكراً وشاة إذا كانت أنثى، وإذا كان الوالد غير واسع ذات اليد وعق عن الذكر بواحدة أجزأه ذلك.

وتذبح العقيقة في اليوم السابع ويؤكل منها ويتصدق ويهدي، ولا حرج أن يدعو المسلم أقاربه وحيرانه. . . وقال العلماء إذا لم يتمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يتمكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يتمكن ففي أي يوم يشاء.

وأما الميت فلا يعق عنه ولكن يدعى له بالمغفرة والرحمة والدعاء. . . وإن أهدى إلى الميت ثواب عمل صالح كأن يتصدق عنه بشيء أو يصلي المسلم ركعتين أو يقرأ بعضاً من القرآن وينوي ثوابه له فلا حرج ولكن الدعاء أفضل من هذا كله لأنه هو الذي أرشد إليه، ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تأخير العقيقة عن اليوم السابع خلاف السنة

س: حصلت العقيقة بعد وفاة الطفلة وكان عمرها وقت الوفاة سنة ونصف هل أدى العقيقة على طبيعتها أم لا. وهل هذه الطفلة تنفع والديها في الآخرة أفيدونا عن ذلك؟.

ج: نعم تجزيء ولكن تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة خلاف السنة وكل طفل أو طفلة مات صغيراً ينفع الله به من صبر من والديه المؤمنين.

اللجنة الدائمة

* * *

من عجز عن العقيدة سقطت عنه

س : لم أقم بذبح توائم لأولادي لعدم قدرتي المالية فما الحكم ؟ .
 ج : مادمت لاتستطيع أن تقوم بهذا العمل فلا شيء عليك . . لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . . ويقول أيضاً : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . . وقال ، ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . . فإذا كان الإنسان فقيراً عند ولادة أولاده فليس عليه تميمة لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

العقيدة عن السقط

س : السقط المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيدة ؟ ، وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام ولم يعق عنه في حياته هل يعق عنه بعد موته ؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة أو سنة أو كبر ولم يعق عنه هل يعق أم لا ؟ .

ج : جمهور الفقهاء على أن العقيدة سنة لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر عن النبي ، ﷺ ، قال : « مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » .

ومارواه الحسن عن سمرة أن النبي ، ﷺ ، قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه سابعه ويحلق ويسمى » . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي ، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ، ﷺ ، قال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

ولا عقيدة عن السقط ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه لأنه لا يسمى غلاماً ولا مولوداً ، وتذبح العقيدة في اليوم السابع من الولادة .

وإذا ولد الجنين حياً ومات قبل اليوم السابع فيسن أن يعق عنه في اليوم السابع ، وإذا مضى اليوم السابع ولم يعق عنه فرأى بعض الفقهاء أنه لا يسن أن يعق عنه بعده لأن النبي ، ﷺ ، وقتها باليوم السابع .

وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة أو أكثر من ولادته لعموم الأحاديث الثابتة ، ولما أخرجه البيهقي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ، ﷺ ، عق عن نفسه بعد البعثة وهو أحوط .

اللجنة الدائمة

* * *

العقيقة عن السقط أيضا

س : هل يلزم العقيقة للأجنة الثلاثة وهم كالتالي :
 الجنين الأول : وضعته بعد حمل أربعة أشهر إلا ثلاثة أيام فقط .
 الجنين الثاني : وضعته بعد حمل ثلاثة أشهر و١٧ يوماً فقط .
 الجنين الثالث : وضعته بعد حمل شهرين فقط .
 والأجنة الثلاثة كانوا ذكورا
 والأجنة الثلاثة يوم القيامة هل تعد أنهم أولادي وكم تكون أعمارهم وقت البعث يوم
 القيامة .

ج : تسن العقيقة عن السقط إذا كان سقوطه بعد نفخ الروح فيه . وذلك إذا مضى على حمل أمه
 به أربعة أشهر وعلى هذا لا يكون لمن ذكرتهم في سؤالك عقيقة .
 أما أعمارهم يوم يعثون من قبورهم فعلمه إلى الله ، والسؤال عن هذا مما لا يعني ومن حسن
 إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

اللجنة الدائمة

* * *

يستحب ذبح العقيقة عنهما

س : لقد وضعت زوجتي قبل عشرة أعوام توأمين ذكرين بعد حمل استمر ستة شهور . وبعد
 وضعهما توفيا خلال اليوم الأول .

هل يجوز ذبح عقيقة لهما مع ملاحظة أنه تم تسميتهما؟ . . .


ج : يستحب ذبح العقيقة عنهما ، عن كل واحد رأسان من الغنم يجزئان في الأضحية لعموم
 الأحاديث الثابتة عنه ، ﷺ ، في شرعية العقيقة ومنها حديث أم كرز الكعبية قالت : «أمر النبي ،
 ﷺ ، أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ،
 وأنت مخير بالصدقة بها أو بعضها وبين طبخها ودعوة من ترى من أقاربك وجيرانك وإخوانك في
 الله وبعض الفقراء للأكل منها .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الهدية للمولود

س : مارأي الشرع فيما تفعله بعض النساء حيث أنها إذا رزقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم
 بإعطائها ما يسمى «بالحفالة» وهو عبارة عن مبلغ من المال ، هل له أصل في الشرع؟ .



A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and triangles, forming a scalloped edge around the central text.

كتاب البيوع

المعاملات الجائزة والمعاملات الربوية

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله: ما حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً؟

فأجاب: إن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شد بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا، وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء، لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه ﷺ أمر عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. الآية.

وهذه المعاملة من المدائينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه، بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع فيه المسلم فيه في وقت السلم، لكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً فهو عكس المسألة التي سألتكم عنها، وهو جائز بالإجماع، وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيها تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل، لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه يبيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسميتها بعض العامة (الوعده) وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين، أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة. والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. الآية.

ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل،

والسلع المبيعة هي الوساطة في ذلك وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة . فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعه عليه بثمن أقل ينقده إياه فهذا ممنوع شرعاً لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها . أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى ليست من جنس مسألة العينة لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد ليس في ذلك حيلة على الربا لأن المشتري غير البائع، ولكن كثيراً من الناس لا يعلمون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعه وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشترى الطعام جزأاً فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح أيضاً أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلعة وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ، ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشور والعواقب الوخيمة ما لا يحصى إلا الله عز وجل، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه . أما الزيادة التي تكونها المعاملة من المعاملات الربوية فهي التي تبذل للدائن بعد حلول الأجل ليمهل المدين وينظره فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية ويقولون للمدين قولهم المشهور إما أن تقضي وإما أن تربى فمنع الإسلام ذلك وأنزل الله فيه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾: الآية .

وأجمع العلماء على تحريم هذه الزيادة وعلى تحريم كل معاملة يتوسل بها إلى تحليل هذه الزيادة مثل أن يقول الدائن للمدين اشتر مني سلعة من سكر أو غيره إلى أجل ثم بعها بالنقد وأوفني حقي الأول، فإن هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية

لكن بطريق آخر غير طريقهم، فالواجب تركها والحذر منها وانظار المدين المعسر حتى يسهل الله له القضاء، كما أن الواجب على المدين المعسر أن يتقي الله ويعمل الأسباب الممكنة المباحة لتحصيل ما يقضي به الدين ويبريء به ذمته من حق الدائنين، وإذا تساهل في ذلك ولم يجتهد في أسباب قضاء ما عليه من الحقوق فهو ظالم لأهل الحق غير مؤد للأمانة فهو في حكم الغني المماطل وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليُّ الواجد محل عرضه وعقوبته» والله المستعان.

ومن المعاملات الربوية أيضاً ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار من الزيادة في القرض إما مطلقاً وإما في كل سنة شيئاً معلوماً، فالأول: مثل أن يقرضه ألفاً على أن يرد إليه ألفاً ومائة، أو يسكنه داره أو دكانه أو يعيره سيارته أو دابته مدة معلومة أو ما أشبه ذلك من الزيادات.

وأما الثاني فهو أن يجعل له كل سنة أو كل شهر ربحاً معلوماً في مقابل استعماله المال الذي دفعه إليه المقرض سواء دفعه باسم القرض أم باسم الأمانة فإنه متى قبضه باسم الأمانة للتصرف فيه كان قرضاً مضموناً، ولا يجوز أن يدفع إلى صاحبه شيئاً من الربح إلا أن يتفق هو والبنك أو التاجر على استعمال ذلك المال على وجه المضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح لأحدهما والباقي للآخر، وهذا القسط يسمى أيضاً القراض وهو جائز بالإجماع لأنها قد اشتركا في الربح والخسران، والمال الأساسي في هذا العقد في حكم الأمانة في يد العامل إذا اتلف من غير تعد ولا تفريط لم يضمه وليس له عن عمله إلا الجزء المشاع المعلوم من الربح المتفق عليه في العقد. وهذا تتضح لك المعاملة الشرعية والمعاملة الربوية.

حكم البيع إلى أجل بالتقسيط

س - ما حكم الزيادة في البيع نقدًا بالأجل والتقسيط؟ ..
ج : البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والأجال معلومة لقول الله سبحانه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ﴾ . . . الآية. ولقول النبي (ﷺ) : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي (ﷺ). بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقدًا أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم البيع إلى أجل والبيع قبل القبض

س : إذا كان عند إنسان سلعة كالحبوب أو السكر أو الأدهان أو مواش تساوي قيمته حاضراً مائة ريال، ويريد أن يبيعه على المدين بمائة وثلاثين ريالاً مثلاً إلى أجل محدود، والمعتاد سنة كاملة وقد تمضي سنة أو سنتان ولا يسدد . ؟

وكذلك إذا اشتراها المدين من المخزن والدكان وعدها عليه صاحبها بأعيانها فهل يبيعه في محلها بعد عدها واستلامها . أو لا بد من أن يحوزها وينقلها إلى محل آخر؟ . أفتونا مأجورين؟
ج : يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها أو عن ثمن بيعها حالاً، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله لعموم قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾ .
ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» .

وإذا اشتري إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلاً، وعدها عليه صاحبها بأعيانها، فلا يجوز للمشتري أن يبيعه في محلها بمجرد عدد أعيانها ولا يعتبر ذلك تسليماً بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزة إياها إلى محل آخر لما رواه أحمد رحمه الله، عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يارسول الله إني اشتري بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»، ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» . ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» . وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» .

اللجنة الدائمة

حكم شراء السلعة بأكثر من ثمنها مؤجلاً

س : اشتريت داراً من الشركة التي أعمل بها بفائدة لأنني موظف ذو دخل بسيط فهل يعد ذلك من الربا الذي حرمه الله؟

ج : لا يعد هذا من الربا الذي حرمه الله مادامت الشركة كانت تملك البيت قبل أن تتفق معه، والإنسان إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر فلا بأس به، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على جواز ذلك لأنه تقتضيه المصلحة للبائع والمشتري،

البائع بزيادة الثمن له، والمشتري بتأجيل الدفع وليس هذا من الربا لأن الربا مخصوص بأشياء معينة وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»، فهذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة - على اختلاف العلماء فيها - هي التي يجري فيها الربا، ويشترط فيما بيع بجنسه شرطان:

أحدهما التساوي وزناً فيما يوزن وكيلاً فيما يكال، والثاني التقابض من الطرفين قبل التفرق. وأما ما بيع بغير جنسه فإنه لا يشترط فيه التساوي، ولكن إن بيع بما يشاركه في العلة فلا بد فيه من التقابض قبل التفرق لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وما عدا هذه الأصناف وما يشاركها في العلة فليس فيه ربا كالحياوان والثياب.

فقد أمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو بتجهيز جيش فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة على إبل الصدقة ولكن إذا حلت الدراهم وأجلوا الدفع وأضافوا بسبب ذلك فائدة فهو حرام يدخل في الربا.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعرها الحاضر

س : رجل يبيع سلعة بسعر فوري بمبلغ ١٠ جنيه مثلاً وبالقسط على أقساط شهرية بمبلغ أكبر من هذا المبلغ فهل هذه الزيادة تعد ربا، أم لها نسبة يجب أن يلتزم بها البائع إن أراد البيع بالقسط؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر جاز بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعرها الحاضر سواء كان دفع الثمن أقساطاً أم مرة واحدة عند الأجل، لكن بشرط ألا يفترقا حتى يعينا نوع البيع، ويتفقا على كونه نقداً أو لأجل، وليست الزيادة ربا، وليس في الشرع نص على تحديد مقدار الزيادة في البيع لأجل عن البيع نقداً، لكن الرسول ﷺ حث على السراحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء.

اللجنة الدائمة

ليس للزيادة حد في بيع الأجل

س : إذا كان عند رجل كيس من السكر يباع حالياً بثمانين ريالاً. وطلبه منه مشتر لأجل فباعه عليه بمائة وخمسين لأجل فهل للزيادة حد تقف عنده؟

ج : البيع حالاً أو لأجل مشروع لا حظر فيه، والأصل في الأثمان عدم التحديد سواء أكانت في بيع حالٍ أو مؤجل فتترك لتأثير العرض والطلب، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم، وأن تسود بينهم السراحة في البيع والشراء، وألا ينتهزوا الفرص لإدخال بعضهم الضيق في المعاملات على بعض . . . قال (ﷺ): «رحم الله امرأً سمحاً إذا باع وإذا اشترى». فإذا انتهز إنسان فرصة الضيق وشدة حاجة أخيه إلى ما بيده وهو لا يجده عند غيره أو يجده ولكن توطأ من في السوق من التجار على رفع الأسعار طمعاً في زيادة الكسب وغلواً فيه، حرم على من بيده السلعة أن يبيعهها على من اشتدت حاجته إليها بأكثر من ثمن مثلها حالاً في البيع الحال، وثن مثله مؤجلاً في المؤجل، وعلى من حضر ذلك أن يساعد على العدل، ويمنع من الظلم، كل على قدر حاله وفي درجته التي تليق به من درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحال الراهنة وقت البيع والشراء هي التي تحدد ثمن المثل، فلكل سوق سعره، ولكل وقت سعره، ولكل حال من كثرة العرض وقلته وقلة الطلب وكثرته سعرها . .

اللجنة الدائمة

لابد من معرفة الثمن والحال

س : ما رأيكم في بيع السيارة بعشرة آلاف نقداً أو بأثني عشر ألفاً تقسيطاً كما هو معروف الآن في معارض السيارات؟

ج : إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلاً نقداً أو بأثني عشر ألف ريال إلى أجل وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين : ثمن الحلول أو ثمن الأجل لم يجز البيع ولم يصلح لجهالة الثمن والحال التي انتهى إليها البيع من حلول أو تأجيل، وقد استدل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي (ﷺ) عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . . فإذا اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين بأن عينا ثمن النقد أو ثمن التأجيل ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح للعلم بالثمن وحاله . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

مسائل في البيع

س : إذا جاء شخص إلى آخر يريد الأول من الثاني (بضاعة) ديناً فهل يجوز للثاني أن يشتري له بضاعة من السوق ويبيعهما عليه، وإذا كان عنده بعض البضاعة فهل يأخذ غلاقه من السوق

وبيعها على المستدين، وإذا صارت البضاعة عند الثاني فهل يجوز أن يقيد على الأول الألف بألف وخمسة، وهل يصح أن يكون الثمن يدفع أقساطاً كل شهر، وهل يجوز أن يقول العشرة خمسة عشرة - مثلاً - انتهى؟

الجواب من وجوه: الأول: مجرد الاتفاق السابق للعقد ليس بملزم للطرفين ولا لأحدهما فكل منهما لو أراد الرجوع فله ذلك وعلى هذا الأساس فإذا اشترى الثاني المال أو غلاقه من السوق ثم قبضه ثم باعه على المستدين ثم قبضه المستدين صح البيع ولزم ولكن إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم فيشتري السلعة بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم بينهما حريرة، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبدالعزيز، فينبغي تجنب تعاطيه احتياطاً وبراءة للذمة وخرجاً من الخلاف. ومن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - قال: «وأما البيع إلى أجل ابتداء جاز إذا كان على الوجه المباح». وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منه في أظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبدالعزيز: التورق أخيه الربا.

الوجه الثاني: إن كان مقصود السائل بقوله إذا صارت البضاعة عندي ويريد عوض ألف هل يصح أ قيد عليه الألف وخمسة. إن كان مقصوده أن يبيعه على ما وصف في المسألة السابقة فقد تقدم حكمه وإن كان يريد أنها يتفقان على أن البضاعة التي ثمنها ألف تكون بألف وخمسة فيستلم المشتري الألف ويقيد عليه البائع ألفاً وخمسة وتكون السلعة صورية، وفي الحقيقة لم يحصل سلعة تباع وتشتري فهذا ربا لا إشكال فيه فهو داخل في عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا من الكتاب والسنة.

الوجه الثالث: أنه لا مانع من كون الثمن كله مؤجلاً يجلب في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، بمعنى أنه يكون أقساطاً كل قسط يسلم بعد شهر أو شهرين مثلاً، والأصل في ذلك عموم آية الدين فإنه لم يحدد فيها أن يكون الأجل واحداً، أو متعدداً كل قسم من الثمن يكون له أجل.

الوجه الرابع: يجوز للإنسان أن يقول العشرة خمسة عشر إذا كان المقصود ما ثمنه عشرة حالة يكون بخمسة عشر مؤجلاً وأما إذا كان المقصود هو أن عشرة ريالات تباع بخمسة عشر مثلاً فهذا لا يجوز وقد تقدم الكلام فيه.

الوجه الخامس: أن المشروع في حق المسلم على المسلم إذا جاء ليستدين منه فإنه لا يلجئه إلى زيادة في الثمن تكون خارجة عما تعارف عليه عموم التعامل الذي يجري على سنن العدل فإن الله تعالى أمر بالعدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية. والعدل في كل شيء

بحسبه، ولهذا منعت الشريعة بيع المكره بغير حق، ومن تلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي إلا بشروط معلومة ونحو ذلك. فعلى المسلمين أن يتراحموا فيما بينهم فإن من رَحِمَ رُحِمَ . . .
اللجنة الدائمة

حكم الدينة

س : أراد رجل الزواج وليس عنده ما يكفي مبلغ الصداق فذهب إلى صاحب تجارة ليستدين منه فقال له صاحب التجارة أبيعك سيارة بسبعة عشرة ألف ريال سعودي ديناً تدفعها كاملة عند نهاية السنة. فهل هذا ربا؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج.

ج : إذا كان الواقع كما ذُكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بضمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً لبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في حكمه فليس ربا، بل هو عقد بيع صحيح جائز. أما إذا اشترى السيارة مثلاً من شخص لأجل على أن يردها عليه بضمن عاجل أقل مما اشترها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا وأكل الأموال بالباطل، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطأ معه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول فكل هذا من الخداع، والاحتيال على الربا.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

مسألة التورق

س : نسمع من الذين يذكرون في المساجد أن البيع والشراء بالنسيئة حرام فما رأيكم فيمن اشترى مالاً ودفع قيمته وقبضه من صاحبه ثم أتى إليه رجل ثان واشتراه بأكثر من قيمته إلى الحول؟

ج : بيع المال إلى أجل بضمن أكثر من ثمنه حالاً يعرف عند أهل العلم بمسألة التورق، والمقدم عند الحنابلة أنها جائزة قال شيخ الإسلام ابن تيمية (إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة في الذهب والورق، يشتري السلعة لبيعها بالعين التي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو

الذي لا يشك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق وكان عمر بن عبدالعزيز يكرهه، ويقول التورق أخيه الربا. وإياس بن معاوية يرخص فيه وعن الامام أحمد فيه روايتان منصوصتان، وقال أيضاً (ومن تدين من رجل ديناً ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها المشتري ثم تعاد إلى صاحب الحانوت فلا يجوز ذلك.

الثاني: أن يشتريها منه ثم يعيدها إليه فلا يجوز لحديث أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الثالث: أن يشتري السلعة شراء ثابتاً ثم يبيعها للمستدين ثانياً لبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق لأن غرض المشتري هو الورق فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً فقد تنازع في ذلك السلف، والأقوى أنه منهي عنه قال عمر بن عبدالعزيز: التورق ربا، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات والذي أباحه الله البيع والتجارة، انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأما إذا كان مقصود المشتري هو استهلاك البضاعة التي اشتراها، أو أراد بها التجارة فيجوز بيعها عليه نسيئة بأكثر من ثمنها حالاً إذا كان ذلك بعد ما ملكها البائع، وبالله التوفيق. . . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حول مسألة التورق أيضا

س: رجل استدان من رجل آخر مبلغ عشرة آلاف ريال على أن يردها بعد مضي سنة من العقد بزيادة ألفين ريال، والعملية كالاتي:

اشترى صاحب الدين سلعة بمبلغ عشرة آلاف ريال وباعها على المدين باثني عشر ألف على أن يسدها كاملة بعد سنة من العقد والشخص الثاني باعها على صاحب المحل بتسعة آلاف وثمانمائة ريال. . . علماً بأن الدائن استحوذ على البضاعة أولاً ثم اتفق مع المدين على سداد المبلغ السابق. هل تصح طريقة الدائن مع المدين؟ وهل تصح طريقة المدين مع صاحب المحل؟. هل هذه المسألة تسمى التورق؟ أم هي حيلة من حيل الربا أعادنا الله وإياكم من شره. أفنتونا جزاكم الله خير الجزاء. . .

ج: هذه المسألة تسمى عند أهل العلم مسألة التورق وهي أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها

وحازها بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها .
والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقد، وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعاً في أصح قولي
العلماء، داخل في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ . وفي قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين
آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . .﴾ الآية .

وليس للدائن أن يبيع على الراغب في الشراء سلعة عند التجار لم يشتريها ولم يقبضها بل ذلك
باطل لقول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك» وقوله ﷺ لحكيم بن حزام
«لا تبع ما ليس عندك» وإنما يجوز البيع في هذه المسألة أعني مسألة التورق بشرط أن يكون المال
موجوداً لدى البائع وفي حوزته ثم لا يجوز للمشتري أن يبيعه وهو عند الدائن حتى يحوزه إلى ملكه
أو إلى السوق وليس له أن يبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه منه لأن ذلك يتخذ حيلة للربا .
ويبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه به منه غير صحيح ويسمى هذا البيع بيع العينة وهو من يبيع
الربا . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم البيع بالتقسيط

س : شخص يقول أنا رجل أملك مبلغاً من المال واستثمره في شراء سيارات نقداً، ثمن السيارة
تسعة آلاف ريال ثم أبيع السيارة بالتقسيط لمدة سنة وستين بمبلغ أربعة عشر ألفاً أو بعشرة آلاف
ريال بعد أن آخذ مقدماً ألفي ريال أو ثلاثة آلاف ريال وأنا في شك هل هذا البيع صحيح أو
ربا وما حكم ما سبق في هذا البيع علماً أن لي مدة ستين بهذه الطريقة؟

ج : لقد أحل الله البيع وحرم الربا فقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وكان مما أحله
من البيع، البيع إلى أجل، يدل على مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾
الآية .

قال القرطبي في تفسيره: «هي تتناول جميع المداينات إجمالاً»، وثبت في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها أن بريدة باعها أهلها بتسع أواق تسعة أقساط، في كل عام أوقية، فأقر ذلك
النبي ﷺ، وبهذا يعلم جواز التعامل بالصورة التي سأل عنها السائل لدخولها في عموم الآية . وبالله
التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

البيع بالتقسيط أيضا

س : ذهبت إلى إحدى الشركات التي تباع سيارات بالتقسيط واشترت منها سيارة أفادوني أنها نقدًا بـ ٥٠٥٠٠ ريال وتقسيطًا بـ ٥٤١٣١ أي بزيادة ١٤٪ على المتبقى من المبلغ دفعت لهم ١٠٠٠٠ والباقي ٤٤١٣١ مقسطة على ١٢ شهرًا، استلمت السيارة وبعد مضي ٤ شهور فكرت مصادفة في المبلغ الزائد، ذهبت أسألهم ما هي الـ ١٤٪ أفادوني أنها مصاريف بنكية فبدأ الشك لدي فهل ما تم حرام أم حلال؟

ج : إذا اتفق المشتري لأجل مع شركة السيارات بأن المبلغ ٥٤١٣١ كله ثمن للسيارة يدفع أقساطًا أو يدفع بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فالبيع جائز شرعًا ولو كان الثمن المؤجل أكثر من الثمن نقدًا.

اللجنة الدائمة

البيع بالتقسيط لا حرج فيه

س : السيارات التي تباع عن طريق التقسط يزداد في سعرها إذا اشترتها عن طريق التقسيط، بحيث إذا كان سعر السيارة «١٥» ألف ريال نقدًا تباع على الانسان بأكثر من هذه القيمة عن طريق التقسيط. هل هذا البيع ربا؟

ج : البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنًا من البيع نقدًا، لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط، فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهمًا، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط. ولأنه بيع لأغر فيه ولا ربا ولا جهالة فكان جائزًا كسائر البيوع الشرعية.

الشيخ ابن باز

بيع السيارات بالتقسيط

س : يسأل بعض الإخوان ممن يتاجرون في بيع وشراء السيارات بالأقساط، ويقول: إنه يبيع السيارة على أساس أقساط شهرية، حيث يتفق مع الشخص الذي يريد شراء سيارة بالأقساط، وذلك لحاجته إلى ذلك، ويتفق معه على البيع قبل أن يشتري له السيارة ضامنًا أرباحه أولاً. فما حكم ذلك.

ج : إذا كان بيع السيارة ونحوها على راغب الشراء بعدما ملكها البائع ، وقيدت باسمه ، وحازها فلا بأس . أما قبل ذلك فلا يجوز لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » ولقوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك » وهما حديثان صحيحان ، فوجب العمل بهما والحذر مما يخالف ذلك . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم الشراء بالتقسيط

س : هل الدين حرام ام لا؟ علمًا بأن بعض الناس يفعل كالاتي : يقوم الرجل فيشتري سيارة جديدة بقيمة حوالي ستة عشر ألف ريال ويقوم ببيعها إلى رجل آخر بقيمة حوالي أربعة وعشرون الف ريال حتى «دور» السنة أو يقوم بتقسيطها شهرًا . هل هذه الطريقة صحيحة أم لا؟

وهل الزيادة التي أخذها صاحب السيارة حلال؟

ج : يجوز للرجل ان يستدين عند الحاجة سيارة او نحوها فيشتريها بثمن مؤجل اكثر من الحال وتكون الزيادة مقابل الحلول لكن لا يجوز عقد البيع حتى يقبض السيارة مثلا ويسيرها من موضعها ، فبعد ذلك يقول هذه السيارة اشتريتها لي بكذا ، لكن لا ينبغي إضرار المستدين والزيادة الكثيرة عليه نظرًا لحاجته ، بل على صاحب المال أن يرفق به فلا يربح عليه إلا ربحًا يسيرًا ولا يشدد في الاشتراط ولا يلح في الطلب .

الشيخ ابن جبرين

هذه حيلة

س : أردت شراء سيارة وذهبت إلى معارض السيارات وعانيت السيارة التي أريدها وذهبت إلى إنسان بيبي وبينه معرفة ويتاجر في شراء وبيع السيارات بالتقسيط وعرضت عليه الأمر فقال لي : أنا أشتري لك السيارة التي تريدها وأخذ منك مبلغ عشرة آلاف ريال زيادة على سعرها مقابل التقسيط ، فذهبت إلى المعرض ودفعت عربونًا مقداره خمسمائة ريال وحضر معي بعد ذلك إلى المعرض واشتري السيارة وأنهى مكاتبتها ودفعت سعرها نقدا دون أن يراها ، ولما خرجنا من المعرض سألتني : أين السيارة فأريته إيها ، فقال : مبارك عليك السيارة . . وانصرف ، فأخذت السيارة وهي باسمه وأصبحت بعد ذلك أدفع له أقساطًا شهرية تم الاتفاق عليها مسبقا ، فهل هذا البيع جائز وإن كان غير جائز فما العمل والسيارة بحوزتي منذ عام تقريباً ولم بيد لي أي استعداد للتنازل عن الزيادة التي اشترطها . . أرشدوني جزاكم الله خيراً . . ؟

ج : هذه المبايعة حرام وهي حيلة على الربا لأن حقيقة الأمر أن الرجل أقرضك قيمة السيارة بربا ولكنه اشتراها شراء صوريا غير مقصود، والحيل على محارم الله لا تقلبها حلالا، بل تزيدها خبثا إلى خبثها وخبثا إلى قبحها وتلحق الرجل بمشابهة اليهود الذين يستحلون محارم الله بأدنى الحيل . . وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه : «قاتل الله اليهود لما حُرمت عليهم شحومها أذابوها - أي أذابوا الشحوم - ثم باعوها وأكلوا ثمنها» ، وقصة أصحاب السبت يقرؤها كل مؤمن في كتاب الله عز وجل .

فأهل القرية التي كانت حاضرة البحر حرم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت وابتلاهم بها فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شُرعا على وجه الماء من كثرتها وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، فلما طال عليهم الأمد ورأوا أنه لا بد لهم من صيد السمك تحايَلوا على ذلك فوضعوا شباكا يوم الجمعة في الماء فإذا كانت يوم السبت وجاءت الحيتان وقعت في هذه الشباك ثم أتوا يوم الأحد وأخذوها من الشباك، فإذا كانت عقوبتهم . . ؟ قال الله عز وجل : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين . فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴾ .
وانني بهذه المناسبة أنصح اخواني المسلمين عن التحايل على محارم الله وليعلموا أن العبرة في العقود بمقاصدها لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا كان هذا الرجل صديقا لصاحبه حقيقة فما أحسن أن يقرضه ثمنها قرضا حسنا لا ربا فيه ويكون في ذلك من المحسنين والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ .
وإني أنصح هذا الأخ الصديق الذي عامل هذه المعاملة أن يسقط الربا الذي أضافه إلى قيمة السيارة وأن يقتصر على ثمنها الذي اشتريت به .

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع السلع بالتقسيط لمن لا يملكها ملكا حقيقيا

س : لقد لوحظ أن بعض الشركات يأتي إليها الشخص وهو بحاجة إلى شراء أثاث أو سيارة أو منزل أو غير ذلك - وهي غير مملوكة لدى الشركة - فتقوم الشركة بشراء هذه الحاجة ثم يبيعها على هذا الشخص بالتقسيط مع أخذ الفوائد عليها . . أو تكلفه بشرائها ثم تقوم الشركة بتسديد المبلغ حسب الفواتير وتأخذ على هذا الشخص فائدة . . فما الحكم في ذلك؟

ج : من المعلوم أن من استقرض مئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠) ليوفيهها على أقساط مع زيادة ٨٪ لكل قسط وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أو لا تزيد، أن هذا من الربا الربا النسبي والفضل . وأنه يزداد قبحا إذا كان كلما امتد الأجل ازدادت النسبة وهذا من ربا الجاهلية الذي قال الله فيه :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

ومن المعلوم أن التحيل على هذه المعاملة تحيل على محارم الله ومكر وخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يقبلها حلالاً بمجرد صورة ظاهرها الحلال ومقصودها الحرام. ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يزيد لها إلا قبحاً لأن التحيل عليها يقع في محذورين المحذور الأول: الخداع والمكر والتلاعب بأحكام الله عز وجل. المحذور الثاني: مفسدة ذلك المحرم الذي تحيل إلى الوصول إليه لأنها قد تحققت بتلك الحيلة.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله تعالى وقوع فيما ارتكبه اليهود فيكون التحيل مشابهاً لهم في ذلك ولهذا جاء في الحديث: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» .

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى أن من قال لشخص يريد سيارة. اذهب إلى المعرض وتخير السيارة التي تريد وأنا أشتريها من المعرض ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أرضاً: اذهب إلى المخطط وتخير الأرض التي تريد وأنا أشتريها من المخطط ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى حديد: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الحديد الذي يعجبك وأنا أشتريه ثم أبيعك مؤجلاً بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى أسمنت: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الأسمنت الذي تريد وأنا أشتريه ثم أبيعك مؤجلاً بأقساط.

أقول من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن هوى النفس أن التعامل على هذا الوجه من التحيل على الربا وذلك لأن التاجر الذي اشترى السلعة لم يقصد شراءها ولم يكن ذلك يدور في

فكره ولم يكن اشتراها لطالبها من أجل الإحسان المحض إليه وإنما اشتراها من أجل الزيادة التي يحصل عليها منه في مقابلة التأجيل ولهذا كلما امتد الأجل كثرت الزيادة فهو في الحقيقة كقول

القائل أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مقابل التأجيل ولكنه أدخل بينها سلعة كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين فقال

دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة. قال ابن القيم رحمه الله ١٠٣/٥ من تهذيب السنن: وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع اهـ.

وأنت لو قارنت مسألة العينة بهذه المسألة لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيل على الربا من

مسألة العينة في بعض صورها فإن العينة كما قال الفقهاء أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل

ثم يشتريها منه نقدًا بأقل مع أن البائع قد لا ينوي حين بيعها أن يشتريها ومع ذلك يحرم عليه .
ولا يبرر هذه المعاملة قول البائع المتحيل أنا لا أجبره على أخذ السلعة التي اشتريتها له .
وذلك لأنه من المعلوم أن المشتري لم يطلبها إلا لحاجته إليها وأنه لن يرجع عن شرائه . ولم نسمع
أن أحدًا من الناس الذين يشترون هذه السلع على هذا الوجه رجع عن شرائه لأن التاجر المتحيل
قد احتاط لنفسه وهو يعلم أن المشتري لن يرجع اللهم إلا أن يجد في السلعة عيبًا أو نقصاً في
المواصفات .

فإن قيل : إذا كانت هذه المعاملة من التحيل على الربا فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه
المعاملة بدون تحيل على الربا .

فالجواب : أن الله تعالى بحكمته ورحمته لم يخلق عن عبادة أبواب المصالح فإنه إذا حرم عليهم
شيئاً من أجل ضرره فتح لهم أبواباً تشتمل على المصالح بدون ضرر . والطريق للسلامة من هذه
المعاملة أن تكون السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشتريين بثمن مؤجل ولو بزيادة على الثمن
الحال ولا أظن التاجر الكبير يعجزه أن يشتري السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيراً لبيعها
إياهم بالثمن الذي يختاره فيحصل له ما يريد من الربح مع السلامة من التحيل على الربا وربما
يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين عن الثمن الحال فقد قال
النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

وما ذكره السائل من كون الشركة تكلف المشتري بشراء السلعة التي يريدها فإن كانت تريد
أن يكون وكيلاً عنها في ذلك فهذه هي المسألة التي تكلمنا عنها وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه
فهذا قرص جر نفعاً ولا إشكال في أنه ربا صريح . .

محمد الصالح العثيمين

* * *

من مسائل السلم الجائز

س : إذا وجد محتاج وأخذ من أحد الناس مبلغاً من النقود على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغاً
من الأصع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها؟

ج : إذا التزم له بالأصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم وهو نوع من
البيع يصح بشروطه مع شروط سبعة :

الأول : أن يكون فيما يمكن ضبط صفته .

الثاني : أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً .

الثالث : أن يذكر قدره بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذراع في المذروع .

الرابع : أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلاً معلوماً .

الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله .

السادس : أن يقبض الثمن في مجلس العقد .

السابع : أن يُسَلِّمَ في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح والأصل في جواز السلم من القرآن

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية . . قال ابن

عباس رضي الله عنها : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه

ثم قرأ الآية ، رواه سعيد .

ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار

السنة والسنتين فقال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

متفق عليه . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

من مسائل السلم أيضا

س : إذا أسلم رجل دراهم في تمر أوزان معلومة فهل يسوغ أن يأخذ عن ذلك عدداً من النخيل خرساً بقدر ماله من الأوزان عند بدء الصلاح ، فهل يجوز أم لا ؟

ج : حكم هذه المسألة فيه خلاف ، فمن أهل العلم من أجازوه ومنهم من منعه ، والذين أجازوه قيدوه بما إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين وتراضياً على ذلك ولم يكن بينهما شرط لذلك عند العقد واستدلوا بقصة جابر الثابتة في الصحيح وبأن باب الإبقاء أوسع من باب البيع ويفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع وبأنه من باب أخذ بعض الحق والإبراء عما بقي وبأنه إرفاق بالمدين وإحسان إليه وسماحة بأخذ الحق ناقصاً .

والذين منعوه هم الجمهور وحثهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن بين معلوم إلى أجل معلوم» . ومضمون هذا الحديث عام ، وقد يقال بأن قضية جابر قضية عين لا عموم لها ، ويترجح المنع بهذا سداً للذريعة ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين في النهي عن المزابنة وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً ، وإن كان زرعاً بطعام كيلاً ، وإن كان كرمًا بزبيب كيلاً ، والقول الأول أرجح لأن حديث جابر نص ظاهر في إباحة ذلك ولما تقدم من

الوجوه المقتضية لحله وأما إذا كان يحتمل أنه دون حقه أو مثله أو فوّه فهذا متفق على منعه لعموم الحديث السابق عن ابن عمر.

اللجنة الدائمة

حكم بيع الحصة المشاع تملكها

س : ما حكم بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكل الأرض .
ج : لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع إذا كانت نسبتها إليه معلومة كأن تكون ربعة أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك لا بأس بتداولها بيعاً وشراء وهبة وإراثاً ورهنًا وغير ذلك من حقوق التصرف الشرعية فيما يملكه المرء لانتفاء المانع الشرعي في ذلك . .

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

حكم شراء ثمر النخيل ثم بيعه وهو على رؤوس النخل

س : فيه أناس يشترون ثمار النخيل عند بدء الصلاح بقيمة معينة ثم يبيعونه بربح وهو باق على رؤوسه فهل هذا جائز أم لا؟
ج : هذا التصرف جائز لدخوله في عموم أدلة البيع من الكتاب والسنة ولا نعلم دليلاً يخرجّه عن دخوله في هذا العموم ولأنه مقبوض بالتخلية .

اللجنة الدائمة

حكم الزيادة في الثمن مقابل الإتعاب

س : هل يجوز أن أشتري بعض السلع من مكان بعيد وأبيعها بسعر أعلى قليلاً نظير انتقالها وتعبى وهل يعتبر هذا رباً؟
ج : لا بأس بذلك إن شاء الله إذا اشتريتها لنفسك وسلمت الثمن ثم حملتها إلى بلد آخر وبعتها بفائدة تقابل عملك وحملك لها وحبس دراهمك فيها، ونحو ذلك، كما يربح سائر الناس في السلع التي يشترونها، لكن إن اشتريتها لصديقك الذي وكلك ودفع لك دراهمه لتشتريها له ففعلت فلا تأخذ منه زيادة إلا ما وضعت من ثمن وأجرة حمل ونقل ونحو ذلك . .

الشيخ ابن جبرين

المسلمون على شروطهم

س : إني متسبب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة وعندما أبيعها أفهم المشتري أن حشوها من النجارة فهل يجوز لي ذلك؟

ج : إذا كنت تخبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة وكان هذا النوع من النجارة متميزاً عن غيره تميزاً تاماً بحيث إذا أخبرت المشتري فكأنه يشاهده وأخبرت كل من يشتري منك بذلك فليس عليك في ذلك إثم لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

اللجنة الدائمة

حد الربح وحكم التسعير

س : هل للتجارة حد في الربح وما حكم التسعيرة؟

ج : الربح ليس له حد فإنه من رزق الله عز وجل ، فالله تعالى قد يسوق الرزق الكثير إلى الإنسان ، فأحياناً يربح الإنسان العشرة مئة أو أكثر يكون قد اشترى الشيء بثمان رخيص ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيراً كما أن الأمر يكون بالعكس قد يشتري السلعة في الغلاء وترخص رخصاً كبيراً فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه .

نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بهذه السلعة وتسويقها ، وربح على الناس كثيراً فإنه لا يحل له ذلك ، لأن هذا يشبه البيع على المضطر ، لأن الناس إذا تعلق حاجتهم بهذا الشيء ولم يكن موجوداً إلا عند شخص معين فإنهم بحاجة إلى الشراء منه . وسيشترون منه ولو زادت عليهم الأثمان ومثل هذا يجوز التسعير عليه وأن تتدخل الحكومة وولاية الأمر فيضربون له ربحاً مناسباً لا يضره نقصه ويمنعوه من الربح الزائد الذي يضر غيره .

ومن هنا نعرف أن التسعير ينقسم إلى قسمين :

١ - قسم يلجأ إليه ولاية الأمور لظلم الناس واحتكارهم وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » والخاطيء من ارتكب الخطأ العمد وإذا كان خاطئاً فإنه يجب أن يصحح مساره عن طريق ولاية الأمر . فإذا احتكر الإنسان سلعة ولم تكن عند غيره والناس في حاجة إليها فإن على ولاية الأمور أن يتدخلوا في هذا وأن يضربوا الربح الذي لا يتضرر به البائع ويتنفع به المشتري .

٢ - أما إذا كان ارتفاع الأسعار ليس ناجماً عن ظلم بل هو من الله عز وجل إما لقلّة الشيء أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام فإن هذا لا يحل التسعير فيه ، لأن هذا ليس إزالة ظلم هذا الشخص الذي رفع السعر ، فإن الأمور بيد الله عز وجل ، ولهذا لما غلا السعر

في المدينة على عهد النبي ﷺ جاءوا إليه وقالوا يارسول الله سَعَّرَ لنا، فقال: «إِنَّه تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وما أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» فامتنع النبي ﷺ من أن يُسَعِّرَ لهم لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم.

وهذا نعرف أن التسعير على قسمين: إن كان سببه إزالة الظلم فلا بأس به، وإن كان ظلمًا هو نفسه بحيث يكون الغلاء ليس من ظلم الإنسان، فإن التسعير هنا يكون ظلمًا ولا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس للربح حد محدود

س : هل يجوز شراء سيارة تبلغ قيمتها في السوق ٣٠,٠٠٠ ريال بثمن يقسط شهرياً ولكنه يبلغ في جملته ٥٠,٠٠٠ ريال أي أن هناك فرقاً بين القيمة الأصلية والقيمة التي بعد التقسيط تبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال هل في هذا العمل شيء؟

ج : لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كانت السيارة في ملك البائع وحوزته لعموم الأدلة وليس للربح حد محدود بل ذلك يختلف بحسب أحوال المشتري وبحسب طول الأجل وقصره.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها اشترت نفسها من مالكةا بتسع أواق في تسع سنين في كل عام أوقية ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ولم يسأل عن قيمتها لو كان البيع نقداً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الربح الشرعي حسب عادة السوق

س : يشتري أحد الأصدقاء سلعة بمبلغ ٦٠ جنيهاً ويبيعهها بـ ٢٨٠ جنيهاً. فما حكم الشرع في ذلك. وما الربح المسموح به شرعاً في التجارة؟

ج : على المسلم النصح للمسلمين عموماً، وعدم التفرقة بينهم، وعدم الإضرار بهم في المعاملات، فلا يجوز انتهاز جهالة الجاهل بمضاعفة الثمن عليه، وعلى البائع أن يقنع من الربح بما هو معتاد بين أهل الأسواق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الربح في الساعة بأكثر من النصف

س : هل يجوز لي المكسب في البضاعة أكثر من النصف حيث أتحمل أجرة المحل والعمال؟
 ج : المعتاد أن السلع تباع بما تساويه في الأسواق وعند الباعة، سواء بربح كثير أو قليل أو بخسران، فأما إذا لم يكن هناك سعر معتاد فالأفضل أن البائع يقتصد في أخذ الربح بقدر أجرة متجره وعماله وما يربح به بعد ذلك ولا يزيد زيادة كثيرة تضر المشتري الجاهل بما تساويه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

دفع المشتري الثمن ولم يأخذ الثمن

س : باع رجل من حاج بغيراً في اليوم الثامن بمنى ودفع له النقود على أن يستلمه في اليوم العاشر بمنى، ولكن المشتري لم يستلم البعير في مواعده، وبعد انتهاء الموسم وعدم حضور المشتري وعدم معرفة عنوانه باع صاحب البعير بغيره تخلصاً منه واستلم القيمة فإذا يعمل بها هل يتصدق بها على نيته أو يشتري بدلاً منه؟ علماً بأنه لم يفوضه في الذبح أو التصرف؟

ج : إذا كان يعرف اسم صاحب البعير فالأولى أن يسلم ثمنه للمحكمة بمكة ويخبرها باسمه الكامل لعله يُعرف فيعطى حقه، وإن لم يعرفه فالأولى أن يتصدق به على الفقراء أو يصرفه في تعميم المساجد بالنية عن صاحبه، وبذلك تبرأ ذمته ويتنفع صاحبه بذلك، وإن سلمه للمحكمة برىء منه إن شاء الله .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يلزمك فسخ البيع إذا توفرت الشروط

س : بعث سيارتي على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالباً بفسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إلي مسبقاً إليه ففرضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها وماذا يلزمي الآن؟

ج : إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم؛ لقول النبي ﷺ : «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته» .

أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتررة شرعاً والله ولي التوفيق . .

الشيخ ابن باز

* * *

باع شيئاً ثم تبين فساده

س : أنا رجل قد قمت في يوم من الأيام بالبيع على رجل شيئاً ما وقد ظهر في الأخير أنه غير صالح لاستعماله وقام بإرجاعه لي ولم أقبله منه ثم رماه عليّ ومشى مع العلم أنه عندما بعته عليه كنت أظنه سليماً صالحاً للاستعمال ولم أدر أنه فاسد فالآن ما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه المعاملة وما هو موقفي أنا تجاه تلك السلعة . . أرجو إفادتي في ذلك ولكم مني جزيل الشكر .

ج : أنت معذور إذا لم تعلم بفساده وقت العقد، فبعد أن رده وعلمت أن فساده قديم قبل بيعك، فعليك قبوله وإرجاع ثمنه إليه أو الصلح معه بابتدائها بأخرى صالحة أو بإسقاط بعض الثمن كارش للعيب وبعد أن حصل الرد الآن فعليك أن تبحث عن ذلك المشتري وتصلح معه على صفة ما ذكرنا فإن لم تعرفه فتصدق به على الفقراء وانو أجر الصدقة لصاحبها والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ أحكام بيع الذهب وشرائه ﴾

حكم المتاجرة بالذهب

س : إنني أقوم ببيع وشراء الجنيهات السعودية الذهب واللباتك الذهبية . . فعند انخفاض سعر الذهب في السوق أذهب وأشتري جنيه الذهب مثلاً بـ ٣٠٠ ريال وعندما يرتفع سعره أبيع بـ ٤٨٠ ريالاً . . فهل في هذه العملية محذور شرعي . . علماً بأنني أشتري الجنيهات وأسلم المال لصاحب المصرف وأخذ الجنيهات وعكس ذلك في البيع .

ج : لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كان ذلك يداً بيد كما ذكرت في السؤال لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً» . . خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أخذ البضاعة على المشورة

س : إنسان أخذ مني مصاعاً وقال سأريه أهلي هل يصلح لهم وإذا صلح جبت لك فلوسه فما الحكم .

ج : إذا لم يتم بينها عقد لبيع وشراء قبل أخذه ليريه أهله وإنما أخذه فقط ليريه أهله فإن أعجبهم اشتراه وإلا رده جاز ويكون المصاغ بيد المشتري كأمانة حتى يتم العقد بعد رضا أهله به .

اللجنة الدائمة

* * *

اشترى منى ذهباً ثم رده

س : إذا اشترى منى شخص ذهباً وسلم قيمته واستلم الذهب ثم جاء بعد مدة وأراد إعادة الذهب واستلام ما سلمه لي فهل يجوز لي ذلك أم لا بد أن أشتريه منه إن رغب بسعر السوق .

ج : إن كان الأمر كما ذكرت جاز ذلك بطريق الإقالة والإستقالة .

اللجنة الدائمة

* * *

الطريقة الجائزة في بيع الذهب بالذهب

س : ذهبت إلى بائع الذهب بمجموعة من الحلبي القديمة ثم وزنها وقال إن ثمنها ١٥٠٠ ريال واشترت منه حلي جديد بمبلغ ١٨٠٠ ريال هل يجوز أن أدفع له ٣٠٠ ريال فقط (الفرق) أم آخذ ١٥٠٠ ريال ثم أعطيه ١٨٠٠ ريال مجتمعة؟

ج : لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن يدًا بيد بنص النبي ﷺ ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجددة والقدم أو غير ذلك من أنواع الإختلاف وهكذا الفضة بالفضة .

والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب، ما لديه من الذهب بفضة أو غيرها من العمل الورقية ويقبض الثمن ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدًا بيد لأن العملة الورقية مُنزلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض وفي بيع الذهب والفضة بها .

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهاها .

ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

معاملة جائزة

س : يوجد عندي بعض المجوهرات القديمة ذهبت لبيعها في السوق وعرضتها على أحد التجار فأخذها وأعطاني بدلاً عنها مجوهرات أخرى دون أن يأخذ مني زيادة أو يعطيني زيادة، فظننت بأن هذا الشيء لا يجوز، فقال لي: إن وزن ما أخذ مني وما أعطاني متكافئ فصدقته في ذلك. أرجو افتائي في هذه المعاملة، علماً بأنه لا يمكنني الآن إعادة الذهب إليه، إذا كانت المعاملة غير جائزة.

ج : إذا كانا قد تماثلا في الوزن مع التقابض في المجلس فلا حرج في ذلك، وإن كان أحدهما أجود من الآخر لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك. . وإن كان كاذباً فالاثم عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز التأخير في بيع الذهب بالذهب أو بنقود

س : إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه الذهب وتسليمه له وهو لم يسلمني إلا جزء من القيمة لكن إذا كنا في وقت الصباح مثلاً وقال لي أترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه أم يلزمي أن ألغي العقد وهو إن حضر فهو كسائر المشتريين وإلا فلا شيء بيننا؟.

ج : لا يجوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم، بل لم يتم العقد تخلصاً من ربا النسئثة وببقى الذهب لديك في ملكك فإذا حضر ببقية الدراهم ابتداءً عقداً جديداً يتم في مجلسه التقابض بينكما.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استبدال الذهب المستعمل بجديد

مثلاً بمثل مع أخذ أجرة التصنيع

س : ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماماً ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

ج : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد» وثبت عنه أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى». وثبت عنه أنه أتى بتمر جيد فسأل عنه فقالوا كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال هذا عين الربا. ثم أرشدتهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدرهم ثم يشتروا بالدرهم تمرًا جيدًا.

ومن هذه الأحاديث تأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجره التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمان من غير موطأة ولا اتفاق وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدرهم وإذا زادها فلا حرج المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة، هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا أنتهت الصناعة وهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب

س : هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟.

ج : الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم شراء الذهب بالأجل

س : إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال وحيثهم أن هذا من عروض التجارة ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل.

ج : إن هذا أعنى بيع الذهب بالدرهم إلى أجل حرام بالاجماع لأنه ربا نسيئته، وقد قال النبي

ﷺ في حديث عبادة بن الصامت حين قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» الخ. الحديث قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». هكذا أمر النبي ﷺ، وأما قوله أن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من اشترى ذهباً على شرط أن يصلح لأهله

س : ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح بردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة حيث أن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟

ج : الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجاز ذلك وقال إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك وقال إن هذا الشرط محل جراً وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والثاني هو المشهور من المذهب وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب المستعمل على أنه جديد

س : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر جديد. فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث أن بعض المشتريين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟

ج : الواجب عليه النصيحة وأن يجب لأخيه ما يجب لنفسه ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعملاً خفيفاً لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشاً منه وخديعة

فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له أن هذا قد استعمل استعمالاً خفيفاً أو ما أشبه ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم خلط الذهب بفضة مع بعض في المصنع عند الصهر

س : ما الحكم في من سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟ .
 ج : يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب يختلف أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر .
 س : وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبه حساباً جارياً؟ .
 ج - لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجرة على عمل ، فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا اشترط البائع على المشتري أن يشتري منه جديداً إذا باعه قديماً

س : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً .
 ج : هذا لا يجوز، لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا العمل لا بأس به

س : ما رأى فضيلتكم حيث أن بعض المشتريين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهباً مستعملاً معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة؟ .

ج : هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق ومواطأة من قبل ، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى أنه في مثل هذه الحال أن يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها فإن لم يتيسر ذلك رجع

إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة، شبهة الحيلة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من باع ذهباً مستعملاً ولم يقبض الثمن ثم اشترى جديداً مع دفع الفرق

س : ما الحكم في من باع ذهباً على صاحب المحل ثم يشتري ذهباً آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟.

ج : هذا لا يجوز لأنه إذا باع شيئاً بثمن لم يقبض، واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئته فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصيغة بدون قبض وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل وربا النسيئة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم العمل عند أصحاب المحلات الذين يتعاملون بمعاملات محرمة

س : ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلة محرمة أو غشاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟.

ج : العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة العمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾. ولقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتب أن إذا سمعتم آيات الله يُكْفَرُ بها ويُستهزأُ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾.

ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه». والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب قبل قبض الثمن

س : ما حكم إخراج الذهب قبل إستلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟.

ج : يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً، ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يجابى فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب فإنه هو الظالم الأثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل

وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

اشترى ذهباً فحفظه حتى زاد ثمنه ثم باعه

س : رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار فما حكم هذه الزيادة .

ج : هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جداً ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل والمهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافاً مضاعفة .

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادلها في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام . لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ فإذا بعث ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فلو أخذت من الذهب عيار « ١٨ » مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار « ٢٤ » فإن هذا حرام ولا يجوز لأنه لا بد من التساوي ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق - لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع خواتم الذهب للرجال إذا كانوا سيلبسونها

س : ما حكم بيع الخواتم المخصصة للباس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟
ج : بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الآثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الآثم

والعدوان قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾. ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من أخذ ذهباً للمشورة ورهن ذهباً آخر حتى يعود

س : ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهناً إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟ .

ج : هذا لا بأس به، مادام أنه لم يبعه إياه وإنما قال خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور عليه ثم أعود إليك ونتابع من جديد ثم إذا تباعا سلمه الثمن كاملاً وأخذ ذهبه الذي جعله رهناً عنده.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

اشترى ذهباً فدفق بعض القيمة وذهب ليحضر الباقي من البنك

س : ما الحكم في من اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أى مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من (السيارة أو البنك). ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل. وإلا يلزم إعادة العقد بعد ما أتى بالباقي؟ .

ج : الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استبدال ذهب مستعمل صافي بجديد فيه فصوص

س : هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن كيلو مثلاً ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزاراكون أو غيرها ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع .

فيكون عند البائع زيادتان أولهما زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص وثانيهما زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب. فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

ج : هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين . الوجه الأول زيادة الذهب حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث إشتري قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ لا تباع حتى تفصل .

أما الزيادة الثانية في زيادة أجره التصنيع لأن الصحيح أن زيادة أجره التصنيع لا تجوز لأن الصناعة وإن كانت من فعل الأدمي لكنها زيادة وصف في الربوى تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل وقد نهى النبي ﷺ أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب الذي فيه رسوم وصور

س : ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك ؟

ج : الحلي الذهب والفضة المجمعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه ، وحرام اتخاذه وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها . كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمسستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراؤه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب

س : ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث أن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه ؟ .

ج : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضاً لم يرجع عليه وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم وذهب بها إلى محله فضاعت منه لم يرجع على المشتري ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب والفضة أن يكون يداً بيد

إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال إبقى الدراهم عندك وديعة لي فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم حجز الذهب بدفع بعض القيمة

س : ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

ج : ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري وهذا حرام لا يجوز بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده وإن شاء أخذها، نعم لو ساهمه منه ولم يبيع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التأجيل في بيع الذهب

س : ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال آتى بها إليك متى تيسر؟ .
ج : لا يجوز هذا العمل وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه وبطل فيما لم يقبض لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب والفضة: «بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب على شكل صور الحيوانات

س : هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة من صور الحيوان، وبيع العملة الذهبية التي فيها نصف صورة إنسان؟ .

ج : بيع صورة ذوات الأرواح وشراؤها محرم لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» . متفق عليه . ولما قد يسببه ذلك من غلو في أهلها كما قد وقع ذلك في قوم نوح فقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرنا آهتكم ولا تذرنا ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾ . قال: (هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن

انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ومسح العلم عبثت) ولغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت في تحريم التصوير واستعمال ذوات الأرواح. هذا بالنسبة لما هو على شكل صور ذي روح أما ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية أو كان قماشاً أو آلة فإن كان تداوله بين الناس لتعليقه بالحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتهائاً له فالتعامل فيه محرم لشموله بأدلة تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح وإن كان ما عليه الصورة من ذلك يمتن كآلة يقطع بها أو بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: «فقطعت وصادتين فكان يرتفق عليهما»، وفي لفظ أحمد «قطعت مرفقتين فلقد رأيت متكئاً على إحدهما وفيها صورة». مع العلم بأن تصوير ذوات الأرواح محرم لا يجوز فعله لا في العَمَل ولا في الملابس ولا غير ذلك لما تقدم من الأدلة في ذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. اللجنة الدائمة

* * *

حكم بيع ساعات الذهب للرجال، وكذلك الخواتم والأقلام

س : هل يجوز بيع الساعات التي بها ذهب للرجال وكذلك ما حكم بيع الخواتم والأقلام التي بها ذهب؟ ومن باع منها شيئاً فما حكم المال الذي ربحه؟

ج : يجوز بيع الساعات والخواتم من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً ولكن ليس للرجل أن يلبس ساعة الذهب ولا خاتم الذهب ولا المموه بذلك.

وهكذا ساعة الفضة وإنما ذلك للنساء أما خاتم الفضة فهو جائز للرجال والنساء وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً لأنها ليست من الحلية وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا (يعني الكفرة) ولكم في الآخرة». متفق على صحته.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويلتحق بالأواني الملاعق وأكواب الشاي والقهوة ونحو ذلك.

نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ أحكام بيع الأسهم وشرائها ﴾

شراء أسهم البنوك وبيعها محرم وربما

س : ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

ج : لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء، لقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. الآية.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء».. رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وليس لك إلا رأس مالك، ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه، كما قال الله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾.

وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾. ولما تقدم من الحديث الشريف.

الشيخ ابن باز

حكم المتاجرة بأسهم الشركات

س : ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها. ؟

ج : لا أستطيع أن أجيب على هذا السؤال لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المشتركين فإنه لا يجوز أن تشترك فيها وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب

إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه والباقي لك لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

الشيخ ابن عثيمين

﴿تجارة العملة﴾

حكم تجارة العملة

س : هل يصح للمسلم المتاجرة في العملة، وهل يتفق ذلك مع الإسلام، وما رأى الدين في ذلك.

ج : لا بأس في التجارة في العملة وهو بيع نقد بنقد، ولكن بشرط التقابض قبل التفرق سواء سلم العين واستلم ما يقوم مقامها من الشيكات المصدقة الموثقة وسواء كان المتصارفان مالكين أو وكيلين، فإن كان العرف ليس على هذه الصفة فلا يجوز وفاعله عاص بفعله وناقص الإيذان ولا يخرج ذلك إلى الكفر.

الشيخ ابن جبرين

حكم بيع وشراء العملة

س : هل يجوز للمسلم أن يشتري دولارات أو غيرها بثمان رخيص، وبعد ارتفاع سعرها يبيعه؟

ج : لا حرج في ذلك، إذا اشترى دولارات أو أي عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك، إذا ارتفع سعرها، فلا بأس، لكن يشتريها يداً بيد لا نسيئته، يشتري دولارات بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يداً بيد، العملة لا بد أن تكون يداً بيد مثل الذهب مع الفضة يداً بيد والله المستعان.

الشيخ ابن باز

حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل

س : ما حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل يكسب به وما الذي يجب دفعه للبائع عند الأجل على تقدير أن البيع غير جائز وماذا يترتب على مثل هذا التعامل بالنسبة للمتعاملين به؟

ج : الدولار الأمريكي يعتبر نقدًا فيجري في التعامل به ما يجري في التعامل بالنقد وعلى ذلك لا يجوز بيعه بجنسه مع كسب إلى أجل لما في ذلك من الربا الفضل والنسيئة، ولا يجوز بيعه بغير جنسه من النقود لأجل، لما فيه من الصرف المؤخر وهو من ربا النساء . . والعقد في الحالتين فاسد . .

وأما ما يدفع إلى البائع فهو أصل المبلغ دون ما زاد عليه من الكسب لقوله تعالى : ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ . . ويستحقه فوراً لفساد العقد، وأما ما يترتب على هذا التعاقد فهو قبول توبة من ازدجر عن هذا المنكر بعد البيان وتاب إلى الله تعالى، وتزير ولاية الأمور له بما يروونه زاجراً له إن تمادى ولم يتب من ذنبه . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ البيوع المحرمة ﴾

حكم الجوائز المقدمة من المحلات التجارية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد : فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعة ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز. وحيث أن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الاغراء والتسبب في ترويح سلعته وإكساد سلعة الآخرين المائلة ممن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه المسلمين على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل عن طريقة محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا

أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا ﴿١﴾. وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضى بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحنة والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه: ﴿يأياها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾ ﴿٢﴾.

والله المستول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعًا من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم تقديم الهدايا للمشتريين بثمن معين لجلب أكبر عدد من الزبائن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لرئاسة البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونصه:

«لدى محل في السوق لبيع العطورات والكماليات والشنط، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشتريين، وتكون على النحو التالي: إذا اشترى الزبون بما قيمته مائتا (٢٠٠) ريال من المحال يسحب كارت ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكارت، وإذا اشترى بأربعمائة (٤٠٠) ريال يحصل على كارتين وهديتين، وهكذا بالنسبة للهدايا، تتفاوت، منها ما هو ثمين، وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشتري، أي ما قيمته عشرون (٢٠) ريالاً، فما فوق، وهي نسبة كبيرة، أي أن الزبون يحصل على هدية لا بد داخل الكارت، ويختلف ثمن الهدية، إما أن يحصل على مسجل أو مكيف أو تليفزيون أو ولاعة أو زجاجة عطر، وهكذا، لذلك الحظ له دور كبير، وبالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا تباع بأسعارها في الأيام العادية لا يزداد سعرها، ولا ينخس من سعرها شيء، تكون الهدايا مقصورة على العملاء بالقطاعي، ولا يدخل فيها زبائن الجملة لأن المحل لديه عملاء قسم جملة. لا يحق للموظفين بالمعرض سحب كارت من هذه الكروت. وكذلك من يشرف على تنظيمها لو أردنا الإعلان عنها في الصحف المحلية ووضع إعلان على باب المعرض ليحلب اهتمام الزبائن.

أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي هذا وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي والله يحفظكم». وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر فجعل ما يعطي للمشتريين باسم هدايا على هذا النظام حرام، لما فيه من المقامرة من أجل ترويج البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين إلا إذا سلخوا نفس الطريقة فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بهائتي ريال ويواتيه حظه في الكارت المسحوب وبمسجل أو مكيف، ويشتري آخر بنفس القيمة ويكون حظه في الكارت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة ريالات أو عشرون ريالاً مثلاً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هذه المعاملة من القمار

س : في مدينتنا جمعية تعاونية قامت بعرض سيارة أمام مدخلها بحيث من يشتري منها بضائع بالسعر العادي بائة درهم فأكثر تصرف له مجاناً قسيمة مرقمة مطبوعاً فيها «قيمتها عشرة دراهم» ويتم فيما بعد سحب يفوز فيه صاحب الحظ السعيد «كما يقولون» بتلك السيارة المعروضة وسؤالي هو:

- ١ - ما حكم الاشتراك في هذا السحب بتلك القسيمة المصروفة بدون مقابل ولا يخسر المشترك شيئاً في حالة عدم الفوز؟
- ٢ - ما حكم الشراء من تلك الجمعية بغرض الحصول على القسيمة المذكورة للتمكن من الاشتراك في القرعة.

وبما أن الناس هنا بما فيهم المثقفون مترددون ومختارون قبل هذا الأمر - أرجو من سماحتكم الإجابة على السؤالين مرفقة بما تيسر من الدليل ليكون المسلمون على بينة في دينهم. جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج : هذه المعاملة تعتبر من القمار وهو الميسر الذي حرمه الله والمذكور في قوله تعالى: ﴿يأياها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾. فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها

إنكار هذه المعاملة والتحذير منها لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز وأكل أموال الناس بالباطل، رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بيع الدخان

س : ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟

ج : شرب الدخان محرم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ . ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفهية يتصرف فيها بما لا ينفع، وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا. فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله الله تعالى لعباده، ومن أدلة تحريمه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ . ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناولها قد أتى سبباً لهلاكه ومن أدلة تحريمه قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ . ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان الله قد نهى عن الإسراف في المباحات وهو مجاوزة الحد فيها فإن النهي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى . ومن أدلة تحريمه نهي النبي ﷺ، عن إضاعة المال ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلاشك . وهناك أدلة أخرى، والعامل يكفيه دليل واحد من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ . أما النظر الصحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئاً يكون سبباً لضرره ومرضه ويستلزم نفاد ماله في صرفه فيه، لأن العاقل لا بد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصاً في عقله وتفكيره . ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شارب الدخان إذا فقد ضاقت صدره وكثرت عليه البلبال والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه، ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شربه يستلزم ثقل العبادات على شاربه ولا سيما الصيام، فإن شارب الدخان يستثقل الصوم جداً لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا قد يكون في أيام الصيف الطويلة فيكون الصوم لديه مكروهاً، وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عموماً والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه بيعاً وشرباً وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه كان .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تجارة الدخان والجراك والتصدق بثمنها

س : ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، وهل يجوز الصدقة، والحج، وأعمال البر من أثمانها، وأرباحها؟

ج : لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ .
وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. . .» . الحديث.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم بيع التماثيل؟

س : هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها ولاشك أن في الاتجار فيها ترويجاً لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والنادي ونحوها .

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة . أو نحو ذلك وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ .

وقد صدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقاً سواء المجسمة وغير المجسمة بنحت أو نسخ أو صبغ أو بآلة التصوير الحديثة . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تجارة أشرطة الفيديو

س : ما حكم تجارة أشرطة الفيديو . . التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات . . وتمثل فيها قصص الغرام والهيام؟

وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة وجزاكم الله خيراً.

ج : هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماح ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسماً لمادة الفساد وصيانة المسلمين من أسباب الفتنة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بيع الفيديو

س : قبل سنتين ونصف تقريباً اشتريت فيديو لعرض الأفلام وهو معي الآن ولم أستعمله منذ سنة تقريباً وأنا نادم على شرائه فأريد أن أتخلص منه . فماذا أفعل علماً بأنني لا أريد أن أورط غيري فيها وقعت فيه أنا، وهل علي إثم في بيعه فهو يستعمل فيها حرمه الله .

ج : الأحوط لك أن تبيعه لأن الغالب استعماله في الشر ونرجو أن يعوضك الله خيراً من ثمنه لما روي عنه ﷺ أنه قال: من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المتاجرة بأشرطة الغناء المحرم؟

و حكم تأجير المحلات لمن يتاجر بهذه الأشرطة

س : فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين . . حفظه الله . . تعلمون حفظكم الله ما عمت به البلوى في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها والمطلوب بيان :

- حكم المتاجرة بهذه الأشرطة، علماً بأنها تشتمل على مايلي :
- ١ - المعازف والمزامير بجميع أنواعها .
- ٢ - الدعوة إلى المجون والفساد ونشر الرذيلة بين الجنسين .
- ٣ - الكلام الساقط والغزل الفاحش غالباً .
- حكم شراء وسماح هذه الأشرطة .
- حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطة والمتاجرة فيها .
- حكم تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة . وهل يتحمل مؤجر المحل والبائع فيه إثم المشتريين لهذه الأشرطة . . ؟ أفتونا مأجورين . .
- ج : إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها والدعوة

إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين والكلام الساقط والغزل الفاحش فإنه لا يستريب عاقل فضلاً عن مؤمن بالله واليوم الآخر يخشى عقاب الله ويرجو ثوابه بأن شراء هذه الأشرطة وسماها حرام منكر لأنها مدمرة للأخلاق والمجتمع معرضة للأمة أن تحل بها العقوبات العامة والخاصة . والواجب على من عنده شيء من هذه الأشرطة أن يتوب إلى الله تعالى وأن يمحو ما فيها من ذلك ليسخ فيها شيئاً مفيداً . أما المال العائد من بيعها والمتاجرة فيها فهو مال حرام لا يحل لصاحبه لقول النبي ﷺ : «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» . وأما تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة فهو حرام أيضاً والأجرة المأخوذة على ذلك حرام لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذى نهى الله عنه بقوله : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ . وأما إثم المشتريين فعليهم ولا يبعد أن ينال البائع ومؤجر المحل شيء من إثمهم من غير أن ينقص من إثم المشتريين شيئاً والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الصحف والمجلات الساقطة

س : لدينا مكتبة لبيع الأدوات المدرسية والقرطاسية كما تقوم المكتبة ببيع بعض الصحف والمجلات وبعض هذه المجلات والصحف تضع على غلافها أو بعض صفحاتها صورة فتيات ملونة قصد بها لفت نظر المشتريين وقد تعرضنا لانتقادات من بعض الناس ويقولون إن بيعها حرام، فترجو من شيخنا الجليل حفظه الله أن يفتينا في هذا الأمر جزاكم الله خيراً؟!
ج : لا يجوز لكم ولا لغيركم بيع الصحف والمجلات المشتملة على الصور النسائية أو المقالات المخالفة للشرع المطهر لقول الله سبحانه : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .

الشيخ ابن باز

حكم بيع المجلات والصحف التى فيها صور

س : إنا شاب عمري ٢١ سنة توفي والدي وعندى خمسة إخوان ووالدي وترك لنا محلات تجارية ومن بينها مكتبة لبيع الصحف والمجلات وكتب دينية ومصاحف . وفي المكتبة عامل غير مسلم وأخبرت أخي الكبير أنه لا يجوز لهذا العامل أن يمس المصاحف والكتب الدينية . كما لا يجوز بيع المجلات التى فيها صور ورفض ما قلت له . فماذا أفعل هل يجوز لي الجلوس مع إخوتي والأكل معهم . أفيدوني .

ج : نشكرك على ورعك وتخرجك عن الحرام أو عن المشتبه وننصحك بأن تحاول إبعاد هذا الكافر وستجدون مسلماً أميناً خيراً منه بكثير إن شاء الله . فأما المجلات فإذا كانت خليعة تدعو إلى التهتك والفجور فحرام بيعها وربحها وتعاطي التجارة فيها، فإن كانت الصور التي بها عادية وهي خالية عن الدعارة والفساد فلا بأس ببيعها ويكون البيع والثمن لما فيها من العلوم والفوائد والكلام المباح . وتكون الصور غير مقصودة لكم وننصحك بالاقامة مع إخوتك والأكل معهم ولا إثم عليك إن شاء الله .

الشيخ ابن جبرين

حكم فتح محل للتصوير

س : أنا هندي الجنسية مسلم الديانة والله الحمد وأعمل هنا بالمملكة وأنوي بعد عودتي لبلادي فتح محل تصوير فوتوغرافي وتصوير مستندات لأكسب منه وأعيش أنا وأسرتي فهل هذا العمل حلال أم حرام؟

ج : تصوير ذوات الأرواح لا يجوز لقول النبي ﷺ : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» . متفق على صحته ولأنه ﷺ لعن أكل الربا وموكله ولعن المصور . رواه البخاري في صحيحه .

فنوصيك بعدم فتح محل للتصوير وعليك أن تلتمس كسباً حلالاً والله سبحانه يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ . ويقول عز وجل : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ . وفقك الله لكل خير .

الشيخ ابن باز

حكم بيع المسروق وشراؤه

س : عندما يسرق إنسان شيئاً ما ويبيعه لآخر يعلم أنه مسروق فهل هناك إثم على المشتري؟

ج : من علم أن المبيع مسروق حرم عليه شراؤه ووجب عليه الانكار على من فعل ذلك وأن ينصحه برده إلى صاحبه وأن يستعين على ذلك بأولي الأمر إن لم تنفع النصيحة .

الشيخ ابن باز

حكم بيع الحيوان الميت

س : هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر وطلب المال .

ج : الميتة محرمة بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ . وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وثمرتها حرام ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار فإن الله لما ذكر المحرمات في سورة المائدة ومنها الميتة قال بعد ذلك : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ اللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسماك فلا حرج في بيعها لأن الله أباح من السمك والجراد الحي والميت لقول الله تعالى : ﴿أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَسَارَةِ﴾ . وقول النبي ﷺ في البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، ولما روي عنه ﷺ أنه قال : «أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالكبد والطحال» . .

اللجنة الدائمة

حكم بيع الدم

س : ما حكم بيع الدم وهل يجوز أخذ العوض المبدول عنه أم لا؟

ج : الدم نجس لا يجوز استعماله ولا تناوله لعلاج ولا لغيره سواء استعمل عن طريق الفم أو عن طريق الشرايين أو غير ذلك لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم ومنه حديث أم الدرداء قالت قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ» . رواه أبوداود . وقال ابن مسعود في المسكر : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» . ذكره البخاري لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات . . قال تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ اللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ . فإذا بلغ الحال بالمرضى إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم له بل ربما يجب لإنقاذ النفس وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وروى أبوداود وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا ثَمْنَهَا» . فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض وحرم أخذ العوض على باذله ، وعليه حصل التوقيع . .

اللجنة الدائمة

حكم شراء البضائع التي لا يعرف أصحابها، والبضائع التي اقتلط حلها بحرامها

السؤال الأول : شخص يقول : هناك بضائع تدخل المزايدات العلنية بحكم أنه لم يستدل على

صاحبها كأن تكون نزلت في ميناء غير المقرر شحنها إليه أو وصلت غير مستكملة البيانات، كذلك قد تكون عند نزولها للميناء خزنت في مخزن غير المخزن المقرر تخزينها فيه أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل من الصعب الاستدلال على صاحبها فهل شراء هذه البضائع حلال أم حرام؟
ج : إذا كان الواقع كما ذكر من أنه لم يعرف أصحاب هذه البضائع لسبب ما تعرضت في المزاد وصعب الاستدلال عليها جاز الشراء منها والمسؤول عن إيصال ثمنها إلى صاحبها من تولى بيعها أو أمر به لأن في ترك الشراء ضرراً على أصحابها وضياعاً للمال.

السؤال الثاني: إذا لم تتمكن من التمييز بين البضائع المصادرة لعدم تمكن صاحبها من سداد الجمارك والبضائع التي تدخل في المزاد لصعوبة الاستدلال على صاحبها فهل الشراء من المزاد جائز أم لا؟

ج : من اختلط عليه أمر هذه البضائع ولم يتميز لديه حلالها من حرامها جاز له أن يشتري منها لعدم تعيين الحرام وقد كان النبي ﷺ يشتري من اليهود والكفار عموماً ويقبل هداياهم مع علمه باختلاط حلالها بحرامها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

* * *

بيع المعيب لا يجوز

س : أنا تاجر خضرة لي شريك اشترى ٤٠ قنطاراً من الأجاص من مسافة ١٠٠٠ كم وعندما بيع هذا الاجاص إلى التجار الصغار وجد أنه فاسد حيث أنه يحتوي كله على الدود وغير صالح للأكل كله مع العلم أنني أنا الذي بعته إلى التجار الصغار ولا أعلم أن به الدود وغير صالح للأكل أما شريكي الذي أحضر هذا الأجاص فعلم بفساده عندما وصل إلى محله ولم يخبرني بفساد الأجاص كله غير أنه قال لي أن بعض الحبات بها الدود . فما حكم الشرع في هذا البيع؟ وما الحكم في التجار الصغار الذين علموا بفساد الاجاص ثم باعوه؟ .

ج : بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز لكونه ضرباً من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله ﷺ : «من غشنا فليس منا» .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» . وعلى من غش وباع معيماً بسعر السليم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويندم على فعله ولا يعود لمثله وأن يستبيح من غشه ويصطلح معه في رد ما يستحقه .

اللجنة الدائمة

* * *

بيع السيارة وبها خلل وهو يعلم

س : اشتريت سيارة ووجدت بها خللاً بسيطاً فبعتها ولم أعلم المشتري بالخلل فهل يعتبر هذا غشاً أو لا؟

ج : نعم يعتبر هذا غشاً ومعلوم أن الغش جرم لما ثبت من قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». وعليك أن تستغفر الله وتوب إليه وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من خلل إبراء لذمتك فإن تنازل عن حقه فالحمد لله وإلا فاتفق معه على دفع مقابل الخلل أو أخذ السيارة ورد الثمن وإن لم يتم التراضي فخصومة يفصل فيها قاضي جهتك وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل..

اللجنة الدائمة

هل هذا ربا؟

س : رجل باع على رجل أكياس أرز إلى أجل معلوم فقبضهن المشتري من البائع وخرج عليهن الدلال بالسوق واشترهن رجل آخر من الدلال وقال قبضهن فلم يجد المشتري حاضراً فقال البائع الأول أنا وكيل قبضهن له من الدلال فصاح الحاضرون وقالوا: ربا، ربا، أفتونا مأجورين.

ج : إن كان من اشترى الأرز من الدلال إنما اشتراه لنفسه ولم يكن بينه وبين البائع الأول تواطؤ واتفاق على أن يشتره له ولا هو عامل عنده يقوم بأعماله وكان قبض البائع الأول لأكياس الأرز إنما هو عن طريق الوكالة للمشتري من الدلال فالبيع صحيح وليس فيه ربا وإن كان هناك تواطؤ سابق بين البائع الأول ومشتري أكياس الأرز من الدلال على أن يتولى الشراء لتعود الأكياس إلى البائع الأول فهو من الربا والبيع غير صحيح ، وما جرى بينهم مخادعة لا تخفى على الله ، ولا تحل حراماً..

اللجنة الدائمة

حكم من يشتري البضاعة ويبيعها وهي في مكانها

س : يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها بل يأخذها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول فما حكم ذلك.

ج : لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة مادامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري وينقلها إلى بيته أو إلى السوق لما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في ذلك منها قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الخمسة إلا أباداود بإسناد جيد ولما ثبت عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم. وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث المذكورة ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى . . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا تبع ما لا تملك

س - إذا كان عندي مبلغ من المال وجاءني شخص وقال أريدك أن تعطيني ألف ريال ديناً وقلت له أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالاً أعني بذلك أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات ثم قبل ذلك وذهبت معه إلى السوق واشترت بضاعة قيمتها ألف ريال وبعتها على المستدين بألف وثلاثمائة ريال هل هي حلال أم حرام مع العلم أن عقد البيع قبل شرائي للبضاعة؟

ج : حيث ذكر السائل أنه باع مالاً على شخص قبل ملكه له وبعد ما باعه عليه ذهب واشتره من السوق فالعقد بهذه الصورة لا يصح لأنه باع ما لا يملك وقد قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وبالله التوفيق . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

بيع العينة المحرم..

س : إذا اشترت سيارة لشخص بالتقسيط (علماً بأن التقسيط تكون قيمة السيارة زائدة) ثم طلب مني أن أشتريها منه بأقل مما شراها مني فما حكم ذلك .

ج : هذه المسألة تسمى مسألة العينة وحكمها التحريم والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة

الشرعية الدالة على النهي عن ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

بيع السلعة قبل ملكها وحوزها.. لا يجوز

س : تاجر يقوم بعرض عينات لبعض المنتجات مثل الثلجات والغسالات وغيرها، وإذا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئاً يتفق معه على السعر ومن ثم يتصل بالتاجر المورد ويشتري الكمية المطلوبة وينقلها بسيارته إلى مكان العميل ويقبض الثمن بعد ذلك . . فما حكم هذا البيع . . ؟

ج : لا يجوز هذا البيع لكونه بيعاً للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». وصح عنه ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

لا تبع ما ليس عندك

س : هناك شركة لها مندوبون لدى معارض السيارات فمن أراد شراء سيارة بالتقسيط فإنه يتفق مع صاحب المعرض على القيمة ثم يتصل بمندوب هذه الشركة فتقوم الشركة بدفع كامل قيمة السيارة لمعرض السيارات ثم تقسط الشركة المبلغ على المشتري بأقساط شهرية بفوائد. نرجو إفادتنا عن جواز التعامل مع هذه الشركة بالنسبة لأصحاب معارض السيارات وبالنسبة للمشتريين .

ج : هذا العمل من الشركة التي أشرتم إليها مخالف للحكم الشرعي لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». وثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، وهذا العمل من الشركة المذكورة مخالف لهذه الأحاديث كلها لأنها تبيع ما لا تملك ولا يجوز التعاون معها في ذلك لقوله

سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾، والطريق الشرعي أن تشتري الشركة السيارات أو غيرها من السلع وتحوزها بمكان يخصصها ثم تبع على من يرغب الشراء منها نقدًا أو مؤجلًا. وفق الله الجميع لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

حكم التواطؤ لمنع زيادة سعر السلعة

س : عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر المشترون يخالون بحيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة، لأنه شريك، والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك؟ وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع؟

ج : تواطؤ المشتريين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين واحتياهم لمنع الزيادة فيها حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضًا في معنى التعسير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوه مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار، وتوليد الضغائن وعلى ذلك يكون للبائع المتواطىء على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه . .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

﴿ الربا والقرض والعمل في البنوك ﴾

من قرارات المجمع الفقهي حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً

ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان .

وهذا كله يقتضي مايلي :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه بعضه أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه بعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد .

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعاً : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات .

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتابة المعاملات الربوية

س : أنا محاسب لدى شركة تجارية، وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربوياً، ويأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة في دفاتها . . هل أعتبر كاتباً للربا ولا يجوز لي أن أعمل مع هذه الشركة، بمعنى هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . .

ج : لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية لأن النبي ﷺ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: (هم سواء) رواه مسلم ولعموم قوله سبحانه: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

اللجنة الدائمة

كتب شيكا ربوياً جاهلاً

س : قال رجل في الشارع لأخي : من فضلك املاً هذا الشيك باسم فلان، وأخبره باسمه علماً بأن الرجل الذي يخاطب أخي أخبر أن هذا المبلغ سلف لوجه الله تعالى وبعد ذلك اكتشف أخي أن هذا المبلغ هو مبلغ ربا . فندم أخي على ما فعله، فترجو من الله أن تلقى من سماحتكم الإفادة .

ج : إذا كان الواقع ما ذكرت من أن أخاك وقت كتابة الشيك لا يعلم أن به ربا، فلا شيء عليه، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

اللجنة الدائمة

التحايل على الربا

س : احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن يسلفني ما يستطيع من مال فقال أريد أن أعطيك سيارة - اسم أنني بعت عليك سيارة - فأعطاني (١٢,٠٠٠) ريال وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال وحيث أنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها، فقط سجلها بالورقة وقال تسدد كل شهر ألف ريال وحيث أنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطراً إلى المال وأنا الآن سددت (٨٥٠٠) ريال فقط وبقي (١٢٥٠٠) فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله أرجو افادتي جزاكم الله خيراً .

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فهذه المعاملة باطلة وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط لأنه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت وإنما أعطاك دراهم بدراهم وهذا منكر ظاهر وربا صريح فعليكما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثله . نسأل الله أن يتوب عليكما .

الشيخ ابن باز

التحايل على الربا أيضا

س : عندي كمية من أكياس الأرز وهو بمستودع لنا ويأتي إلي أناس يشترونه مني بقيمته في السوق ويدينونه على أناس آخرون فإذا صار على حظ المدين أخذته منه بنازل ريال واحد من مشتره مني ثم يأتي أناس مثلهم بعدما يصير على حظي ويشترونه مني وهكذا وهو في مكان واحد إلا أنهم يستلمونه عدداً في محله فهل في هذه الطريقة إثم أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : نعم هذه الطريقة حيلة على الربا . الربا المغلظ الجامع بين التأخير والفضل ، أي بين ربا الفضل وربا النسيئة ، وذلك لأن الدائن يتوصل بها إلى حصول اثني عشر مثلاً بعشرة . وأحياناً يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدكان على أنه يدينه كذا وكذا من الدراهم ، العشرة اثني عشر أو أكثر أو أقل ، ثم يأتيان إلى هذا ليجريا معه هذه الحيلة وقد سماها شيخ الإسلام ابن تيمية : الحيلة الثلاثية ، وهي بلاشك حيلة على الربا ، ربا النسيئة وربا الفضل ، فهي حرام ومن كبائر الذنوب ، وذلك لأن المحرم لا ينقلب مباحاً بالتحايل عليه ، بل إن التحايل عليه يزيده خبثاً ويزيده إثماً ، ولهذا ذكر عن أيوب السخيتاني رحمه الله أنه قال في هؤلاء المتحايلين قال : إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون ، وصدق رحمه الله ، فإن المتحيل بمنزلة المنافق يظهر أنه مؤمن وهو كافر وهذا متحيل على الربا ويظهر أن بيعه بيع صحيح وحلال .

الشيخ ابن عثيمين

بيع السلعة بأكثر من ثمنها إلى أجل

س : اشترت سيارة بمبلغ اثني عشر ألفاً ومائة (١٢١٠٠) ريال وبعتها بمبلغ ١٤١٠٠ ريال لمدة خمسة أشهر مهلة أرجو إفتائي هل هذه البيعة داخلية في حكم الربا أو خارجة عنه .

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت فبيعتك هذه جائزة إذا كان البيع وقع بعد قبضك السيارة ممن باعها

عليك، لقوله سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبَوهٗ﴾، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد. ولا ربا في ذلك إن شاء الله ولو زادت قيمة السلعة المبيعة عن قيمتها التي تساويها وقت البيع.

اللجنة الدائمة

حكم أخذ العامل نسبة من الربح

س : لي صديق فتح منجرة صغيرة واستقدم عاملاً من خارج المملكة ليعمل بها واتفق معه على راتب شهري قدره ألف ريال وعند وصول العامل إلى المملكة ألغى الطرفان الإتفاق الأول واتفقا مرة ثانية على أن يقوم صاحب المنجرة بتجهيزها بالمعدات والأدوات وكل ما يلزمها على حسابه الخاص وأن يقوم العامل بالعمل فيها ويأخذ نصف الربح ويبقى رأس المال أي المحل بمعداته لصاحب العمل وقد ارتفع دخل العامل إلى ألف وخمسمائة ريال فهل هذا جائز شرعاً.

ج : لا حرج في هذا الاتفاق الأخير، وهو أن يأخذ العامل جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالنصف ونحوه والباقي للمالك المنجرة مع الأصل.

الشيخ ابن باز

لا تتبع ما ليس عندك

س : ما حكم بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها وهذه الطريقة هي المتبعة عند البعض في مدايناتهم في الوقت الحاضر؟.

ج : لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكاً لها وقد قبضها لقول النبي ﷺ، لحكيم بن حزام: (لا تتبع ما ليس عندك)، وقوله ﷺ، في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (لا يجل سلف وبيع ولا يبيع ما ليس عندك) رواه الخمسة بإسناد صحيح، وهكذا الذي يشتريها، ليس له بيعها حتى يقبضها أيضاً للحديثين المذكورين.

ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تتباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم.

وكما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لقد رأيت الناس في عهد

رسول الله ﷺ يتعاون جزافاً - يعني الطعام - يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . . .

الشيخ ابن باز

هذا العقد صحيح

س : شخص أخذ من آخر مبلغ عشرة آلاف على أن يشتري له مقابلها سيارة وذلك بعد سنة من استلام عشرة الآلاف المذكورة، فهل هذا العقد جائز أم لا؟
ج : إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت السيارة معلومة أوصافها، وكانت عشرة الآلاف كل الثمن، وكان الأجل معلوماً، فالعقد صحيح .

اللجنة الدائمة

حكم أخذ العربون

س : ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع، وصورته أن يتبايع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة، وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يردده للمشتري .
ج : لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع . .

الشيخ ابن باز

لا شيء عليك لجهلك بالحكم

س : أعمل بالسعودية، وأقوم بتحويل مبالغ إلى بلدي السودان عن طريق شخص يسلمني ريات سعودية، فأعطيه ورقة لعميلي في السودان ليعطيه مقابلها جنيهات سودانية، فيستفيد كلانا من فرق العملة، ثم أرسل الريالات إلى البنك الدولي في أمريكا، ونحوها بعد ذلك إلى السودان فيكون بذلك الدولار دولارين . ماذا أفعل بعد أن عرفت أن هذا حرام، خاصة وأني تزوجت من هذه الأموال وعندني مشروعات وعقارات منها .

ج : صحيح أن في هذه المعاملة شيء من المحظورات، منها أن من شرط الصرف أن يكون يداً

بيد بحيث إذا أراد صرف ريبالات سعودية بجنيهاً سودانية ثم إرسال الجنيهاً إلى السودان فإما أن تقبض الريالات وتسلم الجنيهاً ثم ترسلها إلى العميل، أو ترسل الريالات إلى السودان وهناك تصرف بجنيه سوداني ويحصل التقابض، فانت تقبض الريالات هنا وتسلم ورقة إلى العميل فيفوت التقابض، وقد يحصل تغير في السعر في هذه المدة، ومنها المعاملة الربوية مع بنك الولايات المتحدة الذي هو أحد البنوك الربوية بحيث تربح فيه الضعف كما في السؤال ولا شك أن هذه الزيادة من الربا الصريح المحرم، ولكن مع ذلك كله فالواجب التوبة من هذا العمل وتركه والاعتياض عنه بالمعاملات المباحة التي لا ريب فيها ولا شبهة، فأما المال الذي اكتسبته بهذه الطريقة وأنت جاهل بالحكم فلا مانع من اقتنائه وتملك ما حصل لك منه من العقار ودفع المهر والنفقات.

الشيخ ابن جبرين

ليس هذا المال من الربا

س : نحن مجموعة حضرنا من السودان وتعاقدنا مع شركة في الخارج كعمال وعند وصولنا مقر الشركة وجدنا أن الشركة تعاقدت مع البنوك، والبنوك تتعامل بالربا مع الزبائن، واشتغلنا في الحراسة أي حراس لصالح الشركة التي هي أبرمت عقود مع البنوك وهي تعطينا جزءاً يسيراً من المبلغ الذي تعاقدت معه مع البنوك، أحد زملائنا قال إن هذا ربا لأن المال يصلنا بواسطة وسيط هي الشركة. الرجاء أن تعرفونا هل هذا ربا؟

ج : لا أرى بذلك بأساً حيث إن عملكم إنما هو مع الشركة ولا صلة لكم بالبنوك، فأنتم تشتغلون كحراس لصالح الشركة، وهي التي تصرف لكم الرواتب، أما عملها مع البنوك فالغالب أن الشركات كلها تتعامل مع البنوك في الإيداع والضمان والإيراد والاقتراض ونحو ذلك، والاثم على أهل الشركة.

الشيخ ابن جبرين

حكم شراء الدولارات بالتقسيط

س : أريد أن أشتري عشرة آلاف دولار أمريكي من شخص معين بسعر ٤٠ ألف ريال سعودي وسيكون التسديد على أقساط شهرية، كل قسط ألف ريال، وأريد أن أبيع هذه الدولارات في السوق بسعر ٣٧,٥٠٠ ألف ريال، فما الحكم في ذلك علماً بأنني محتاج لهذه النقود؟

ج : الحكم في هذا هو التحريم، فيحرم على الإنسان إذا صرف عملة أن يتفرق هو والبائع من

مجلس العقد إلا بعد قبض العوضين، وهذا السؤال ليس فيه قبض العوض الثاني الذي هو قيمة الدورات، وعلى هذا فيكون فاسدًا وباطلاً.

فإذا كان قد نفذ الآن فإن الواجب على هذا الذي أخذ الدولارات أن يسدها دولارات ولا يجوز أن يبني على العقد الأول، لأنه فاسد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق).

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الطعام بجنسه متفاضلاً كالحنطة ونحوها

س : بلادنا تنتج الحب، والعملية عندنا بالحبوب لقلة النقود، فإذا جاء وقت البذر اشترينا من التجار الصاع بريال، فإذا جاء وقت الحصاد وصفت الحبوب سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين مثلاً لأن السعر في وقت الحصاد أرخص منه في وقت البذر، فهل تجوز هذه المعاملة؟

ج : هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز، لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة، وذلك عين الربا من جهتين: جهة التفاضل وجهة التأجيل، وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز إذا كان البائع والمشتري لم يتواطأ على تسليم الحنطة بدل النقود، ولم يشترط ذلك عند العقد، هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة، ومعاملتكم هذه يظهر منها التواطؤ على تسليم حب أكثر بدل حب أقل، لأن النقود قليلة، وذلك لا يجوز، فالواجب على الزارع في مثل هذه الحالة أن يبيعوا الحبوب على غير التجار الذين اشتروا منهم البذر، ثم يوفوهم حقهم نقدًا هذا هو طريق السلامة والاحتياط والبعد عن الربا، فإن وقع البيع بين التجار، وبين الزارع بالنقود، ثم حصل الوفاء من الزارع بالحبوب من غير تواطؤ ولا شرط، فالأقرب صحة ذلك كما قاله جماعة من العلماء، ولا سيما إذا كان الزارع فقيراً ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حباً بالسعر بدل النقود التي في ذمته فات حقه ولم يحصل له شيء، لأن الزارع سوف يوفي به غيره ويتركه، أو يصرفه - أي الحب - في حاجات أخرى، وهذا يقع كثيراً من الزارع الفقراء، ويضيع حق التجار، أما إذا كان التجار والزارع قد تواطأوا على تسليم الحب بعد الحصاد بدلاً من النقود، فإن البيع الأول لا يصح من أجل التواطؤ المذكور، وليس للتاجر إلا مثل الحب الذي سلم للزارع من غير زيادة، تنزيلاً له منزلة القرض لعدم صحة البيع مع التواطؤ على أخذ حب أكثر.

الشيخ ابن باز

حكم بيع شاة حاضرة بشاتين أو ثلاث مؤجلة

س : هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث مؤجلة لمدة عشرين عاماً مثلاً أو أكثر .
 ج : يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر مؤجل إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسّط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه . . سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

الشيخ ابن باز

حكم مبادلة المتر بمترين من الثياب

س : هل يجوز مبادلة الثياب، متراً بمترين أو صنفاً بصنفين؟
 ج : يجوز مبادلة الثياب بعضها ببعض مع التساوي أو زيادة بعضها على بعض، سواء كانت من جنس واحد أم أكثر، وسواء كان ذلك عاجلاً أو لإجل، لأن القماش ليس من الأجناس التي يدخلها الربا .

اللجنة الدائمة

كيف يكفر عن المرابي

س : توفي قريب لي وهو يتعامل بالربا ونريد الآن أن تكفر عنه فما الطريق الشرعي لذلك؟
 ج : يشرع للورثة أن يتحروا مقدار ما دخل عليه من الربا فيتصدقوا به عنه، ويدعوا له بالمغفرة والعفو. نسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن كل مسلم .

الشيخ ابن باز

حكم أكل الولد من مال أبيه المرابي

س : هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المرابي؟
 ج : الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مرابياً، فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه وما أعد الله لأهله من العذاب . ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم أنه ربا دخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا .

وعليك أن تطلب الرزق من الله جل وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضعها الله لطلب الرزق ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ مسائل في بيع الذهب ﴾

بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد سواء، بسواء.

س : إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ، وأخبرني إنسان أن الذهب لا يجوز بيعه إلا نقدًا يداً بيد، فقلت له إن هذا ليس بعملة مثل اللجنة السعودية لأنه مصاغ على شكل حلي، وفيه عيار ٢١ وعيار ١٨ ومخلوط فيه نحاس لتحويله، وفضة إلى عيار ٢١ وعيار ١٨ وأن الفلوس التي أشتريته بها ورقاً وليس ذهباً وهذا ذهب مصاغ، فشككت في ذلك وأرسلت لكم لتفتونا جزاكم الله خيراً.

وإذا قلتم إنه لازم التقابض بالمجلس، فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ . الآية .

ج : لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود، أم كان أحدهما مصاغاً والآخر من النقود، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت، أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغاً أم من النقود.

وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً أو نقداً، وكان الآخر فضة مصوغاً أو نقداً، جاز التفاوت بينهما في القدر لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد. وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا يدخل فاعله في عموم قوله تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ . الآية .

اللجنة الدائمة

إبدا من التقابض في بيع الذهب

س : رجل يبيع ويشترى «سبائك الذهب» من خلال البنوك، ولكن دون أن يقبض هذا الذهب أو حتى يراه بعينه . . وعندما أخبرناه بأن هذا لا يجوز، قال إنه ليس لديه مكان أمين

يحفظه فيه ويخشى عليه من السرقة . . فما الحكم في تجارته هذه؟
 جـ : إذا كان لا يمكنه أن يقبض الذهب لعدم وجود مكان أمين، فإنه لا يجوز له التعامل بهذه
 المعاملة لأن الواجب اجتناب الحرام وهو قادر الآن على اجتنابه لأنه لم يلزم بأن يتجر هذا النوع
 من التجارة، فالواجب عليه إما أن يطبق ما تقتضيه الشريعة من التقابض، وإما أن يدع التجارة
 بهذا.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الذهب المستعمل بذهب جديد، مع دفع الفرق

س : رجل يعمل ببيع وشراء المجوهرات، فيأتي إليه شخص معه ذهب مستعمل فيشتره منه
 وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان، يشتري منه الذي باع له الذهب
 المستعمل ذهباً جديداً، وتعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقي عليه، فهل هذا جائز أم أنه لا بد
 من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك
 النقود أو من غيرها.

جـ : في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار
 إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها
 قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم من بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً،
 لما روي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر
 جنيب (جيد) فقال: أكلُ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين،
 والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل مع الجمع، بع التمر الذي أقل من ذلك بالدرهم، ثم ابتع
 بالدرهم جنيباً». ولأن المقاصّة في مثل هذا البيع ولو كانت في زمان ومكان البيع، قد تؤدي إلى
 بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وذلك محرم، لما روى مسلم رحمه الله تعالى عن عبادة بن الصامت
 رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
 والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت
 هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي رواية عن ابن سعيد: «فمن زاد أو استزاد
 فقد أربأ، الأخذ والمعطي سواء».

اللجنة الدائمة

اشترى مصاعاً وتسلف ثمنه من البائع

س : إنسان أخذ مني مصاعاً ذهب، وثمان المصاع ألف ريال، وقلت له لا يجوز إلا نقداً، وقال سلفني ألف ريال، وسلفته الألف وأعطاني إياه هل هذا يجوز؟
ج : لا يجوز لأنه احتيال على الربا، وجمع بين عقدين؛ عقد سلف وعقد بيع، وهو ممنوع أيضاً.
اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفع الذهب الخام إلى الصائغ لتحويله إلى حلي

س : رجل أعطى سبيكة من الذهب لصائغ وقال له اعمل لي هذه السبيكة أسورة، وقال أضف على السبيكة النحاس الذي يحول الذهب من عيار [٢٤] إلى عيار [٢١] وأعطيك وزن النحاس والذهب أسورة مدقوقة، وأخذ قيمة العمل، فهل هذا جائز أم لا؟
ج : إذا كان يدفع له الذهب بوزن ليحوله حلياً أو غير ذلك ويعيده إليه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى بالأجرة المتفق عليها. أما إن كان يأخذ السبيكة ويعطيه أسورة من ذهب آخر، فذلك لا يجوز إلا بشرط تماثل الذهب بالوزن والنحاس جميعاً، ولا بأس بأخذ الأجرة مقابل الصنعة.
اللجنة الدائمة

* * *

حكم المتاجرة بالذهب

س : ما حكم من يتاجر بالذهب، أي يشتري ذهباً عندما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزداد، مثل أن يشتري أوقية ذهب بثلاثين ريالاً وعندما يزداد سعره يبيعها بخمسين ريالاً، أفيدوني عن الحكم الشرعي في ذلك، وهل هو في حكم بيع النقد بالنقد؟
ج : لا حرج في بيع الذهب بالذهب إذا كان مثلاً بمثل وزناً بوزن سواء بسواء يداً بيد، سواء كان الذهب جديداً أو عتيقاً، أو كان أحدهما جديداً والآخر عتيقاً.
كما أنه لا حرج في بيع الذهب بالفضة أو بالعملة الورقية إذا كان يداً بيد، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده» خرجه مسلم في صحيحه.

ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق على صحته .

وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أنه لا فرق بين شراء الذهب بالذهب للفقيرة أو لقصده الربح بعد تغير الأسعار إذا كان البيع والشراء على الوجه المذكور في الحديثين . وبالله التوفيق . .
الشيخ ابن باز

﴿ المساهمة في الشركات ﴾

حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا

لساحة الشيخ

عبدالعزیز بن باز حفظه الله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد . .
فقد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاء، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم عن حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا ، ونظراً لما أوجب الله من النصيحة للمسلمين ، ولوجوب التعاون على البر والتقوى ، رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أن ذلك محرم ومن جملة كبائر الذنوب كما قال الله عز وجل ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم ﴾ .

وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال : «هم سواء» والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جداً ، فالواجب على كل من يتعاطى ذلك من الشركات وغيرها التوبة إلى الله من ذلك وترك المعاملة به مستقبلاً طاعة

لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وحذرا من العقوبات المترتبة على ذلك، وابتعادا عن الوقوع فيما حرم الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للتوبة إليه من جميع الذنوب، وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح أحوالنا جميعاً إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . .

حكم المساهمة في الشركات التجارية وشركات التأمين

س : أنا من سكان الكويت، وعندنا شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبتروك، ويحق للمواطن المساهمة هو وأفراد عائلته، فنرجو إفادتنا عن حكم الشرع في مثل هذه الشركات .

ج : يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز، وذلك لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري، لأن عقود التأمين مشتملة على الغرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الغرر والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية

اللجنة الدائمة

حكم أخذ مازاد على رأس المال في المساهمات العقارية

س : اشترى رجل عدداً من الأسهم العقارية، ثم ذهب ليسترد ماله، فأعطاه صاحب الشركة ماله وزاد عليه ٤٠٪ (أربعين في المائة)، فهل يعد ذلك ربا أم لا؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر من أن صاحب الشركة أعطى المساهم رأس ماله وزاده نسبة في المائة من رأس المال، فالزيادة جائزة إذا قومت سهام الشركة يوم أعطاه وعرفت نسبة الربح لكل سهم فأعطاه صاحب الشركة من الربح بقدر ما يخص سهامه فكان أربعين في المائة (٤٠٪) من رأس ماله، فهذا جائز وليس ربا ولا جهالة فيه ولا غرر، وكذا تجوز هذه الزيادة إذا اشترى من صاحب الشركة سهامه من العقار وزاد أربعين في المائة ربحاً لسهامه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ البنوك الربوية ﴾

حكم التعامل معها، والعمل والإيداع والمساهمة فيها، وحكم فوائدها.

أولاً: قرار المجمع الفقهي

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبني رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب عام ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد أثبتت البحوث الإقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا بإستئصال هذا الداء الخبيث الذي نهى الإسلام عنه منذ أربعة عشر قرناً.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً.

وهذا كذبت دعوة العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد، ومما جاء في القرار كذلك أنه:

أولاً: يجب على المسلمين كانه أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذاً وعتاء، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلاً شرعياً للمصارف الربوية. ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاقصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف

الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلل عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد مما يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها، ويزداد الاثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مجلة الدعوة، ١٠٣٧

﴿التعامل مع البنوك الربوية﴾

حكم التعامل مع البنوك الربوية

- س: ما الحكم الشرعي في كل من:
- الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة.
 - المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل؟
 - الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟
 - الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديراً أو غيره؟
 - صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟
- ج: لا يجوز الايداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة، لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز أيضاً الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم لأن الله سبحانه يقول: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. . . ويقول سبحانه: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾. . . ويقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾. . . ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. . . الآية. ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين ولا تحميلة مزيداً من المال من أجل الإنظار بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده، ولطفه بهم، وحمایته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديراً أو كاتباً أو محاسباً أو غير ذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة، ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية. . . نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية وأن يوفق المسلمين جميعاً حكماً ومحكمين لمحاربة الربا والحذر منه والاكتفاء بما أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشيخ ابن باز

حكم استثمار الأموال في البنوك بفائدة

س : ما حكم استثمار الأموال في البنوك. علماً بأن هذه البنوك تعطي فائدة لوضع المال فيها؟
 ج : من المعلوم عند أهل العلم بالشرعية الإسلامية أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر، ومحاربة لله عز وجل ولرسوله ﷺ كما قال الله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .
وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه .

وخرج البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور». وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قلنا: وما هن يا رسول الله، قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال التيمم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى - وهو تحريم الربا والتحذير منه - كثيرة جدًا. فالواجب على المسلمين جميعاً تركه والحذر منه والتواصي بتركه، والواجب علا ولاة الأمور من المسلمين منع القائمين على البنوك في بلادهم من ذلك، وإلزامهم بحكم الشرع المطهر تنفيذاً لحكم الله وحذراً من عقوبته، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .
وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ . الآية .

وقال ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» . والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ومعلومة فنسأل الله للمسلمين جميعاً حكماً ومحكومين وعلماء وعامة التوفيق للتمسك بشريعته والاستقامة عليها، والحذر من كل ما يخالفها إنه خير مستؤل .

الشيخ ابن باز

حكم الإيداع في البنوك بربح معين

س : ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين . . ؟

ج : الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز، لأن هذا عقد يشتمل على ربا، وقد قال الله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ

الله الربا ويربي الصدقات ﴿ وهذا النوع من الربا نسيئة وفضل لأنَّ المودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم . .

اللجنة الدائمة

حكم التأمين في البنوك الربوية

س : الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً

ج : لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي . . .

الشيخ ابن باز

حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة

س : ما حكم الإسلام فيمن يعملون في البنوك ومن يضعون الأموال فيها دون أخذ فوائد ربوية؟

ج : لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه .

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية، فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء . أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا، لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية، فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان، وإن لم يرد ذلك. فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا. إنه ولي ذلك والقادر عليه . .

الشيخ ابن باز

حكم تحويل النقود عن طريق البنوك

س : هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو تزود المقترض؟

ج : لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنوياً - مثلاً - ، ولا يجوز أيضاً أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقترض كأن يدفع عند الوفاء زيادة خمسة في المائة ، وهاتان الصورتان داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا صريح بحمد الله .

وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح ، وبالتحويلات ، فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح فإن لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا وقد قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ . وان دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله ، وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المُحوّل ، فجائز ، لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل .

اللجنة الدائمة

هذه المعونة عين الربا

س : أحد البنوك عرض على المسؤولين عن صندوق الطلبة حفظ أموال الصندوق مقابل ما يسميه البنك معونة وهي عبارة عن مبلغ من المال يتم إعطاؤه دون مقابل سوى حفظ المبلغ ، ويقوم البنك بدوره بتشغيله واستثماره . فهل يجوز إيداع المبلغ في ذلك البنك؟

ج : هذا العمل لا يجوز ، لأنه عين الربا ، وحقيقته أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلمها للصندوق ، وإنما سهاها البنك معونة تليساً وخداعاً وتغطية للربا . والربا ربا وإن سهاه الناس ما سموه . . والله المستعان .

الشيخ ابن باز

حكم بيع الكمبيالات للبنوك بفوائد

س : اشترى رجل بضاعة من بائع ، واتفق معه على مدة للأداء ، شهر أو شهرين ، ووقع المشتري للبائع ورقة تسمى كمبيالة يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري ، وبعد

ذلك يبيع البائع الكميالة للبنك، ويسدد البنك قيمة الكميالة مقابل ربح يأخذه من البائع، فهل هذا حلال أم حرام.

ج : شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز، وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية، أما بيع الكميالة للبنك مقابل تسديده المبلغ ويتولى البنك استيفاء ما في الكميالة من مشتري البضاعة، فحرام لأنه ربا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

﴿المساهمة في البنوك﴾

حكم المساهمة في البنوك الربوية

س : هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة بالمملكة أمثال البنك السعودي الأمريكي، والبنك السعودي التجاري المتحد، التي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام وغيرها من البنوك، أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير.

ج : لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية، كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والله سبحانه يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

الشيخ ابن باز

حكم شراء أسهم البنوك

س : ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

ج : لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ الآية.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه الإمام مسلم في صحيحه. وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ورسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ وقال عز وجل: ﴿يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ ولما تقدم من الحديث الشريف.

الشيخ ابن باز

﴿العمل في البنوك﴾

حكم العمل في البنوك الربوية

س : إنني على وشك التخرج وأنوي العمل في أحد البنوك الموجودة في مدينتي، ما رأي سماحة الشيخ في ذلك، وهل يدخل العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من إعانة القائمين عليها على ما حرم الله سبحانه من الربا، وقد قال الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها للتمسك بالشرعية الإسلامية، وترك ما حرم الله عليهم من الربا، وأن يوفق ولاية الأمور لمنعهم من ذلك حتى يلتزموا بشرع الله سبحانه ويحذروا مخالفته إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

العمل في بنوك الربا إعانة لها على الإثم

س : لي ابن عم شغال في أحد البنوك كاتباً، وأفتاه بعض العلماء ألا يبقى فيه وأن يبحث عن وظيفة أخرى غير البنك أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً هل يجوز أم لا؟

ج : قد أحسن الذي أفتاه بالفتوى المذكورة، لأن العمل في البنوك الربوية لا يجوز، لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». أخرجه مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

حكم العمل في المؤسسات الربوية

س : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس؟

ج : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً. وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها. لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته. . فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به. . والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه. . أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والايدياع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام. . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال بل ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «هم سواء» .

الشيخ ابن عثيمين

حكم العمل في حراسة البنوك

س : رجل يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليلياً وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟

ج : البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم من عمل في البنوك جاهلاً ثم تاب، وحكم الرواتب التي أخذها منها

س : أحيطكم علماً بأني كنت أعمل في بنك من البنوك واسمه (البنك السعودي الهولندي) وهو أحد البنوك المنتشرة في السعودية، وقد عملت به حال تخرجي من الثانوية بعام ولدة ٦ أو ٧ شهور، وأخبرني أحد زملاء بأن العمل بالبنك حرام حيث أنه يتعامل في بعض حساباته بالربا، فالتحقت بالخطوط السعودية كطالب وتركت البنك، وما أود أن أسأله هو هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تعتبر حراماً حيث أنني أعمل كموظف فقط أتقاضى راتباً على عملي وجهدي، وهل يلزم أن أتصدق بجميع ما تسلمته من قبل من رواتب ومبالغ، أو يكفي أنني تركت العمل بالبنك؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت بعد أن أخبرت أنه لا يجوز العمل في بنك، فلا حرج عليك فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصديق بها، وتكفي التوبة عن ذلك، عفا الله عنا وعنك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

العمل في بنوك الربا لا يجوز

س : كنت في مصر أعمل في أحد البنوك التابعة للحكومة، ومهنة هذا البنك إقراض الزرّاع وغيرهم بشروط ميسرة لمدة تتراوح ما بين عدة شهور إلى سنوات، وتصرف هذه السلف والقروض النقدية والعينية نظير فوائد وغرامات تأخير يجدها البنك عند صرف السلف والقروض مثل ٣٪ أو ٧٪ أو أكثر من ذلك زيادة على أصل القرض، وعندما يحل موعد سداد القرض يسترد البنك أصل القرض زائداً الفوائد والغرامات نقداً، وإذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد يقوم البنك بتحصيل فوائد تأخير عن القرض مقابل كل يوم تأخير، زيادة عن السداد في الميعاد.

وعليه فإن إيرادات هذا البنك هي جملة فوائد على القروض، وغرامات تأخير لمن لم يلتزم بالسداد في المواعيد المحددة.

ومن هذه الإيرادات تصرف مرتبات الموظفين في البنك.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً، وأنا أعمل في هذا البنك، تزوجت من راتب البنك وأتعيش منه وأربي أولادي وأتصدق وليس لي عمل آخر، فما حكم الشرع في ذلك . ؟

ج : عمل هذا البنك بأخذ الفوائد الأساسية والفوائد الأخرى من أجل التأخير كلها ربا، ولا يجوز العمل في مثل هذا البنك لأن العمل فيه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء». رواه مسلم . . أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي لقول الله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾، أما إن كنت عالماً بأن هذا العمل لا يجوز لك فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء، مع التوبة إلى الله سبحانه، ومن تاب إلى الله توبة نصوحاً قبل الله توبته وغفر سيئاته كما قال الله سبحانه: ﴿بأياها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

الشيخ ابن باز

رواتب موظفي البنوك

س : هل الرواتب التي يتسلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام، حيث أنني سمعت أنها حرام لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتهم أرجو إفادتي حيث أنني أريد العمل في أحد البنوك؟

ج - لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إغانة لهم على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. وصح عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

﴿فوائد البنوك﴾

حكم الفوائد التي تدفعها البنوك

س : بعض البنوك تعطي أرباحاً بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندرى حكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه. وهل يوجد في العالم العربي بنوك تتعامل مع الناس حسب الشريعة الإسلامية؟

ج : أولاً: الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا. ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح. وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك.

ثانياً: يبحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكاناً ويوضع المبلغ فيه على طريق التجارة، مضاربة، على أن يكون ذلك جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالثالث مثلاً، أو بوضع المبلغ فيه أمانة بدون فائدة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم أرباح البنوك

س هل الربح الذي تحدهه البنوك لرؤوس الأموال حلال أم حرام، وهل نأخذ هذه الأرباح أم نرفضها؟

ج- هذا الربح هو عين الربا لأنه دفع مال وأخذ أكثر منه من جنسه حيث إن البنوك لا تعرف مقداراً لربح هذا المال بعينه بل يخلطونه بغيره فقد يربح كثيراً وقد يخسر فهو ربا وغرر لكن أرباح بعض العلماء أخذه وصرفه في وجوه البر على المساكين والمصالح النافعة ولا يبقى لمن يستعين به على المعصية.

الشيخ ابن جبرين

حكم أخذ فوائد البنوك وصرفها في المشاريع الخيرية

س : نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية، بلدنا - تركيا - كما لا يخفى عليكم، بلد تبني العلمانية حكماً ونظاماً، والربا منتشر في البلاد بشكل غريب جداً حتى وصل إلى ٥٠٪

في العام الواحد. ونحن هنا مضطرون لأرسال النقود إلى أهلينا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا ومولدها .

وكذلك نضع النقود في البنوك خوفاً من السرقة والضياع وبعض الخطورة الأخرى. بهذا الاعتبار نعرض لفضيلتكم سؤالين هامين بالنسبة لنا . أفتونا في أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء .

أولاً: هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك وتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير . . . بدل تركه لهم؟

ثانياً: إذا كان هذا غير جائز فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك لعل ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا مع العلم بأن البنك يُشغله مادام فيه . وسدد الله خطاكم ونفع بكم وتولاكم لما يحبه .

جـ : إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله لقول الله سبحانه ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ .

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الايداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك، لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية، أو من طرق مباحة، لم يجوز التحويل عن طريق البنوك الربوية، وهكذا الايداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجوز الايداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة . . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حول أخذ الفوائد و صرفها في المشاريع الخيرية أيضا

س : إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأميركية، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية، وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين . . . وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها

المسلمين الفقراء أو نبي بها مساجد ومدارس إسلامية، وهل يلام المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟

ج : لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من إعاتهم على الاثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفاظ بدون فائدة فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ أما مع شرط الفائدة فالآثم أكبر لأن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه محقوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الانفاق منها في وجوه البر والاحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم كما قال سبحانه ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ وقال سبحانه: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ وهذا يعم الزكاة وغيرها، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه».

وصح عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول اللهم أعط منفقاً خلفاً والثاني يقول اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جداً . لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقئها في ماله، لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ الآية . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم من أخذ هذه الفوائد جهلاً

س : إذا كان لدي مبلغ من المال ووضعت في بنك وقد مضى على هذا المبلغ مدة من الزمن، عام أو أكثر، واستلمته بزيادة ١٠٪ ولم أكن على علم بأن ذلك نوع من الربا أو التعامل غير المشروع وأضعت المبلغ كله أعني الزيادة التي حصلت عليها وبقي المودع لدى البنك. فهل يمكن أن أخرج هذا المبلغ من أي مبلغ أملكه من كسبي الحلال، وهل يجوز أن أسافر لأعطيه إلى بنات عمي المتزوجات وهن محتاجات، مع العلم بأنهن يسكن في منطقة بعيدة عنا؟

ج : عليك التوبة مما أكلته من ذلك الربا الذي إعطاك إياه البنك باسم الفائدة، وليس عليك أن تغرمه وتخرجه، بل هو مما يعفو الله عنه لقوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما

سلف وأمره إلى الله ﴿ فإن أخذت هذا الربا بعد ذلك فتصدق به على من يستحق الصدقة من قريب أو بعيد لتسلم من إثم أكل الربا .

الشيخ ابن جبرين

كيفية التخلص من الفوائد الربوية

س : إذا أخذت مالاً لي من البنك له مدة تزيد عن السنة وجاءني معه ربح ، فهل يجوز التصدق به أو رده للبنك أم ماذا أفعل ؟

ج : يجب عليك إخراج زكاته كلما دارت عليه السنة سواء كان في البنك أو غيره إذا كان نصاباً . أما ما أعطاك البنك من الربح فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء ، وإصلاح دورات المياه ، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم ، ولا يجوز لك أن تعامل البنك بالربا ولا غير البنك ، لأن الربا من أقبح الكبائر وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴿ إلى أن قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ فهذه الآيات الكريهات كلها تدل على شدة تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب ، فإن من أصر عليه فهو متوعد بالخلود في النار نسأل الله العافية ، وهذا الخلود على ظاهره مثل خلود الكفار ليس له نهاية إذا كان مستحلاً للربا .

أما من يعلم أن الربا حرام ويعتقد ذلك ثم أصر عليه فإنه يعمه الوعيد المذكور ، ولكن خلوده في النار إن دخلها ليس مثل خلود الكفار بل هو خلود له نهاية كما درج على ذلك سلف الأمة وأئمتها خلافاً للخوارج والمعتزلة ، وهكذا خلود قاتل نفسه ، وقاتل غيره عمداً عدواناً ، وخلود الزاني ، كله من هذا الباب ، من استحل منهم هذه المعاصي كفر وخلد في النار مثل خلود الكفار . نعوذ بالله من ذلك .

أما من لم يستحلها وإنما فعلها طاعة للهوى والشيطان ، فإنه لا يخلد في النار - إن دخلها - مثل خلود الكفار ، ولكنه يخلد فيها خلوداً له نهاية لأن العرب يعبرون في لغتهم عن الإقامة الطويلة بالخلود ، والقرآن الكريم نزل بلغتهم ، وهذه مسألة عظيمة يجب التنبه لها والتفريق ما بين خلود الكافرين وخلود العصاة ، وبسبب الجهل بالفرق بين الخلودين وقعت الخوارج والمعتزلة في منكر

عظيم واعتقاد فاسد، وهو حكمهم على العصاة بالخلود في النار أبد الآباد كخلود الكفار، وقد أنكر عليهم أهل السنة، وبينوا بطلان مذهبهم بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». رواه الامام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وروى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور».

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من المعاملات الربوية والتعاون مع أهلها في ذلك للحديثين المذكورين ولقوله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

حكم أخذ الفوائد الربوية والتصدق بها على الفقراء.

س : ما هي الكيفية في صرف أرباح الفوائد البنكية؟ هل يتركها للبنك؟ أم يأخذها ويتصدق بها خوفاً من الناحية الربوية؟!
 ج : أنا أختار أخذها والصدقة بها على فقراء المسلمين ولا إثم عليه إن شاء الله إذا لم يأكلها، ولا تصير ربا على الفقراء. بل هو مال قد أخذه صاحبه بوجه محرم فعليه أن يتصدق به كالمسروق والمغصوب الذي لا يرجى معرفة صاحبه. وهكذا مصرف الأموال المحرمة عند التوبة منها كمهر البغي وثمن الكلب ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

حكم أخذ الفوائد ودفعها للمجاهدين

س : هل جائز شرعا أن أودع مالي وأخذ فائدة عليه وأعطي الفائدة للمجاهدين مثلاً؟!
 ج : حيث عرف أن هذه البنوك تتعاطى الربا. فإن الإيداع عندها فيه إعانة لها على الاثم والعدوان. ننصح بعدم التعامل معها، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد مصرفاً أو بنكاً إسلامياً فلا بأس بالايدياع عندها. ويجوز أخذ هذا الجعل الذي يدفعونه كربح أو فائدة لكن لا يُدخله في ماله

بل يصرفه في وجوه الخير على الفقراء والمساكين والمجاهدين ونحوهم فهو أفضل من تركه لمن يصرفه على الكنائس والدعاة إلى الكفر والصد عن الإسلام

الشيخ ابن جبرين

الفوائد الربوية تصرف في وجوه الخير

س : كيف أتخلص من الفوائد الربوية شرعاً؟

ج : أرى واستحسن أخذها من البنوك وصرفها في وجوه البر وفي الأعمال الخيرية من مساجد ومدارس خيرية في بلاد إسلامية محتاجة لذلك بدلاً من أن يأكلها أهل البنك وهم السبب، فيدخل في حديث لعن الله آكل الربا وموكله .

الشيخ ابن جبرين

تعقيب سماحة الشيخ على ما نشر في مجلة منار الإسلام

من أن الفائدة البسيطة تجوز استثناءً .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم واتبع هداهم إلى يوم الدين أما بعد :-
فقد اطلعت على ما نشرته (مجلة منار الإسلام) الصادرة في (أبوظبي) عن وزارة العدل والشئون الدينية في عددها الثالث، الصادر في ربيع الأول من عام ١٤٠٤ هـ السنة التاسعة عن إعلان إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بعض المبادئ بخصوص الفوائد المصرفية، والتقاضي بشأنها أمام المحاكم، وما تضمنته من أن الفائدة البسيطة للقرض تجوز استثناءً من أصل تحريم الربا إذا دعت الحاجة إليها واقتضتها المصلحة، واعتبار أن البنوك في حالتها الراهنة ووفقاً لأنظمتها العالمية تتطلبها حاجة العباد ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها، وأن المحاكم لا تملك الامتناع من القضاء بالفوائد بمقولة إن الشريعة تحرم الفائدة، وأنه ليس للقاضي في حالة الفائدة الانفاقية إلا أن يحكم بها، وأخيراً القول بجواز الفائدة البسيطة ما دامت في حدود ١٢٪ في المسائل التجارية و٩٪ في غيرها. واعتبارهم أن هذه الفوائد في تلك الحالات لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها دولة الإمارات المسلمة .

وإنني أستغرب جداً هذه الخطوة الجريئة على إعلان هذه المبادئ الغريبة التي تحمل انتهاكاً لحرمات الله وتعاليم شريعته السمحة المعلومة في دين الإسلام من نصوص القرآن الصريحة،

وأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة، وخاصة أنها أعلنت في ظل دولة إسلامية يرأسها رجل مسلم، وفي هذه البادرة الخطيرة افتراء على الإسلام، وتحليل لما هو من أشد المحرمات في شريعة الله، كما أبان ذلك ساحة رئيس القضاء الشرعي في دولة الإمارات العربية في رده على هذه المبادئ وإبانتته وجه الحق .

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا بجميع أشكاله وألوانه في كتابه العزيز في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَّبًّا لِيَرْبَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبَوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبتم فَلِكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهذا الأسلوب الشديد يدل على أن الربا من أكبر الجرائم وأفظعها، وأنه من أعظم الكبائر الموجبة لغضب الله، والمسببة لحلول العقوبات العاجلة والأجلة، قال سبحانه وتعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يارسول الله: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» ومعنى الموبقات: المهلكات . وقال ﷺ «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه» وقد صح عنه ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء» وقال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل بدأ بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه مسلم . فهذه الآيات والأحاديث وغيرها تؤكد حرمة الربا قليله وكثيره، وتبين خطره على الفرد والمجتمع، وأن من تعامل به أو تعاطاه، فقد أصبح محارباً لله ورسوله، وليس بين جميع أهل العلم خلاف في تحريم ذلك لصراحة النصوص فيه .

وكيف يميز المسلم الغيور على دينه، الذي يؤمن بأن هذا الإسلام العظيم جاء ديناً شاملاً كاملاً متضمناً جلب المصالح ودرء المفاسد، صالحاً للتطبيق في كل العصور والأمكنة، كيف يميز لنفسه إباحة الربا والتعامل به .

وإن هذه المبادئ التي أعلنتها إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات لتحليل


ما حرمه الله ورسوله، بحجة قيام الحاجة إليها، فيها جرأة على الله، ومحاداة لأحكامه، وقول عليه بغير علم، وحاجة الناس إلى المصارف لا تكون إلا بسيرها على أسس من الشريعة الإسلامية، بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، فإذا كانت خلاف ذلك فهي شر وفساد. وأحكام شريعة الله ثابتة وقطعية لأئمتها صدرت من عزيز حكيم يعلم شئون عباده وما يصلح أحوالهم، ولا يجوز لنا تحكيم الرأي أو الهوى أو ما أشبههما في تحليل حرام أو تحريم حلال.

وامتثالاً لأمر الله ورسوله في وجوب التناصح بين المسلمين، وأداءً لما يجب على مثلي من البيان والتحذير عمّا حرمه الله ورسوله، جرى تحرير هذه الكلمة الموجزة، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لفقهِه في دينه والثبات عليه، والنصح لله ولعباده والحذر من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز



حكم البنوك التي تعطي قروضا بفوائد سنوية

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على الاستفتاء المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بخصوص سؤال السائل عن مسألتين إحداهما ما ذكره من أن بنكاً تأسس في بلادهم، وأنه يعطي المساهمين فيه قروضاً بفائدة سنوية مقدارها ٦٪ إلى أن يتم استيفاء القرض، ويسأل عن صحة ذلك. الثانية عن حكم ختان البنات هل هو مستحب أم مكروه.

وبدراسة اللجنة للإستفتاء أجابت عن السؤال الأول بأن المعاملة بالبنك التي وردت في السؤال معاملة محرمة، وهي تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وربا الفضل في أنه يأخذ منه ألفاً مثلاً ويعطيه ألفاً وستين، وربا النسيئة في أنه يأخذ منه ألفاً اليوم ويعطيه ألفاً وستين مثلاً بعد سنة، وذلك لما روى أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ووجه الاستدلال

بذلك على حرمة هذه المعاملة، وأنها تجمع بين ربا الفضل و ربا النسيئة، أن البنك أعطى المستقرض نوعاً من النقود وشرط عليه استردادها بعد زمن بزيادة تخضع للمدة التي تسبق سدادها، ورسوله الله ﷺ يقول مثلاً بمثل يداً بيد، فهذه المعاملة مخالفة لأمره ﷺ بذلك، وذكر ابن المنذر رحمه الله إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المقرض إذا أقرض قرضاً وشرط على المقرض زيادة أو هدية، أن ذلك من ضروب الربا.

وأجابت عن السؤال الثاني بأن ختان النساء مشروع في حقهن على سبيل الاستحباب لما روى الخلال بإسناده إلى شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم القرض بفائدة

س المعاملة مع البنك هل هي ربا أم جائزة، لأن فيه كثيراً من المواطنين يقترضون منها.
ج - يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكاً أم غيره لأنه ربا وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

لا يجوز القرض بالفائدة

س : أنا موظف مرتبي حوالي ٣٠٤٨ ريالاً، ومتزوج منذ عام تقريباً، وعليّ ديون تصل إلى ٥٣ ألف ريال، وكثيراً ما يجرّني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم ..
فهل يجوز لي أن اقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة، علماً بأن القرض لا يكفي نصف ديوني أفيدوني جزاكم الله خيراً ..

ج : لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضاً بالفائدة لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق وقضاء الدين ..

وفياً أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه ..
والواجب على أصحاب الدين أن يُنظروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك لقول الله سبحانه:

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ . . الآية من سورة البقرة . .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وقال ﷺ: «من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة» والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الاقتراض من صندوق التنمية العقاري للذني

س انسان اقترض من صندوق التنمية العقارية لبناء فيلا وأحواله - والله الحمد - جيدة، وبعد بنائها بقيت هكذا، وبعد مدة أجرتها على شخص وسؤال . . هل علي إثم فيما فعلت؟ وهل على الايجار زكاة؟!

ج - حيث أن الحكومة وفقها الله فتحت هذا الصندوق العقاري فإن القصد منه حل أزمة السكن وما وقع في بعض الأزمنة من المضايقات، وقد سمحت لكل مواطن أن يقترض منه بالشروط المعروفة ولم يفرقوا بين غني وفقير، وسواء عمّر المقترض للسكن أو للتأجير فلا بأس بذلك وتصرفه صحيح ان شاء الله . فأما الزكاة فلا تجب في عين الدور والعمارات وإنما تجب في الأجرة إذا بقيت عند المالك حتى تم الحول فإن أنفقها أو قضى بها ديناً فلا زكاة فيها.

الشيخ ابن جبرين

حكم (جمعية) الموظفين

س : جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويُعطى لشخص معين منهم، وفي الشهر الثاني يُعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم وتُسَمَّى عند البعض بالجمعية، فما حكم الشرع في ذلك .

ج - ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة . . والله ولي التوفيق . .

الشيخ ابن باز

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي

س : أقرضني أخي في الله (حسن - م) ألفي دينار تونسي . وكتبنا عقداً بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض - وهي سنة - ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما اقترضته .

فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة، أم أنها تعتبر ربا؟ لا سيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانية .

ج : ليس للمقرض (حسن - م) سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي، إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس، لقول النبي ﷺ «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم في صحيحه، وأخرجه البخاري بلفظ «إن من خيار الناس أحسنهم قضاء» .

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء لكونه عقداً غير شرعي، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الاحسان والمكافأة للحديث الصحيح المذكور آنفاً .

الشيخ ابن باز

من اقترض بعملة هل يسدد بأخرى

س طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضاً وقدره ٢٥٠٠ جنيه مصري وقد أرسلت له مبلغ ٢٠٠٠ دولار باعهم وحصل على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً مصرياً، ويرغب حالياً في سداد الدين، علماً بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد، والسؤال هل أحصل منه على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً مصرياً وهو يساوي حالياً ١٨٠٠ دولار أمريكي (أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار) . أم أحصل على مبلغ ٢٠٠٠ دولار علماً بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء (الدولارات) بحوالي ٢٨٠٠ جنيه مصري (أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلاً بأكثر من ٣٠٠ جنيه مصري)؟

ج - الواجب أن يرد عليك ما اقترضته دولارات لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له . ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهاً مصرية فلا حرج، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبيع أو بالتقيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة، فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك

عوضاً عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبدل، فإن هذا لا بأس به، فمثلاً إذا كانت ٢٠٠٠ دولار تساوي الآن ٢٨٠٠ جنيهه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه ولكن يجوز أن تأخذ ٢٨٠٠ جنيهه، ويجوز أن تأخذ منه ٢٠٠٠ دولار فقط يعني أنك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل، أى لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن، وأما إذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذاً ببعض حقك، وإبراء عن الباقي، وهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

كل قرض جر منفعة هو ربا

س : رجل اقترض مالاً من رجل لكن المقرض اشترط أن يأخذ قطعة أرض زراعية من المقرض رهن بالمبلغ، يقوم بزراعتها وأخذ غلتها كاملة أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملاً كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، ما حكم الشرع في نظركم في هذا القرض المشروط؟

ج - إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقرض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله عز وجل لأنه إحسان إلى عباد الله وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقرض جائز مباح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكرةً ورد خيراً منه، وإذا كان هذا العقد أي القرض من عقود الإرفاق والإحسان فإنه لا يجوز أن يحول إلى عقد معاوضة وبيع، أعني الربح المادي الدنيوي، لأنه بذلك يخرج من موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر بعثك هذا الدينار بدينار آخر إلى سنة، أو بعثك هذا الدينار بدينار آخر ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون بيعاً حراماً ورباً، لكن لو أقرضه ديناراً قرضاً وأوفاه بعد شهر أو سنة كان ذلك جائزاً مع أن المقرض لم يأخذ العوض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر نظراً لتغليب جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقرض نفعاً مادياً فقد خرج بالقرض عن موضوع الإرفاق فيكون حراماً.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وعلى هذا فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض أن يمنحه أرضاً ليزرعها حتى ولو أعطى المقرض سهماً من

الزرع، لأن ذلك جر منفعة إلى المقرض تخرج القرض عن موضوعه الأصلي وهو الإرفاق والإحسان.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاقتراض من مال حرام

س : هل يجوز أن أستلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وأنه يتعاطى الحرام؟
 جـ : لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا أو أن تتعامل معه مادامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس لك أن تعامله، ولا أن تقترض منه بل يجب عليك التنزه عن ذلك والبعد عنه، لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ولقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولقوله ﷺ: «الإثم ماحك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

فالمؤمن يتبعد عن المشتبهات، فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه.

الشيخ ابن باز

حكم بيع عملة بعملة أخرى نسيئة

س أفيدكم بأنني اقترضت مبلغاً من المال من شخص لا يدين بالإسلام وذلك لظروف اضطرارية على أن أرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة، أي بعملة غير عملة بلدي، وذلك حين عودتي لمكان عملي بالسعودية، ولما عدت بعد فترة، ارتفعت قيمة العملة الحرة وأصبحت تساوي ضعف المبلغ الذي استدنته، فهل إذا أرسلت له المبلغ بالعملة الحرة رغم فرق العملة جائز؟ أم أرسل له المبلغ الذي اقترضته فقط.

جـ - هذا القرض غير صحيح لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا يداً بيد، وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية. . وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

اقترض مني مالا فاتجر به فهل أطلبه بزيادة

س : اقترض رجل مني مبلغاً من المال حوالي خمسين ألف ريال قبل ثلاث سنوات على أن يدفعه لي خلال ستة أشهر، ولكنه أبقى المال عنده أكثر من ذلك وأخذ يتاجر فيه إلى الآن. فهل يجوز لي أن أطلبه بزيادة عن رأس مالي الأصلي أم لا؟

جـ - ليس لك إلا رأس مالك، ولا تجوز لك المطالبة بالزيادة، لأن ذلك من الربا، لكن لو أعطاك مع حقلك زيادة تبرعاً منه من غير طلب منك ولا إلزام فذلك أفضل له وأحسن في حقه عملاً بالحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء». ولأن في ذلك مكافأة لك على إحسانك وقد قال النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

الشيخ ابن باز

حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»


س : ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد ذلك القرض في مدة معينة ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» علماً بأن طلب الزيادة لم يشترط؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً..

جـ : لا يجوز هذا القرض لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقداً في عقد فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض وهي أن يقرضه مثله وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤاً عليها فهو ربا.

أما حديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشروطاً أو في حكم المشروط أو الدين.

الشيخ ابن باز



مات وعليه دين فهل تبقى روحه مرهونة

س : من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟
 ج : أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» وهذا محمول على من ترك مالا يقضى منه دينه، أما
 من لا مال له يقضى عنه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث لقوله سبحانه وتعالى : ﴿لا يكلف الله
 نفساً إلا وسعها﴾، وقوله سبحانه : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، كما لا يتناول من
 بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري رحمه الله
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله
 عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» .

اللجنة الدائمة

متى تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين

س من المعلوم أن صندوق التنمية العقارية يمنح المواطنين قروضاً طويلة الأجل لبناء مساكن
 لهم يتم سدادها على مدى خمسة وعشرين عاماً، فإذا توفي المقترض ولم يسدد من الأقساط المذكورة
 سوى قسطين فقط، وقام ورثته من بعد وفاته بالتسديد في المواعيد المحددة فهل تبرأ ذمة الميت
 حيثئذ ولا يكون هذا داخلاً فيما ورد في الحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، أو
 أنه مرتين بهذا الدين حتى يتم سداد جميع الأقساط . . أمل إيضاح الموضوع من ساحتكم . .
 ج - إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم
 صاحب الدين، أو قدموا ضميناً مليئاً أو رهناً يفي بالدين، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء
 الله .

الشيخ ابن باز

لا يلزم تعجيل أقساط البنك العقاري إذا التزم ورثة الميت أو غيرهم بتسديدها

س : والدي عليه دين من البنك العقاري وقد توفي - رحمه الله - فهل يجب علينا تسديد المبلغ كاملاً أم على حسب الأقساط التي أقرها البنك وتبرأ ذمته بذلك؟

ج : لا يلزم تعجيل قضاائها إذا التزم الورثة أو غيرهم بتسديدها في أوقاتها على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق، لأن الأجل من حقوق الميت يرثه ورثته، وليس على الميت حرج في ذلك إن شاء الله، لأن الدين المؤجل لا يجب قضاؤه إلا في وقته، والورثة يقومون مقام الميت إذا التزموا بذلك أو التزم به غيرهم على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق كما ذكرنا آنفاً.

الشيخ ابن باز

مات ولم يخبر بدينه

س شخص توفي وعليه دين ولم يخبر أحداً بذلك فما الحكم؟

ج - إذا كان على الميت دين ولم يخبر به قبل وفاته وجب على ورثته أن يقضوه من التركة إذا ثبت بالبينة الشرعية مقدماً على الوصية والإرث.

وإن تنازع الورثة ومدعو الدين فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

الشيخ ابن باز

إنظار المعسر مطلوب في جميع المعاملات

س هل فرّق الإسلام في «نظرة الميسرة» بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية.

ج - قال الله تعالى: ﴿فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. وهذه الآيات في سياق أحكام الربا، أمر الله صاحب الربا الذي قد انقطع في ذمة الفقير وطالت مدته وهو في كل عام يزيده حتى صار أضعافاً مضاعفة، أمره الله أن يتوب من الربا، وأن يقتصر على طلب رأس ماله ولو كان قليلاً وبذلك يسلم من الظلم له أو عليه، وأمره إذا كان الغريم مفلساً فقيراً أن يقتصر على رأس ماله الأصلي ويمهل الفقير في ذلك ولا يشدد عليه في الطلب حتى يوسر بذلك وهذا يعم كل مدين بدين تجارة أو بدين مداينة أو بحق من الحقوق المالية أو بأجرة في الذمة فيجب إمهاله لعسرتة حتى يوسع الله عليه، ولا يجوز حبسه ولا التشديد عليه كما ذكر ذلك الفقهاء في باب الحجر وغيره.

الشيخ ابن جبرين

حكم سجن المدين المعسر

س : أنا رجل سجين عليّ مبلغ من المال وصار لي في السجن أكثر من سنة ونصف، ولا يقبل خصمي كفيلاً وأنا معسر وصاحب عائلة فهل يجوز سجنني؟!
 ج : ننصحك بالصبر على ما قسم الله وقدره وسوف يجعل الله لك مخرجاً، فأما السجن فإنه لا يجوز لمن تحقق أنه معسر ولا يقدر على وفاء دينه . . ولكن يوجد هناك أناس يدعون الأعسار ليعبثوا بحقوق الناس أو ليأكلوا أموالهم بالباطل فجاز السجن في الحقوق حتى يتبين من هو صادق في دعوى الاعسار ومن ليس كذلك .

الشيخ ابن جبرين

لم أجد صاحب الدين

س : توفي أخي وعليه ديون كثيرة وتم تسديدها والحمد لله ولم يبق سوى ٤٠٠ أربعمائة ريال فبحثت عن صاحبها ولم أجده فماذا أعمل بها . هل يتم توزيعها على الفقراء أو أودعها بيت مال المسلمين .

ج : إذا كان الواقع ما ذكر من أنك بحثت عن صاحبها ولم تجده فتصدق بها بغية أن يكون الثواب لصاحبها، فإن جاء بعد ذلك فأخبره، فإن رضي فيها، وإن لم يرض فادفعها إليه ولك الأجر إن شاء الله، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .
 اللجنة الدائمة

لم يجد صاحبه

س : نويت الحج عام ١٣٩٨ هـ ونقصت فلوسي واقترضت من رجل مبلغاً من المال حتى عودتي إلى أهلي، ولما عدت من الحج سألت عن الرجل الذي اقترضت منه المال فقبل لي إنه مسافر ومنذ تلك المدة وحتى الآن لم يرجع ولا أعرف أين عنوانه وسألت عن أقاربه فلم أجد أحداً . فما رأي فضيلتكم هل أرسل المال إلى الجمعيات الخيرية بالمملكة أو احتفظ به حتى يرجع أو أوزعها على الضعفاء . فما رأي فضيلتكم .

ج : عليك زيادة البحث عنه مهما استطعت واستعمل شتى الوسائل فاسأل عن قبيلته وبلده وشهرته فإذا انقطع الرجاء ويئست من العثور عليه جاز لك أن تتصدق بها على المساكين والضعفاء

بنية الضمان فمتى وجدته ولو بعد عشرين عاماً فأخبره بحقيقة الحال فإن سمح بها وله أجرها فذاك وإلا فاغرمها له لتسلم من العهدة ويكون الأجر لك والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

مات وعندي له ثلاثة آلاف ريال

س : عندي رجل يميني دهبان في منزلي ، وقد قدر الله عليه وتوفي بحادث سيارة ، وعندني له مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) ولم يحضر له من أذع له المبلغ ، وقد طلبت من قاضي بلدنا استلام المبلغ ورفض بحجة إبقائه عندي حتى حضور وارثه ، وقد مضى على وفاته أكثر من عام وسألت عنه بعض اليمينيين الذين كان يسكن معهم وقالوا إن له أخاً سوف يحضر لاستلام ما له من حقوق ، ومضى مدة ولم يأت من يستلم ماله من حقوق ، أرجو توجيهي أثابكم الله بالطريقة التي تبرىء ذمتي بها وأتخلص من هذا المبلغ الذي أثقل عاتقي حفظكم الله .

ج : عليك أن تحفظ حق هذا العامل عندك حتى يحضر وارثه وتتأكد منه وتسلمه إياه مادمت قد عرفت أن له أخاً سيحضر لأخذ حق أخيه عندك ولو طالت المدة ، وأن تنميه له في تجارة ونحوها فذلك خير ، وإن أمكن تسليم ما لديك من حق لرئيس المحكمة التي بمنطقتكم كفاك ذلك وتأخذ منه سنداً بتسلمه ذلك منك فهو أحوط وأيسر لك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ الاجارة ﴾

حكم عقد الاجارة على عمل من أعمال القربة كالصلاة ونحوها

س: توفي رجل كان يتصف بالكرم وحسن الخلق ولكنه لم يصلي أو يصوم . وبعد وفاته دفع أهله مبلغاً من المال لشخص آخر لكي يصلي عنه مافاته من صلوات ويصوم عنه ، فهل يصح ذلك شرعاً ، وماحكم أخذ المال عن ذلك؟ .

ج: هذا الرجل الذي توفي وهو لا يصلي ولا يصوم ، توفي والعياذ بالله على الكفر ، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم والذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، أن تارك الصلاة كافر ، أما جاحد الصلاة فإنه كافر ولو كان يصلي ، والنصوص الواردة إنها وردت في الترك لافي الجحود ، فلا يمكن أن نلغي هذا الوصف الذي اعتبره الشرع ، أو نحمله على الجحود كما فعله بعض أهل العلم ، وحملوا النصوص الواردة في تكفير تاركها على من تركها جحوداً . فإن هذا الحمل يستلزم إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم عليه ، واعتبار وصف آخر لم يكن مذكوراً .

كما أن هذا الحمل متناقض ! وذلك لأن الجاحد كافر ولو صلى ، حتى ولو كان يصلي مع الجماعة ويذهب إلى المسجد ، وهو يعتقد أن الصلوات الخمس غير مفروضة عليه ، وإنما يفعلها على سبيل التطوع ، فإنه كافر . فتبين من ذلك أن حمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جحوداً حمل ليس بصحيح وليس في محله أما ما بذلوه لهذا الرجل فإن هذا ليس بصحيح . لأنه لا يصح عقد الاجارة على أي عمل من أعمال القربة ، فلا يصلح أن يقول شخص لآخر: أوجرك على أن تصلي وتصوم عني ، وإنما اختلف العلماء في الحج على خلاف ليس هذا موضع ذكره . وهذا المال الذي أخذه بغير حق ، فالواجب عليه أن يرده إلى أهله ، لأنه أخذه بغير حق ، والصلوات التي صلاها لاتنفع هذا الميت ، لأنه غير مسلم ، وغير المسلم لاينفعه أي عمل من الأعمال حتى عمله هو بنفسه لاينفعه لقوله تعالى: ﴿ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولاياتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون﴾ . ولقوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

حكم إيذاء المستأجر لكي يخرج..

س: بعض مُلاك العقارات يخلتق بعض المبررات لإخراج المستأجر من عقاره؛ فمرة يمنع الحارس من تنظيف المنزل، ومرة يجبس عنه الماء ونحو ذلك من المضايقات، فهل يبيح له الشرع هذه الإضرار أم لا؟؟.

ج: يجب على المالك أن يفِي للمستأجر بما تعاقدنا عليه من تسليم المنزل والقيام بمقتضى الشروط المشروعة التي اتفقوا عليها أو جرى فيها عرف، وذلك في المدة التي نص عليها في العقد لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. وقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». فإذا انتهت مدة العقد فإن تراضى الطرفان على تجديد المدة وجب على كل منهما الوفاء فيها لصاحبه على نحو ماتقدم، وإن أبى المالك تجديد المدة وجب على المستأجر أن يسلم له المنزل ولا يضاره بالبقاء فيه، فإنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسه.

اللجنة الدائمة

* * *

التأجير الحرام

س: هل يجوز التأجير لمن يشتغل بحلال وحرام، وماحكم نقود الإيجار هل تكون كسباً حراماً؟.

ج: لا يجوز ذلك، لما فيه من إقرار الحرام، ومن المعاونة للعصاة على المعاصي، وقد قال تعالى: ﴿وَلاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فكل من يبيع حراماً كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة الماجنة، والصور الفاتنة، لا يجوز التأجير عليه بيتاً، ولادكاناً، وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة من ربا وغش وسرقة وبخس في المكيال والميزان ونحوه، وكذا من يتخذ البيت معملاً للخمر ومأوى لأهل الملاهي أو الزنا أو الاجتماعات المذمومة التي ينتج عنها ترك الصلوات أو فعل المحرمات. فأما الكسب والإيجار الذي يحصل منه فهو مشتبّه مكروه وليس بحرام كله، والتنزّه عن المشتبه واجب المسلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأجير المحلات للبنوك الربوية

س: أملك مبنى، وتقدم أحد البنوك لاستئجاره، وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا أم لا؟.

ج: لا يجوز ذلك، لكون البنك المذكور يستخدمها مقراً للتعامل بالربا المحرم، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الغناء المحرم

س: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهب؟

ج: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك، لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله، وقد قال الله سبحانه ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها. . . وماذا إلا لأن ساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الفيديو

س: لدي بعض الدكاكين على شارع عام، أجرت بعضها وبقي البعض الآخر، وقبل أيام تقدم أحد المواطنين طالباً باستئجار دكان واحد لافتتاح محل بيع أشرطة فيديو، لكنني ترددت في تأجيره، هل يجوز لي أن أؤجر دكايني لأي محل يبيع شيئاً محرماً، وهل عليّ إثم في ذلك؟

ج: لا يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها كبيع الدخان والأفلام المحرمة وحلق اللحي ونحو ذلك، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأجير المنازل والأحواش لمن يستعملها في الحرام وحكم ما يأخذه المكتب

العقاري على ذلك

س: ما حكم تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة مثل آلات اللهو، أو محلات الأغاني والبقالات التي تبيع الدخان والمجلات المخالفة لشرع الله، أو محلات الحلاقة المنتشرة؟ .

وما حكم تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على آلات اللهو والتهاون في الصلاة أو تركها، وما حكم الأموال التي يأخذها المكتب العقاري مقابل تأجيرها؟ .

ج: تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع فيها أو يودع الأشياء المحرمة حرام لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ . .

وكذلك تأجير المحلات لمن يخلقون اللهي، لأن خلق اللهي حرام، ففي تأجير المحلات له إعانة على المحرم، وتسهيل لطريقه .


وكذلك تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على فعل المحرم أو ترك الواجب، وأما تأجير البيوت للسكنى إذا فعل الساكن فيها معصية، أو ترك واجباً . فلا بأس به، لأن المؤجر لم يؤجرها لهذه المعصية أو ترك الواجب، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

ومتى حرم تأجير المحلات أو المستودعات أو الأحواش أو المنازل فإن الأجرة المأخوذة على ذلك حرام، وما يأخذه المكتب العقاري من السعي حرام أيضاً، لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» .

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، ويطيب رزقنا، ويجعله عوناً لنا على طاعته .

الشيخ ابن عثيمين

* * *



الشفعة في المرافق الخاصة وفيما إتمكن قسمته من العقار..

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ. من إدراج مسألة الشفعة بالمرافق الخاصة في جدول

أعمال الدورة الثامنة، فقد جرى دراسة المسألة المذكورة في دورة المجلس الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر في مدينة الرياض، كما جرى دراسة مسألة الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار.

وبعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها . كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك . ومن ذلك ما رواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء». وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شيء . قال الحافظ: «حديث جابر لأبأس برواته». ولما رو الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا».

ولما روى البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي في سننها بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرقت الطرق فلا شفعة . ووجه الاستدلال بذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: إن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقهما واحدًا، أو أن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة، لا يعتبر مقاسمًا مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحدًا لم تكن الحدود واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف . إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريح الطرق . اهـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . . .

رئيس الدورة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	أحكام المساجد
٢٣	كتاب الجنائز
٢٥	- أحكام تغسيل الميت
٢٦	- الصلاة على الميت
٣١	- أحكام الدفن
٤١	- أحكام العزاء
٤٥	- أحكام زيارة القبور
٤٨	- بدع الجنائز
٥٧	- أحكام متفرقة
٦٧	كتاب الزكاة
٦٩	- كلمة لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
٧٢	- من تجب عليه الزكاة
٧٣	- زكاة المال
٧٥	- نصاب زكاة المال
٧٦	- كيفية إخراج زكاة المال
٧٧	- زكاة الأرض والعقارات وعروض التجارة
٨٢	- زكاة الأسهم
٨٣	- زكاة الحلبي
٨٦	- زكاة المال الموقوف ونحوه
٨٨	- زكاة المال المقرض
٨٩	- نقل الزكاة - أهل الزكاة
٩٣	- الدين والزكاة
٩٤	- فتاوى متفرقة في الزكاة
٩٨	- زكاة الفطر

- ١٠٣ كتاب الصيام
- ١٠٥ - كلمة لسباحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
- ١٠٩ - أحكام دخول الشهر وخروجه ورؤية الهلال
- ١١٦ - سن التكليف بالصيام
- ١١٧ - فوائد الصيام وآدابه، وصوم تارك الصلاة
- ١٢١ - الفطر والإمساك في رمضان
- ١٢٥ - مبطلات الصيام
- ١٣٧ - من يباح له الفطر في رمضان
- ١٤٢ - المسافر والصيام
- ١٤٥ - الحائض والنفساء
- ١٤٧ - الحامل والمرضع
- ١٤٩ - أحكام القضاء
- ١٥٥ - صلاة التراويح والقيام في رمضان
- ١٦٠ - أحكام متفرقة في الصيام
- ١٦٥ - صيام التطوع
- ١٧١ كتاب المناسك
- ١٧٣ - نصيحة إلى حجاج بيت الله
- ١٧٨ - أحكام مهمة
- ١٨٢ - حج الصبي - حج المرأة
- ١٨٥ - حج تارك الصلاة
- ١٨٧ - الاستطاعة في الحج
- ١٨٩ - الدَّيْن والحج
- ١٩١ - الحج عن الغير
- ١٩٨ - المواقيت
- ٢٠٦ - أنسك الحج
- ٢١٤ - الإحرام ونية النسك
- ٢٢٢ - لباس الإحرام
- ٢٢٦ - محظورات الإحرام

- ٢٣٤ الحائض والنفساء في الحج
- ٢٤٠ التوكيل في الحج
- ٢٤٤ أعمال الحج
- ٢٤٥ ● الطواف والسعي
- ٢٦٢ ● الخلق والتقشير
- ٢٦٥ ● الوقوف بعرفة
- ٢٦٨ ● المبيت بمزدلفة
- ٢٧٣ ● المبيت بمنى
- ٢٧٧ ● رمي الجمرات
- ٢٨٨ - الفدية
- ٢٨٩ - الإحصار
- ٢٩٢ - أحكام الهدي
- ٢٩٨ - أحكام العمرة
- ٣٠٦ - فتاوى متفرقة في الحج والعمرة
- ٣١١ - أحكام زيارة المسجد النبوي
- ٣١٤ - حج النافلة
- ٣١٦ - أحكام الأضحية
- ٣٢٤ - العقيقة وأحكام المولود
- ٣٢٩ **كتاب البيوع**
- ٣٣١ - أحكام متفرقة في البيع
- ٣٥١ - أحكام بيع الذهب وشرائه
- ٣٦٣ - أحكام بيع الأسهم وشرائها
- ٣٦٤ - تجارة العملة
- ٣٦٥ - البيوع المحرمة
- ٣٧٩ - الربا والقرض والعمل في البنوك
- ٣٨٨ - مسائل في بيع الذهب تتعلق بالربا
- ٣٩١ - المساهمة في الشركات الربوية
- ٣٩٣ - البنوك الربوية

٣٩٤	- التعامل مع البنوك الربوية
٣٩٩	- المساهمة فيها
٤٠٠	- العمل في البنوك
٤٠٤	- فوائد البنوك
٤١١	- القرض
٤١٨	- الدين
٤٢٢	- الإجارة
٤٢٥	- الشفعة

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث إن شاء الله